جامعـــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــوق

النظام القانوني لتصدير النفايات في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19 / 10 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقـــوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

إعداد الطالبتين:
أبركان فريـدة
عجرود سامية

إشراف الأستاذة الدكتورة:
فاتن صبري سيد الليثي

لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
حـــروش منيـــــرة	أستـاذ محاضـــر أ	جامعـــة باتنـــة 1	رئيســـــــا
فاتن صبري سيد الليثي	أستـاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
حامـــــدي فـــارس	أستـاذ مساعـــد أ	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2023 – 2024

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[الروم: 41]

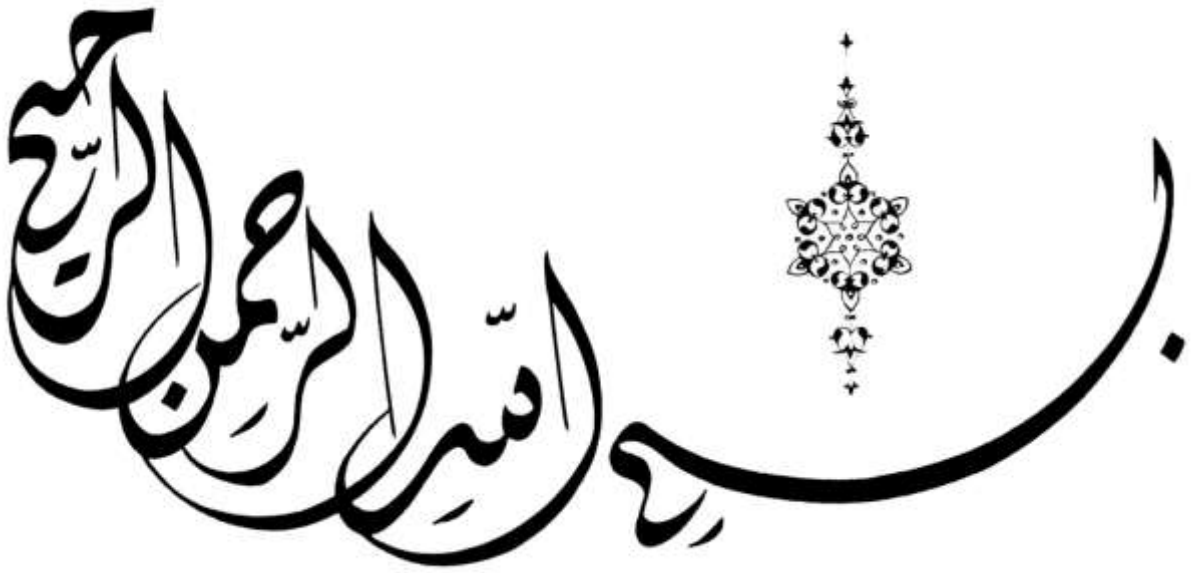

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نودُّ أن نعبِّر عن فضلنا وشكرنا العميق لله سبحانه وتعالى في مذكرتنا للتخرج. فقد منَّ الله علينا بالتوفيق والإرشاد لإتمام هذه المرحلة الهامة في حياتنا الأكاديمية.

نحمد الله على نعمة العقل والقدرة على الاجتهاد والتعلم التي أعطانا إياها، والتي أمكنتنا من تحقيق هذا الإنجاز، كما نشكره على نعمة الصحة والقوة التي منحنا إياها، مما سهَّل علينا مجهوداتنا العلمية وساعدنا في التغلب على التحديات والصعوبات.

إهداء

{ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا }

أهدي هذا العمل إلى روح **أمي الغالية**، التي رحلت عنا وتركت خلفها ذكريات جميلة وأثرًا عميقًا في حياتنا، كانت قدوتي وسندي، وستظل ذكراها مصدر إلهام لي في كل خطوة أخطوها.

أدعو الله أن يتغمّدها بواسع رحمته، ويسكنها فسيح جناته، ويجمعني بها في الدار الآخرة، اللهم آمين.

وأدعو أيضًا **لأبي العزيز**، أن يمنحه الله الصحة والعافية ويحفظه من كل مكروه، ويجعل كل يوم في حياته زيادة في الخير والبركة، اللهم آمين.

وأشكر **أسرتي العزيزة** و**زوجي الحبيب** على دعمهم ومساندتهم الدائمة، كانوا سندًا قويًا في كل المواقف، وأسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم دائمًا في رعايته وحفظه.

أدعو الله أن يسهل لأبنائي: **الدكتور أشرف**، **الدكتور أكرم**، **طه** و**عمّار المؤيّد** طريقهم ويحقق لهم التوفيق والسداد في حياتهم، ويجعلهم سببًا في فخري وسعادتي.

واتقدم بالشكر والامتنان لصديقات الدرب حليمة، فريدة، عفاف وهاجر على سعة الصدر والمساعدة المعبقة بالمحبة والوفاء، و إلى صغيرتي سارة التي اهدتني باقة من العون والتشجيع ، دون ان انسى فضل رئيس شركة شاوي قلوبال السيد: زلمو يوسف على تقديم يد العون من المعلومات والوثائق التي اثبتت واقعية موضوع دراستنا .

سامية عجرود

إهداء 2

إلى ملاكي في الحياة، إلى من ضمّتني إلى صدرها وروتني بحنانها، إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب، حفظها الله ورعاها ... **أمّي الحنـــون.**

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علّمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، حفظه الله وأطال في عمره ... **أبي العزيـــز.**

إلى من باركتني بدعواتها لأجل أن أكون... **جدّتي فاطمة رحمها اللّه**

إلى من أضاء الحياة بوجوده... **ابني العزيز محمد رضا**

إلى من ساعداني ورافقا دربي... **أخي محمد وأختي خامسة**

إلى الذي وقف إلى جانبي وساندني لأكمل مشواري... **أخي لمين**

إلى أبناء أختي وأخي: رميلة، عبيدة، طه، عبد العزيز، مروان، أماني، أحمد، ساجد أمين.

كما لا أنسى بالذكر أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل المتواضع حتى ولو بالكلمة الطّيبة: محمد كمال، سارة، هاجر لبيد، كريمة، سامية، نسيمة، أمينة، رانيا، خديجة، شافية، حياة، مونيا، محسن، جمال....

وإلى كل طلبة قسم الحقوق تخصّص: بيئة وتنمية مستدامة، جامعة باتنة، دفعة **2024/2023.**

فـريـدة أبـركـان

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها القارئ الكريم، بمشاعر من الشكر والامتنان، نضع أمامكم مذكرة التخرج، والتي تمثل نتاج عمل فريق متحمّس وملتزم.

نحن نثمّن الجهود العظيمة التي بذلها كل شخص في هذا الطريق نحو الإنجاز، ونود أن نعبر عن شكرنا العميق لكل من دعمنا وشجّعنا في هذه الرحلة الأكاديمية الملهمة.

وخاصة نود أن نُقدّم الشكر الخاص للأستاذة المشرفة

أ.د فاتن صبري سيّد اللّيثي

التي كانت داعمة لنا بالمعرفة والتوجيه في كل مرحلة من مراحل هذه الدراسة العلمية القانونية، لذا نحن ممتنون جداً لكل الأشخاص الذين ساهموا بأي شكل من الأشكال في إتمام هذا العمل الجماعي الرائع.

ونأمل أن نكون قد وفّقنا في تقديم إسهام إيجابي يفيد المجتمع العلمي، ونتطلع إلى المزيد من النجاحات في المستقبل.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

تمهيد

النظام القانوني لتصدير النفايات في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10/19 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة يأتي في إطار الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة والتنمية المستدامة. حيث تم اعتبار النفايات على أنها بضائع مضرة بصحة الكائنات الحية، وتحمل عواقب هدامة على البيئة.

ولذا تم إدراج مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية في التشريعات والتنظيمات لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مع التركيز بشكل خاص على التنظيمات المتعلقة بحركة وتنقل النفايات الخاصة الخطرة، وقد أبرمت الدول اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة وتصديرها لضبط هذه العمليات والتأكد من تنفيذها بموجب القانون.

وفي السياق الجزائري، يميز المشرع بين النفايات الخاصة الخطرة والتي تشمل النفايات الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات، وغيرها من الأنشطة، وبين النفايات المنزلية والمشابهة لها، وتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ 23 جانفي 2019 لتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة وضبط عملية تسييرها، مما يعكس التزام الحكومة الجزائرية بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والصحة العامة.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في:

- تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي 10/19 المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة انطلاقاً من الإقليم الوطني وفق التوجهات الحديثة للتشريع الجزائري.
- عرض التدابير التي أثرت على النظام القانوني للنفايات الخاصة الخطرة، كالقانون 19/01 الصادر في 12/12/ 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

أهداف الدراسة

هناك عدة أهداف لهذه الدراسة نذكر منها الهدف الأسمى من هذا الموضوع هو:

- إثراء البحث العلمي القانوني في هذا المجال.
- لتزويد كليّة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة 1– بمثل هذه الدراسة وما تحمله من مستجدّات.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد أسست رغبتنا في هذه الدراسة لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة **للدوافع الذاتية:**

- التعرّف على أبرز القوانين التي تقوم بتسيير وتنظيم وتصدير هذه النفايات الخاصة الخطرة.
- تحبيب الأستاذة المشرفة لنا لدراسة هذا الموضوع بالذّات والتّطرّق إليه كونه موضوع مستجدّ ويعدّ حديث السّاعة.

بالنسبة **للدوافع الموضوعية:**

إنّ السبب الرئيسي في اختيارنا لهذا الموضوع بالذّات هو:

- تفاقم مشكلة النفايات بشكل غير مسبوق، والتي لا يمكن التّحكم فيها نظرا لخطورتها كونها تستهدف الانسان بالدّرجة الأولى ومحيطه الذي يتواجد فيه.
- معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية الوطنية في التصدّي لها للتخلّص والخروج منها بأقلّ الخسائر والأضرار.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة في مجال تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

✓ دراسة جمال قرناش:

- العنوان: "تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 10/19"
- الموقع: جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر.
- المضمون: ضوابط تصدير النفايات، ضرورة الحصول على رخصة، المراقبة المستمرة وإمكانية سحب الرخصة.

✓ دراسة مراد باهي:

- العنوان: "النظام القانوني للنفايات الخطرة".
- الموقع: جامعة الجزائر.
- تاريخ الإعداد: 2019/09/28.

- المضمون: النظام القانوني في النصوص الدولية والإقليمية، تشريح التشريع الوطني، الاتفاقيات الدولية، حماية البيئة والصحة العامة.

- **أوجه التشابه:**

- الموضوع الرئيسي: النظام القانوني للنفايات الخاصة الخطرة.
- أهمية الحماية البيئية: حماية البيئة والصحة العامة.
- الحاجة إلى التشريعات: ضرورة وجود تشريعات قوية ومنظمة.
- الرقابة والإشراف: أهمية الرقابة المستمرة والإشراف لضمان الالتزام بالمعايير القانونية.

- **أوجه الاختلاف:**

- **التركيز الجغرافي:**

جمال قرناش: مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 10/19 في الجزائر.

مراد باهي: النظام القانوني الدولي والإقليمي بالإضافة إلى التشريع الوطني.

- **الإطار الزمني:**

مراد باهي: دراسة أقدم (2019/09/28).

جمال قرناش: مستجدات أحدث في التشريعات الجزائرية.

- **المحتوى التفصيلي:**

جمال قرناش: ضوابط تصدير النفايات، رخصة التصدير، المراقبة المستمرة.

مراد باهي: النظام القانوني الدولي والإقليمي، التشريع الوطني، الاتفاقيات الدولية.

- **الأهداف:**

جمال قرناش: تحليل تأثيرات المرسوم التنفيذي رقم 10/19.

مراد باهي: دراسة النظام القانوني بشكل عام، حماية البيئة والصحة العامة.

الصعوبات التي واجهتنا:

بالنسبة للصعوبات التي اعترضتنا أثناء الدراسة نشير إلى بعضها:

- ندرة وشح المراجع من كتب قانونية ذات الصلة بالموضوع الامر الذي اضطرنا الى الاعتماد على المقالات الالكترونية العلمية وكذا اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير وغيره.
- حداثة الموضوع وقلة طرحه من الجانب الذي يهمنا دراسته.

- كما واجهنا مشكل قلة المعلومات بهذا الخصوص مع الامتناع عن مد يد المساعدة أحيانا، مما اضطرنا للتنقل الى الولايات المجاورة، وإجراء اتصالات هاتفية لا تحصى بالنسبة للولايات البعيدة نوعا ما.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تطبيق قوانينه المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة بما يحقق الحد الأقصى من الفاعلية والاستدامة، خصوصاً في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 10/19؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهي طبيعة النفايات الخاصة الخطرة وكيف يمكن تحديدها بدقة؟
- ماهي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان والبيئة معا نتيجة لتواجد النفايات الخاصة الخطرة؟
- كيف يمكن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 10/19 في معالجة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة بشكل فعّال؟
- ما هي السياسات والتشريعات التي اتخذتها السلطات الجزائرية للتصدي لمشكلة النفايات الخاصة الخطرة وضمان سلامة بيئتها؟

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي وهذا لرسم صورة واضحة لكل جانب فيه، ثم فهم الأسباب العميقة وراء هذه التحديات وتقديم حلول فعالة.

خطة الدراسة:

لقد تمت معالجة موضوع الدراسة بالاعتماد على خطة ثنائية متكونة من فصلين وكل فصل قسمناه إلى مبحثين كما يلي:

الفصل الأول: الأساس القانوني للتعريف بالنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لإدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة.

وفي النهاية سوف نشير إلى خاتمة تتضمن ما توصّلنا إليه من نتائج ومقترحات حول هذا موضوع.

الفصل الأول:
الأساس القانوني
للتعريف بالنفايات الخاصة الخطرة
في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الأساس القانوني للتعريف بالنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

إن الحفاظ على الوسط البيئي الذي يعيشه الفرد هو مسؤولية الجميع، كونه يعد سببا وعاملا أساسيا في تلوث البيئة المحيطة به، بالأخص حينما يتعلق الامر بالنفايات والفضلات المترتبة عن استعمالاته اليومية، إلا ان ذلك لا يشكل خطرا كبيرا مقارنة مع نوع معين من النفايات التي تبلغ حدا من الخطورة نظرا لاحتوائها على مواد سامة، وخطيرة، مضرة بالصحة خاصة وبالبيئة عامة، وهذا سواء عند استخدامها أو تخزينها أو معالجتها، أو التخلص منها، نتيجة لخصائصها أو كمياتها أو مكوناتها، الامر الذي يستدعي طرقا خاصة للتخلص منها.[1]

ولتحقيق حماية للبيئة لابد من التوجه نحو التسيير الأمثل من طرف الدولة، والأفراد بالوعي التام، عما تشكله من خطورة والتعامل معها بحرص شديد في آن واحد.

قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التّالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات.

- **المطلب الأول:** مفهوم النفايات.
- **المطلب الثاني:** تصنيف النفايات الخاصة الخطرة وأخطارها.

المبحث الثاني: تحديد النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لإدارة وتسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري.

- **المطلب الاول:** تسيير وإدارة النفايات في التشريع الجزائري.
- **المطلب الثاني: الأدوات** القانونية لتسيير النفايات الخاصة الخطرة.

[1] حورية بوناصر، إدارة النفايات الطبية وتقييم تأثيراتها البيئية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية " محمد بوضياف" ورقلة، مذكرة ماستر في الكيمياء، تخصص: كيمياء المحيط، جامعة ورقلة، كلية الرياضيات وعلوم المادة، قسم الكيمياء، 2019 – 2020، ص1.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات

تعتبر النفايات مشكلة تؤرق حياة الإنسان منذ الأزل، وهذا لما لها من علاقة تجمعه بها، كونه المتسبب الأول في وجودها، حيث يتعامل معها كجزء من يومياته، نظرا لمتطلبات الحياة الطبيعية التي يعيشها، إلا أنها لم تشكل خطرا كبيرا كالذي أصبحت عليه في عصرنا هذا، لمكوناتها البسيطة.[1]

قد كانت تشمل في بداياته على بقايا الطعام وأعضاء أجسام الحيوانات وكذا الصرف الصحي، غير أن كميتها المتولدة ضئيلة، ومع تطور المجتمع وزيادة نسبة الإستهلاك زاد حجمها وأصبحت أكثر تعقيدا.

المطلب الأول: مفهوم النفايات

لقد كان للنفايات مفاهيم عديدة ومتنوعة، ويرجع ذلك لتعدد الأطراف التي تعرضت إليها، فكل تطرق لها من زاوية معينة غير الزاوية التي تعرض لها الطرف الآخر، خاصة وأنها تمس عدة قطاعات ومجالات مختلفة اقتصادية، اجتماعية، بيئية...وغيرها، ناهيك عن خلفيات القائمين على الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية القانونية في مواضيع تخص النفايات، ما يفسر تغير وتحول التعريفات التي تناولت موضوع النفايات، وهذا بعد أن كانت قديما وعند الكثيرين مادة لا قيمة لها واضحة ولا أهمية اقتصادية ولا منفعة للناس.. ، إلا أنه في وقتنا الحالي، أصبح مفهومها عند أغلبيتهم ذات قيمة وتكتسي أهمية كبيرة مثلا نفايات البلاستيك على مدى السنوات الماضية كانت ترمى ويتم التخلص منها بشكل لا يتم الانتفاع منها، إلا أنه ومع مرور الوقت وبالأخص في وقتنا الحاضر، بدأ يتزايد الطلب عليها، وهذا لأهميتها الاقتصادية، وذلك بإعادة تدويرها أورسكلتها[2]، لذلك يمكن الإشارة الى أن بعض النفايات وإن كانت حقيقة ذات قيمة مفيدة كبديل للمنتجات، إلا أن استخدامها قد يشكل تهديدا أو خطرا كبيرا على صحة الإنسان والبيئة، كحرق الزيوت الملوثة المستعملة لاستعادة الطاقة، والتي من الممكن أن تبعث الرصاص الى الهواء ما يتطلب معها أخذ الحيطة والحذر.

---

[1] طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2022، بيروت، لبنان، ص ص 63،64.

[2] مريم مسعودي، ماهية النفايات (نحو نظرية عامة) مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الأول، جانفي 2017)، جامعة هواري بومدين، الجزائر، ص 347.

الفرع الأول: تعريف النفايات

تعتبر النفايات بصفة عامة وجها من أوجه التلوث البيئي، فهي تلك المخلفات المتروكة بالبيئة، لعدم منفعتها، وعدم الحاجة اليها[1]، ومع ذلك توجد ماهي أخطر من هذه النفايات العادية، وتفوقها ضررا تعرف بالنفايات الخاصة الخطرة، وهذا نظرا لخصوصيتها عن غيرها من النفايات وطبيعتها الخاصة، ولتعريفها عن كثب نتطرق أولا لتعريفها من المنظور اللغوي، مرورا بعمقه الاصطلاحي، وصولا الى التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للنفايات الخاصة الخطرة

مفردها نفاية جاءت من فعل نفى ونقول نفي الشيء ينفي نفيا أي تنحى، ونفيت الرجل وغيره، أي طردته، ونفاية الشيء، بقيته وأرداؤه، وكذلك نفاوته ونفاته ونفايته، ونقول ايضا انتفى شعر الانسان، ونفى أي تساقط، والنفي أصله الإهلاك.[2]

وجاء في الصحيح المنير نفى الحصى (نفيا) أي دفعته على وجه الأرض، ونفى بنفسه أي انتفى، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته، وعليه فان معنى النفاية في اللغة يدور حول دفع الشيء بعيدا لرداءته أو لأنه شيء لا فائدة منه.[3]

كما نجد في القاموس (le petit Larousse illustré) أن النفاية (déchet) تعني بقايا غير ذات قيمة وتعني كلمة "خطرة "أو "خطر" danger– dangereux" كل ما هو ضار، خطير، ويشكل تهديدا، ويهدد وجود شخص أو شيء ما.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للنفايات الخاصة الخطرة

تعددت التعاريف الفقهية التي تناولت هذا المصطلح، فهناك من عرفها بأنها" مخلفات أو خليط من المخلفات تسبب تبعا لكمياتها، وتركيزها وخواصها الكيميائية، والمعدنية عند

[1] فاتن صبري سيد الليثي، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، جامعة الحاج لخضر باتنة1، ط1، 2020– 2021، ص4.

[2] عباس عبد القادر، النظام القانوني للنفايات الخطرة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية الاجتماعية، مجلة 13، عدد 4 جويلية 2021، السنة الثالثة عشر، جامعة الجلفة، ص 336.

[3] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015– 2016، ص ص27،28.

إدارتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة زيادة الوفيات أو الأمراض التي تسبب عجزا أو أضرارا صحية مباشرة أو غير مباشرة آنية أو متأخرة".[1]

في حين عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: " المخلفات التي لها خواص طبيعية أو كيماوية، أو بيولوجية، تتطلب تداولا وطرقا خاصة للتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة".

وهناك عدة تعاريف أخرى تختلف في استخدام المصطلحات، فهناك من يراها نفايات خطرة وأحيانا أخرى نفايات سامة، وفي تعاريف أخرى نجد مصطلح نفايات خاصة واختلافها في التسميات يرتكز على أهم صفاتها الخطرة، كأساس لتعريفها وأيضا لاعتمادها على الأثر الذي يسببه وتوقعه على الكائنات والوسط الذي تعيش فيه، والتعريف الأشمل للنفايات هو ما يتم رؤيته في المواد التي تعامل معاملة خاصة، من حيث الحفظ والنقل وكذا التخلص منها، وأنها تمتاز بصفات معينة عن غيرها كقابلية الاشتعال، التآكل، التفاعل، السمية.[2]

إلا أنه ما يمكننا استخلاصه من كل هذا بأن النفايات الخاصة الخطرة هي مجموعة النفايات بأشكالها المختلفة (صلبة، سائلة، غازية) والتي بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الإنسان والبيئة، وتحتاج الى أساليب خاصة لإدارتها.[3]

ثالثا: التعريف القانوني للنفايات الخاصة الخطرة

تختلف التشريعات الدولية في تعريف النفايات الخاصة الخطرة، ويعود السبب في ذلك الى طبيعة وأهمية النفايات، وما تمثله في كل دولة، فتختلف جذريا في التعامل معها من الدول المتطورة الى الدول النامية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو عرضها طبقا للتشريع الجزائري لا غير.

[1] محمد وطواط، ضوابط التحكم في حركة النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 2021، جامعة لونيسي علي البليدة 02 ، ص82.

[2] عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص337.

[3] محمد وطواط، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02 الجزائر، ص37.

التعريف القانوني للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

حيث تعرض قانون تسيير النفايات من خلال مادته الثالثة الى تعريف النفايات بأنها " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول، يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه وإزالته".[1]

وفي ذات المادة تناول المشرع الجزائري النفايات الضخمة والخاصة وغيرها، إلا أنه لم يتطرق الى التعريف بالنفايات الخطرة بصورة صريحة أو من خلال خصائصها [2]، ومع ذلك فانه يقصد بها النفايات الخطرة واعتبار أن النفايات الخاصة الخطرة هي نفسها النفايات الخطرة، وقد عرفها في نفس المادة من القانون المذكور آنفا: " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة ".

ويستثني بذلك النفايات المشعة والغازية، وكذا المياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وأيضا حطام الطائرات والبواخر من تطبيق أحكام قانون تسيير النفايات.

الفرع الثاني: خصائص النفايات الخاصة الخطرة

تتسم النفايات وخاصة الخطرة منها بمجموعة من الصفات تعبر عن خطورتها، ولتمييزها عن غيرها من النفايات الأخرى لاختلاف طبيعتها والمواد المكونة لها، ونجد بأن الهدف من تحديد هذه الخصائص هو معرفة المخاطر الناجمة والمتوقعة، وما يترتب عنها من آثار بيئية وصحية، لأجل اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الصحة العامة، والكائنات الحية الأخرى من تهديداتها ومخاطرها، كما تساعد أيضا هذه العملية في تحديد الطرق الملائمة والمناسبة لكيفية التعامل معها وتداولها وكذا أسلوب التخلص منها، ويكون ذلك بناءا على مكوناتها وخصائصها.[3]

ونذكر من اهم هذه الخصائص ما يلي:

---

[1] فاتن صبري سيّد الليثي، مرجع سابق، ص 8.

[2] محمد وطواط، ضوابط التحكم في حركة النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص82.

[3] مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، فاعلية القوانين البيئية للإدارة الآمنة للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة للقوانين المحلية والإقليمية والدولية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، ج مع 2017، ص37.

أولا: خواص النفايات الخاصة الخطرة

1. القابلية للإنفجار:

وهي تلك المواد والمستحضرات التي من الممكن أن تنفجر تحت تأثير اللهب، أو تكون كثيرة الحساسية للصدمات أو الاحتكاك، فهي مزيج من مواد أو نفايات سواء كانت صلبة أو سائلة أو مزيج فيما بينها والتي تتولد بسرعة نتيجة تفاعلات كيميائية غازية لها درجة حرارة وضغط عاليين، ما يترتب عليها وقوع أضرار بالمنطقة المحيطة وتكمن خطورة هذه المتفجرات في كونها عبارة عن مزيج أو خليط من مجموعة عناصر كيميائية يتم مزجها مع بعضها البعض بنسب متفاوتة بحيث يكون من خصائصها القدرة على سرعة الإشتعال، التحول والتغير من الحالة الصلبة الطبيعية الى الحالة الغازية.[1]

وتصبح لها ميزة بأنها ذات قوة وتأثير عالي، تؤثر من خلاله على ما يحيط به من غلاف مهما كان نوعه.

2. السمية:

وهي تلك النفايات السامة التي تهدد صحة الكائنات الحية بما فيها الإنسان حين استنشاقها أو ابتلاعها أو إذا لا مست جسده.[2]

ويقصد بها أيضا تلك النفايات ذات الآثار الضارة التي بإمكانها أن تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة، وهي بصفة عامة من أكثر النفايات خطورة، نظرا لما تسببه المواد الداخلة في تركيبها على الإنسان والحيوان والنبات، ومختلف عناصر البيئة على حد سواء فضلا عن صعوبة معالجتها أو التخلص منها.

والجهة التي تصدر منها هذه النفايات تعد هي المسؤولة عن توصيفها وتحديد مدى خطورتها، إما بإجراء اختبارات لازمة وضرورية بالمعمل أو بتحديد خطورتها طبقا للصفات الخاصة بها.

3. المسببة للتآكل:

هي مواد حامضية أو قاعدية تسبب تآكل المعادن إذا تسربت من عبواتها وتؤدي الى إتلاف الحاويات، إضافة الى أنها تدمر الأنسجة الحية عند الملامسة والإتصال، فلها القدرة

[1] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص89.

[2] حورية بوناصر، مرجع سابق، ص 4.

على إحداث أضرار بالغة الخطورة على الأنسجة الحية التي تلمسها بفعل تأثيرها الكيميائي الخطير، كما يمكنها أن تنتج غازات سامة أو غازات سريعة الالتهاب أو الانفجار.[1]

4. قابلة للإشتعال:

فهذه المواد أو النفايات يمكنها أن تشتعل وتحترق بسهولة وبسرعة مثل المذيبات والنفايات القابلة للإشتعال، فهي غالبا ما تكون مواد سائلة كالمواد البترولية، المذيبات، اللدائن، ويتم التخلص منها بوضعها داخل براميل خاصة لذلك.[2]

5. القابلة للتفاعل أو التأكسد:

فهي بذلك غير ثابتة تحت الظروف العادية، كما يمكنها أن تتسبب في انفجارات أو تنتج غازات وأبخرة سامة.

وهناك من أضاف إليها خاصية الإشعاع، ففيما يخص الإشعاع: فيقصد بالمواد المشعة تلك المواد الصادرة عنها إشعاعات أيونية خطيرة على الكائنات الحية التي تتعرض لها، وتتصف بأنها تبقى تشع لفترة طويلة من الزمن، وأن الإشعاعات الصادرة عنها تتراكم لتصل الى جرعة كافية لإحداث الضرر.[3]

ثانيا: مكونات النفايات الخاصة الخطرة

فالهدف من تحديد مكونات النفايات الخاصة الخطرة وخصائصها هو تقييم مدى خطورة هذا النوع من النفايات ومعرفة المخاطر التي تنجم عنها وآثارها البيئية والصحية، ما يساعد على اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية الإنسان وجميع الكائنات الحية الأخرى، وعناصر البيئة من مخاطر النفايات ومضارها، ويمكن استعراض هذه المكونات وخصائصها من خلال الفحوصات والمعايير التالية:[4]

1.المعايير العضوية:

تهدف هذه الفحوصات للمواد استنادا لهذا المعيار لتحديد كمية المواد العضوية الموجودة في النفايات الخاصة الخطرة، وهي لا تقيس مركب معين بذاته، وإنما مجموعة من المحتويات فتشمل:

---

[1] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص ص 89،90.

[2] محمد وطواط، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

[4] مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

الكربون العضوي، الأكسجين الحيوي، الهيدروكربونات البترولية الكلية والشحوم والزيوت...

2.المعايير الفيزيائية:

تهدف هذه الأخيرة الى دراسة الحالة الفيزيائية للنفايات، وتشمل المواد الصلبة المعلقة، درجة الحموضة، درجة الحرارة، جهد التأكسد، اللون والرائحة.

3.المركبات العضوية الهالوجينية:

وهي مركبات عضوية تحتوي جزئياتها على بعض ذرات الهالوجينات كذرات الكلور أو الفلور، ولها عدة استخدامات في كل نواحي الحياة الزراعية والمنزلية والصناعية مثل مركبات الفريون وبعض المبيدات الحشرية، ومركبات ثنائي الفينيل عديدة الكلور والديوكسين... وتتصف هذه المواد بشدة سميتها وتفككها البطيء الذي يستمر لعشرات السنين، وتأتي خطورتها من احتوائها على نسبة ضئيلة من الفينيل كلوريد الحر المسبب للسرطان.[1]

4.المعادن الثقيلة:

وتشمل هذه المعادن مادة الزئبق والرصاص، الكادميوم، الزنك، النحاس، وتعد من أخطر النفايات التي تحدث مشاكل كبرى، لأن هذه المعادن ذات تأثير سام جدا، وتتراكم في الأنسجة الحية، ومن جهة أخرى حينما تتسرب الى مياه الأنهار والبحيرات والبحار، فإنها تلوثها وتسبب أضرارا كبيرة على الكائنات الحية التي تعيش في هذه الأوساط المائية الملوثة بها، وينتج هذا النوع من نفايات المعادن من الصناعات الكيماوية والمعدنية، وصناعة المبيدات والالكترونيات.[2]

5.المبيدات الكيماوية:

تستخدم هذه المبيدات الكيماوية في الغالب، وبكثرة في الدول الأجنبية كالولايات المتحدة الأمريكية ما جعلها تؤثر على السلسلة الغذائية في البيئة، وتؤدي الى نتائج غير صحية، فقد تم اكتشافها في متبقيات حليب الأم من خلال البحوث المثبتة لذلك، وهذا في الخضر والفواكه المرشوشة بهذه السموم، وكذا في أجسام الحيوانات البحرية كطائر البطريق،

[1] مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، مرجع سابق، ص39.

[2] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص10.

والفقمة، وبفعل استخدامها وتأثيرها السلبي على البيئة ومواردها الطبيعية، ازدادت معها نسبة الوفيات نتيجة الإصابة بمرض السرطان والتليف الكبدي، وارتفاع ضغط الدم، وهو ما أكدته وزارة الصحة الأمريكية.[1]

وأن هذا يعود الى تلويث البيئة بهذه المبيدات السامة، والتي هي الأخرى تؤثر على الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى.

6.مركبات السيانيد:

تعد من المواد الشديدة الخطورة لسُميّتهَا العالية، نظرا لما تخلفه من أضرار على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وتستخدم هذه المركبات في عمليات الطلاء الكهربائي، وتنظيف المعادن، وصناعة المطاط، ومواد تلميع الفضة، ومبيدات القوارض، كما تستخدم أيضا في فصل معدن الذهب عن الفضة من خاماتهما، تحميض الأفلام، ... حيث توجد هذه المركبات على شكل صلب أو غاز أو سائل، كما يمكن تصنيفها إلى نوعين وهما:[2]

- مركبات السيانيد البسيطة
- مركبات السيانيد المعقدة

الفرع الثالث: مصادر النفايات الخاصة الخطرة

تنقسم مصادر النفايات الخاصة الخطرة الى أربعة أقسام هي:

1.النفايات الصناعية:

فبالرغم مما تقدمه الصناعة من دور هام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير مناصب عمل جديدة وتنوع مصادر الدخل، إلا أنها وفي نفس الوقت أجهدت البيئة، حيث بدت وظهرت آثارها السلبية عليها[3]، والملاحظ أن البلدان الصناعية تنتج ما يقارب 90 % من النفايات الخطرة في العالم، والتي أدت الى تلوث عناصر البيئة من ماء وهواء وأرض،

[1] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص11.

[2] إيمان قدري ونريمان قدري، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة، النفايات الاستشفائية نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي– تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020–2021، ص17.

[3] جمال قرناش، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 19/ 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، ص264.

فيقدر هذا التوسع الصناعي الذي حدث دون الإلتفات إلى البيئة، وجلب معه زيادة متسارعة في التلوث، وتعتمد درجة الخطورة على طبيعة المواد الملوثة وحجمها.[1]

2.النفايات الطبية الخطرة:

تعد هذه النفايات الطبية أو العلاجية من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، نظرا لاحتوائها على كميات هائلة من المواد الكيميائية السامة والمشعة، وقدرتها على العدوى والإصابة بالأمراض، وتعتمد خاصيتها على وجود جراثيم وفيروسات في هذه النفايات وتشمل هذه النفايات الطبية الخطرة، فضلات غرف عزل المرضى المصابين بأمراض معدية، ونفايات أو فضلات كل من مواد التعقيم والتطهير والدم والأمصال و البلازما،...

3.النفايات المنزلية:

توجد بعض المنتجات التي يتم استهلاكها بالمنزل تحتوي على كيماويات خطيرة وتزداد خطورتها أكثر، حينما يتم التخلص منها مع النفايات العادية دون وعي لدرجة خطورتها، لذا لابد من تصنيفها كنفايات خطرة مثل المبيدات الحشرية، ومواد الطلاء، البطاريات، النفايات الالكترونية...

4.نفايات كيماوية زراعية:

يوجد الكثير من هذا النوع في دول العالم كالمبيدات القديمة الغير مستعملة، تراكمها خلال سنوات عديدة، ووجود هذه السموم في الدول النامية خاصة يؤدي الى تلوث البيئة وتدميرها.[2]

المطلب الثاني: تصنيف النفايات الخاصة الخطرة وأخطارها

تتعدد النفايات حسب تصنيفاتها وخاصة النفايات الخاصة الخطرة تصنّف طبقا لذلك بالنّظر لاختلاف معاييرها.

الفرع الأول: تصنيف النفايات الخاصة الخطرة

توجد تصنيفات عديدة لهذا النوع من النفايات، فهناك من يصنفها على أساس المنشأ، وهناك من يصنفها حسب الشكل، وآخرون يصنفونها بناءً على تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة،

[1] عباس شافعة و براهيم سلامي، مخاطر التطور الاقتصادي و اثره على البيئة (الامن الاقتصادي، الجباية. الخضراء، التخطيط البيئي، الاقتصاد الدائري كأليات الحماية البيئية)، دار كنوز للإنتاج و النشر و التوزيع، ط1، 2019 ، ص71.

[2] مصطفى محمد سعيد محمود عبد القادر، مرجع سابق، ص37.

بينما يعتمد البعض الآخر على التشريعات الوطنية. كل تصنيف يقدم إطاراً مميزاً لإدارة النفايات الخاصة والخطرة بطرق آمنة وفعالة.

أولا: التصنيف الوطني للنفايات الخاصة الخطرة

إن تصنيف النفايات يختلف من دولة الى أخرى، وذلك على حسب سياسة تسييرها ووفق استراتيجية وطنية للبيئة، فيرى البعض أنها تصنف الى نفايات ملائمة وهي التي يمكن معالجتها وإزالتها من قبل الجهات المتخصصة في ذلك، ونفايات غير ملائمة وهي التي لا يمكن معالجتها.[1]

وقد صنف المشرع الجزائري النفايات الى ثلاث (3) أصناف على حساب من يتحمل المسؤولية الناتجة عنها، وذلك وفق ما جاء في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01/ 19 المؤرخ في: 12/ 12/2001 في المادة الأولى منه على أنه:

تصنف النفايات في مفهوم هذا القانون الى:

- النفايات الخاصة بما فيها الخطرة.
- النفايات المنزلية وما شابهها.
- النفايات الهامدة.[2]

والفائدة من هذا التصنيف للنفايات هو السماح بتحديد المسؤولية بشكل جزئي للمساهمة في تطوير طرق تسييرها بشكل سليم.

1.النفايات الخاصة:

وهي نفايات تحتاج الى معاملة خاصة بالنظر الى حجمها الكبير و تطلق على النفايات الصناعية الخاصة، كونها المنتج الرئيسي لهذا النوع من النفايات، تقوم بأنشطة ذات أخطار بيئية محتملة، وقد انفرد المشرع الجزائري بتسميتها بالنفايات الخاصة الخطرة، باعتبارها "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يُحتَمل ان تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة" حيث يتم معالجتها في منشآت مرخصة

[1] مراد باهي، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، الجزائر1 كلية الحقوق، 2019 – 2020، ص54.

[2] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص22.

لمعالجة النفايات تتوافق امكانياتها وطبيعة النفايات المراد معالجتها وهي منشآت مصنفة لحماية البيئة لكونها منشآت صناعية.[1]

2.النفايات المنزلية وما شابهها:

فقد عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية وما شابهها بأنها" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية وما يماثلها في الطبيعة والمكونات من نفايات مصدرها نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وغيرها".

حيث تتألف هذه النفايات من مجمل نفايات التجمعات السكنية وكذا النفايات الخاصة الخطرة، مخلفات السيارات من بطاريات، عجلات، مخلفات الشوارع والأسواق والحدائق العامة، إضافة الى النفايات الناجمة عن الحرف وممارسة التجارة.[2]

فالنفايات المنزلية الخطرة تشمل كل أنواع المواد المستعملة في المطابخ والحمامات، المنقولات الالكترونية المنزلية المتروكة أو العاطلة وأغراض العناية بالحديقة المنزلية، أغراض العناية بالسيارات، الأدوية منتهية الصلاحية، معطرات ومنظفات الهواء ذات التركيبة الكيميائية سواء منتهية الصلاحية أو بفعل اختلاطها ببعض لتصبح أكثر خطورة على الصحة والبيئة معا.[3]

3.النفايات الهامدة:

يعد قطاع البناء والأشغال العمومية المولد الرئيسي لإنتاج النفايات الهامدة في الجزائر وهي النفايات الناجمة عن استغلال المحاجر والمناجم، وأشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تُسببُ أضرارا يحتمل الإضرار بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.

---

[1] مراد باهي، مرجع سابق، ص64.

[2] أحمد نذير، المسؤولية المدنية الموضوعية عن اضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، ت. ن المقال في 2019/07/21، جامعة أدرار، الجزائر، ص 140.

[3] محمد وطواط، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، مرجع سابق، ص40.

وتقع مسؤولية إدارة النفايات الهامدة على عاتق منتجيها، ويحظر تركها في أي موقع غير محدد لهذا الغرض.[1]

ثانيا: التصنيفات الأخرى للنفايات الخاصة الخطرة:

تشمل التصنيفات الأخرى المعتمدة على معايير دولية أو صناعية، مثل اتفاقية بازل، وتصنيفات تعتمد على الخصائص الخطرة للنفايات، هذه التصنيفات توفر إطاراً عالمياً لإدارة النفايات الخطرة وتسهيل التعاون الدولي في هذا المجال.

1.النفايات الكيماوية الصناعية الخطرة:

تصنف على أنها مواد خطرة كونها تتدرج ضمن:

- النفايات العضوية المخلفة، المعادن والأملاح والأحماض والنفايات غير العضوية.
- النفايات القابلة للإشتعال.
- النفايات المتفجرة أو " القابلة للانفجار" ويجري التعامل معها كل على حدى، لأنّ تداولها محاط بأخطار كثيرة أثناء تجميعها وتخزينها والتخلص منها.[2]

2.النفايات المشعة:

تعرف بأنها كل ما لا يرجى استعماله، ويكون ملوثا بنويدات مشعة تزيد عن المستوى المسموح بها طبقا لما تقرره السلطة المختصة بكل دولة، وهي كل مادة مشعة سواء في شكل غاز أو سائل أو صلب لم تعد لها هناك أية رغبة أو نية في استخدامها وتخضع لإشراف هيئة رقابية ضمن إطار رقابي تشريعي بالدولة، وهي "مخلفات وبقايا تفاعلات نووية مستخدمة في المفاعلات الذرية لعدة أغراض كالأبحاث، إنتاج نظائر مشعة لاستخدامات سلميّة علاجية وحربية".[3]

كما تتصف بأنها مواد تشع فترة طويلة من الزمن، والإشعاعات الصادرة عنها تتراكم في جسم الكائن الحي الى غاية وصولها إلى الجرعة الكافية لإحداث الضرر.

---

[1] الوكالة الوطنية للنفايات، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، 2020، ص 88.

[2] الحاج عيسى بن عمر، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 01 السنة 2021، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط، ص ص 530،531.

[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص 38.

وتتجمع هذه النفايات بكثرة في بعض الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وكذا الدول الخاصة بالصناعة الحربية النووية، حيث يقاس نشاط هذه النفايات بوحدة الكوري (CURIE).[1]

3.النفايات البيولوجية الخطرة:

وهي نفايات ناتجة عن أنشطة متعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري، وكذا جميع النفايات الناتجة عن المستشفيات العمومية والمصحات، ومؤسسات البحث العلمي، ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات.

فبعض هذه النفايات سام بفعل المواد التي يسبب إطلاقها أضرار فورية للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية وما تخلفه من آثار سامة على النظم الأحيائية نتيجة التلوث الجرثومي، فقد تكون آثارها متأخرة أو مزمنة وتتسبب في أمراض سرطانية.[2]

لذا وجب التعامل بحذر وعناية كافية لضمان عدم تأثيرها على الصحة العامة وبالأخص مع الأشخاص الذين يتعاملون معها سواء في جمعها أو نقلها وتصريفها.[3]

4.النفايات الإلكترونية والكهربائية:

لا يوجد تعريف محدد لهذه النفايات الإلكترونية، وهذا لتوسع استعمال المصطلح وتعدد الآلات الإلكترونية، حيث تشمل هذه النفايات كل المعدات الإلكترونية و الكهربائية التي أصبحت غير صالحة للإستعمال، وتعاني خلل أو كسر، ولم تعد متوافقة مع التقنيات الحديثة أو تلك التي تم إتلافها لاحتوائها على كميات من المواد السامة، كالرصاص، الباريوم، الكاديوم، الزئبق، الكروم وغيرهم وتضع مجموعة من المنتجات كالتلفزيون وشاشات الكمبيوتر، والحواسيب، وتوابعها من معدات كالكاميرا، ولوح المفاتيح، والماسح الضوئي، وآلة الطباعة، وأجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي...[4]

---

[1] الكوري (Curie) هي وحدة قياس النشاط الاجتماعي الناتج عن غرام واحد من عنصر الراديوم (Radium226) وتعتبر النفايات خطرة إذا زاد نشاطها الإشعاعي عن 100 كوري لكل لتر.

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص39.

[3] المرجع نفسه، ص ص39، 40.

[4] الحاج عيسى بن عمر، مرجع سابق، ص 532.

فكل هذه المواد تصبح نفايات خطرة بعد استعمالها، وينتهي الجزء الأكبر من هذه النفايات المميتة الى البلدان النامية والفقيرة، حيث يتم دفنها في أراضي الدول أو يتم تفكيكها.

الفرع الثاني: أخطار النفايات الخاصة الخطرة

تصنف النفايات الغازية على أنها خطرة حينما تظهر فيها إحدى الخواص المشعة والخطرة، فضلا عن الآثار الضارة المترتبة عنها سواء على البيئة أو الإنسان.[1]

أولا: اخطار النفايات الكيميائية والنووية الخطرة

سنتكلم بداية عن أخطار النفايات الكيميائية الخطرة ثم نتطرق الى أخطار النفايات النووية الخطرة وكل ذلك على حدى.

1.أخطار النفايات الكيميائية الخطرة:

إن التفاعل الكيميائي هو تقسيم المادة الكيميائية الى جزئيات بسيطة، فقد تكون على شكل غاز أو سائل أو صلب، وتتكون إما من عنصر جزئي أو مركب موحد في الطبيعة، ولها تأثيرات مختلفة، حيث يتم استخدام العديد من المواد الكيميائية لتحسين نوعية الحياة البشرية والتي في معظمها غير ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان إلا أنه ومع ذلك يبقى لبعضها القدرة على إحداث نسب معينة من الضرر.[2]

2.أخطار النفايات النووية الخطرة:

فالنفايات النووية هي مواد مشعة تخلفها المفاعلات النووية التي تنتج كميات كبيرة من الطاقة الناجمة عن عملية الانشطار النووي، وتتسم هذه النفايات النووية بالخطورة، نظرا لطبيعتها الإشعاعية كونه المصدر الأكبر للضرر على الإنسان والبيئة.

كما أن النفايات المشعة لا تقتصر على عمليات إنتاج الطاقة فقط، بل تنتج أيضا من مجموعة واسعة من الأنشطة التي تجرى في مجالات الصناعة والطب والبحث والتطوير والزراعة، وبالطبع تختلف طبيعة المخلفات النووية الناتجة عن كل عملية.[3]

---

[1] ايمان قدري ونريمان قدري، مرجع سابق، ص29.

[2] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص16.

[3] عربي بوست، لا تزال تؤرق العالم، ماهي النفايات النووية وأمن الطرق للتخلص منها؟ تم النشر 2020/04/06 على الساعة https: //www. Arabicpost.Net13:02

ثانيا: تدابير الوقاية من أخطار النفايات الخاصة الخطرة

1.الجباية البيئية:

ويقصد بها مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة على أصحاب الأنشطة الملوثة بغرض التعويض عن الضرر، فهي وسيلة ردعية من خلال تطبيق الإجراءات العقابية، يتم اللجوء إليها في حالة عدم فاعلية وسائل الضبط الإداري في مواجهة المشاكل البيئية المعقدة، والمتشابكة والمتشعبة في آن واحد.[1]

لذا تم اللجوء الى تطبيق نظام الجباية البيئية الذي يهدف الى إزالة التلوث وضمان بيئة سليمة، وكذا جبر الأضرار التي تسبب فيها الملوث لغيره، وهذا لغرض تكريس المبدأ الدستوري القاضي بحق الأفراد في العيش في بيئة نظيفة، والتي تم تصميمها خصيصا لتقدير التكاليف البيئية، ودعم أصحاب الأنشطة الذين يشتغلون في المجال البيئي المستدام، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.[2]

حيث تستعمل السياسة الجبائية كأداة تمويل للخزينة العمومية (الميزانية العامة للدولة)، وهي لازالت قائمة، تستخدم فيها الدولة الضريبة كأداة للتأثير على السياسة الاقتصادية والاجتماعية، و أيضا على الوضع البيئي.[3]

2.تدبير النفايات الخاصة الخطرة:

يتم إلزام كل من منتجي النفايات الخطرة، والأشخاص المتحصلين على التراخيص المنصوص عليها في المادتين 30/ 35 من القانون 00 / 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، التدوين بسجل المدونات، نسب وكميات وكذا نوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي يتم استيرادها أو

[1] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص17.

[2] هناء بن عامر، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، ل م د في الحقوق تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص195.

[3] عبد المالك مزيان، مساهمة الرسوم البيئية ورسم التطهير في تنمية البلدية وحماية البيئة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2021، ص224.

التخلص منها[1]، كما يجب عليهم أيضا ابلاغ الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة الفارطة.

فكل شخص طبيعي كان أو معنوي أو يستودع النفايات الخطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك، يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات، ومنه لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها الا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة، ومرخص لها طبقا للمخطط الوطني لتدبير النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، وكذا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.[2]

المبحث الثاني: تحديد النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لإدارة وتسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري

إن موضوع تسيير النفايات الخاصة الخطرة يعد من أهم المواضيع التي تُؤرق المجتمع، مما ينتج عنه ضغط كبير على السلطات المختصة في ذلك، الأمر الذي دفع بها للتفكير بجدية وموضوعية لإيجاد حل لهذه المعضلة، وذلك بسن نصوص قانونية كفيلة بالتحكم والسيطرة عليها وتسييرها ومراقبتها بغية ازالتها والتخلص منها.

المطلب الأول: تسيير وادارة النفايات في التشريع الجزائري

تمتلك الجزائر ترسانة تشريعية ضخمة ومفصلة، تضم مختلف القطاعات والمجالات لأن النفايات بصفة عامة تختلف في حد ذاتها تبعا لمنتجها، لذا سنرى أهم ما جاء في ذلك من تشريعات أساسية، والتي تتخللها بعض قواعد التنظيم الهامة مصنفة كالتالي:

الفرع الأول: القوانين

أ. القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها وجاء فيه أن:

- النفايات الخاصة: لم تصنف على أنها خطيرة تبعا للقانون أعلاه، الا أنه بفعل طبيعتها ومكوناتها الخاصة، لا يمكن معاملتها كالنفايات المنزلية وما شابهها.

[1] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص 17.

[2] عبد المالك مزيان، مرجع سابق، ص 18.

- النفايات الخاصة الخطرة: تبعا لما تحتويه من مواد ومكونات وخاصية سمية مواده يتأكد أو يحتمل أن تشكل ضررا بالصحة العمومية و/أو بالبيئة.[1]

وجاء في المادة 05: صنفت ضمنها النفايات الى خاصة، منزلية وما شابهها، ونفايات هامدة ورتبت نفايات النشاطات العلاجية ضمن خانة صنف النفايات الخاصة الخطرة.

المادة18: من الباب الثاني الخاص بالنفايات الخاصة أين تم تأكيد مسؤولية منتجي نفايات النشاطات العلاجية على عاتق المنشآت الصحية التي حددت فيما بعد ضمن مرسوم خاص من مواصفاتها وأصنافها.

المادة 19: تمنع على منتجي النفايات الخاصة الخطرة من تسليمها الى أي جهة غير مرخص لها.[2]

المادة21: يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كمية وخصائص وكيفية معالجة هذه النفايات، وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاجها بأكبر قدر ممكن، وهذه النفايات لا تستثنى من نفايات النشاطات العلاجية السامة والمعدية والتي تعالج بكيفيات محددة لاحقا.

وفي الباب الثاني جاء فيه:

أنّ إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة حث على واجبات منتجي النفايات والحائزين لها، إنشاء مخطط لتسيير النفايات يتضمن جرد كميات النفايات الخاصة المنتجة سنويا، المناهج المختارة للمعالجة، إنشاء مواقع ومنشآت للمعالجة وهذا من المادة 12 الى المادة 28.[3]

ب. القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 2003/07/20و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

حل هذا القانون محل القانون رقم 83/ 03 الملغى بموجب المادة 113 منه، حيث جاء مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في عام 2002، في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل

---

[1] عمار حداد وخير الدين جمعة وآخرون، إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري، مجلة الإبداع، المجلد 09، العدد 01، جامعة البليدة 02، ت. ن 2019/12/01، ص ص 53،54.

[2] أنظر إلى المواد 5-18-19-21 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] القانون رقم 19/01 المؤرخ في2001/12/12، المذكور سابقا.

على 114 مادة وما يمكن ملاحظته أن هذا القانون اعتمد على 17 اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر.

وفيما يخص محاربة النفايات فقد نصت المادة 51 على أنه " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر سراديب جذب المياه التي غير تخصصها".

فمن خلال هذا النص، المشرع منع رمي النفايات أيا كانت طبيعتها باعتبارها حتى وان كانت غير خطيرة في حينها يمكن أن تتحول بعد حين الى خطيرة.

المادة 55: نصت على أنه: " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة ".

فكلما كان أي نشاط متعلق بالنفايات قد يسبب خطرا على البيئة، لذا لابد من علم وزير القطاع بذلك حتى لا يترك موضوع حماية البيئة في أيدي الأفراد.[1]

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية

أ. المرسوم التنفيذي رقم 02/ 175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها:

لإضفاء الصيغة التنفيذية للقانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، طابعا تنفيذيا، أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 /05/ 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، والمهمة الرئيسية لهذه الوكالة هي "تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها" إضافة الى ذلك تكلف هذه الوكالة بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، وكذا الى المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية أو المشاركة في إنجازها.[2]

ب. المرسوم التنفيذي رقم 02/ 372 المتعلق بنفايات التغليف:

[1] طارق غنيمي، مرجع سابق، ص159.

[2] أنظر إلى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج، ر، ج، ج، عدد 37 الصادر في 26 ماي 2002.

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من القانون رقم 19/01 السالف الذكر، والذي يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج أو الحائز عليها، وكذا شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها، خاصة بالنسبة لنفايات التغليف.[1]

بالإضافة الى ذلك فان هذا المرسوم التنفيذي، أقر بإمكانية البلدية أن تبرم جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمينها طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01/ 19 السالف الذكر.[2]

ج. المرسوم التنفيذي رقم 04/ 409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة:

فهذا المرسوم التنفيذي، جاء تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ليحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ويخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة الى مجموعة من الشروط العامة والخاصة، وتكمن الشروط العامة في مجال التغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية، كما تكمن الشروط الخاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، وثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[3]، وكل هذه الإجراءات حتى لا تختلط هذه النفايات الخاصة مع النفايات المنزلية.

د. المرسوم التنفيذي رقم 04 / 410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت:

نظرا لأحكام نص المادة 44 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تم استحداث المرسوم التنفيذي رقم 04 / 410 بهدف تحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، ويتم معالجتها وفقا لشروط قبول المعالجة على مستوى هذه المنشآت حيث تم تحديد هذه الشروط

[1] أنظر إلى المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 372/02 المؤرخ في2002/11/11 يتعلق بنفايات التغليف ج، ر، ج، ج عدد 74 الصادر في 2002/11/13.

[2] أنظر إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 الصادر في 26 /05/ 2002، المذكور أعلاه.

[3] أنظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في14 /09/ 2004 يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج، ر، ج، ج عدد81 الصادر في19 /12/ 2004.

مسبقا على مستوى المنشآت، والمقصود بمنشأة هي معالجة نفايات كل المنشآت الموجهة للتثمين والتخزين والإزالة.[1]

كما يجب على كل مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها، عدم السماح بإدخال غير النفايات المتعلقة بهذه الأصناف[2]، أي النفايات المنزلية وذلك لمنع اختلاطها أو خلطها مع النفايات الأخرى الخطرة.

هـ. المرسوم التنفيذي رقم 04/ 199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله:

فهذا المرسوم يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله[3]، والهدف الرئيسي منه هو إنشاء نظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها.[4]

تبرم هذه العقود الخاصة بخدمات جمع النفايات بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.[5]

و. المرسوم التنفيذي رقم 05 / 314 المتعلق بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة، وجاء في:

المادة 02: وفق ما تنص عليه أحكام المادة 16 من القانون رقم 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وضع مفهوم تجمع منتجي وأو حائزي النفايات الخاصة حسب المادة 416 من الأمر 75/ 58 للقانون المدني المعدل والمتمم والمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المواد 4،5، 6، 7 توضح هذه المواد كيفية تشكيل تجمع من خلال تقديم ملف

---

[1] أنظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في14 /09/ 2004 يحدد القواعد العامة للهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات، وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشآت، ج، ر، ج، ج، عدد81 الصادرة في 2004/12/19.

[2] أنظر إلى المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 199/04 المؤرخ في19 /07/ 2004 يتعلق بإنشاء النظام العمومي بمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج، ر، ج، ج عدد 46 الصادرة في 21 /2004/07.

[4] أنظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 410 المؤرخ في14 /09/ 2004، المذكور أعلاه.

[5] أنظر إلى المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

ووثائق تمكن من إجراء دراسة له، ومن ثم منح الإعتماد من قبل وزارة البيئة لمدة 5 سنوات، ويحدد هذا الأخير عند انتهاء المدة المحددة.[1]

ز. المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 /2005/09: ففيما يخص التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، فقد جاء في ملحق يوضح طبيعة المعلومات والبيانات التي يتضمنها التصريح والمتعلقة بالحائز أو المنتج للنفايات كذلك كميات، خصائص وطرق معالجتها وتخزينها والأساليب التي ينبغي إتباعها لتفادي إنتاجها.[2]

ح. المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المحدّد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة:

وإعمالا وتطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 01 / 19 السالف الذكر والتي تحدد تصنيف النفايات الخاصة بهذا القانون، يهدف هذا المرسوم التنفيذي الى تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

وهذه القائمة تصنف النفايات بالتناسق كما يلي:

1. تمثل الرقم الأول: الصنف الذي يحدّد مجال النشاط أو الطريق التي نتجت عنها هذه النفايات.
2. يمثل الرقم الثاني: القسم الذي يحدد أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي الى الصنف
3. يمثل الرقم الثالث: الفئة التي تتضمن تعيين نوع النفاية، إضافة الى ذلك، إعطاء كل نوع من هذه الأصناف رموز مثل:
   - النفايات المنزلية ومشابهها (م م ش).
   - النفايات الهامدة(هـ).
   - النفايات الخاصة(خ).
   - النفايات الخاصة الخطرة (خ خ).[3]

[1] أنظر إلى المواد 4، 5، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /314 المؤرخ في 11 /09/ 2005 المتعلق بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة.

[2] المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 /09/ 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ج، ج، العدد 62 الصادر في 11/ 09 / 2005، ص5.

[3] أنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /104 المؤرخ في 28 /02/ 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، ج ج، عدد 13 الصادر في 05 /03/ 2006.

ط. المرسوم التنفيذي رقم 19 / 10 المؤرخ في 23 /01/ 2019 ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

فهذا المرسوم التنفيذي من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07 المؤرخة في 30 /01/ 2019 وكافة القرارات المنظمة لأحكامه، حيث تمثل الأحكام العامة له الخطوط العريضة لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، من حالات السماح أو الحظر في هذا المجال، أما الشروط الخاصة التي تضمنها هذا المرسوم، جاءت لتحديد إجراءات وكيفيات الحصول على رخصة التصدير من جهة، ولتحديد ضوابط إصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وسحبها من جهة أخرى، وهذا في ظل احترام تدابير الوقاية من المخاطر والكوارث التي تتسبب فيها النفايات الخطرة أثناء عملية نقلها وتصديرها للمحافظة على الصحة العمومية والبيئة.[1]

المطلب الثاني: الأدوات القانونية لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

لكي يتم التحكم في النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، تكفل المشرع وأخذ على عاتقه القيام بتصميم أدوات قانونية قصد توفير ضمانات لتأطير الإنتاج المتنامي والمتزايد للنفايات الخاصة الخطرة، وإدراجه ضمن مختلف المخططات التي تعدها الإدارة المكلفة بالبيئة، وحث الفاعلين والمتدخلين على الإطلاع والتمحيص الجيد على طبيعة ونوعية النفايات الخطرة لرصد السياسات اللازمة للتكفل بالمعالجة الإيكولوجية السليمة لها، وهي تعد أدوات من شأنها تحقيق تسيير فعال وناجح للنفايات الخطرة.[2]

لذا سيتم دراسة ذلك كالآتي:

الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

يعد هذا المخطط أداة قانونية رئيسية لتسيير النفايات الخاصة بما فيها الخطرة، وتكفل القانون بإنشائه طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12/ 12 /2001 وتبعا لذلك أوكلت وسلمت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله.[3]

[1] محمد وطواط، ضوابط التحكم في حركة النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

[2] مراد باهي، مرجع سابق، ص 154.

[3] جهينة مباركي و حكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص 23.

وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، وزارة الطاقة، وزارة التجارة، وزارة الصحة، وزارة الموارد المائية وغيرهم، وتقرير سنوي يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة.

أولا: محتويات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

فهذا المخطط هو بمثابة خريطة عملية ذات بعد استراتيجي واقع تحت تصرف الدولة، يهدف الى الجرد الكمي والنوعي للنفايات الخاصة الخطرة والمنتجة سنويا وأيضا المخزنة منها، ونظرا لأهميته نص القانون على أن يتضمن ما يلي:

1. جرد كمية النفايات الخاصة بما فيها الخطرة المنتجة سنويا عبر كامل التراب الوطني.

2. الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة مع تحديد أصنافها

3. المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من النفايات على حدى.

4. تحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة.

5. قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بالاعتبار القدرات المتوفرة، وكذا الأولويات المحددة ويسمح أيضا بتوفر هاته العناصر التالية:[1]

أ. معرفة كمية النفايات المنتجة والمخزنة.

ب. التعرف على منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة.

ج. التقسيم الولائي والجهوي لتواجد النفايات.

ثانيا: اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية بالأخص المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والتجارة والنقل والفلاحة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية، والدفاع الوطني، إضافة الى كل هيئة أو مؤسسة معنية بهذا الموضوع.[2]

وفي هذا السياق نصّت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 2003/12/09 والذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات

[1] هي شروط شكلية أساسية وضعتها المادة 13 من القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 2001/12/12 المذكورة سابقا، إذ يمكن للإدارة إضافة عناصر أو مشتملات أخرى لإثراء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

[2] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص24.

الخاصة ونشره ومراجعته، بإنشاء لجنة تحت رئاسة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مدة 3 سنوات قابلة للتجديد، والتي تشرف على إعداد المخطط وتتشكل من ممثلين عن الوزارات المذكورة في أحكام المادة 14 من القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 2001/12/12 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما تجدر الإشارة الى أنه بموجب مرسوم تنفيذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتم الموافقة على هذا المخطط، وإعداده يكون لمدة 10 سنوات وتتم مراجعته كلما تطلب الأمر ذلك[1]، حيث تقوم اللجنة بمتابعة مدى تنفيذه وتطبيقه من خلال إعدادها لتقارير سنوية في هذا الأمر، دون تحديد أو تعيين الجهات المرفوع اليها التقرير السنوي.

وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، لكن في حالة ما إذا تم تسجيل نقائص أو إخلال عند تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، إضافة الى عدم احتوائه على التدابير المتعلقة بتصور شامل واستشرافي للأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذه، علاوة على عدم النص على تحديد الوسائل المخصصة لمجابهة أي خطر أو كارثة قد تتسبب فيها هذه النفايات الخطرة.

وبالتالي عدم وضع أسس وضوابط سليمة ومضبوطة، لضبط هذا المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة، يجعل منه أداة قانونية شكلية فقط لا غير.[2]

ثالثا: ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة

يقوم الوزير المكلف بالبيئة بتقديم تقرير عن حصيلة نشاطات قطاعه إلى الوزير الأول والحكومة، ومجلس الوزراء، ويعد من الضرورة تفعيل الآليات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات بالتعاون والتنسيق المتواصل مع مختلف القطاعات المعنية وتحسيس وتوعية مختلف المتعاملين الإقتصاديين والصناعيين والتجار، بأهمية تقديم التصريح المتعلق بالنفايات الخطرة، الأمر الذي يمكن الدولة من معرفة جميع المحيطات

[1] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص 25.

[2] مراد باهي، مرجع سابق، ص157.

المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة على مستوى الوطن، والتحكم فيها بطرق ممنهجة وعلمية آمنة.[1]

الفرع الثاني: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

وعملا بأحكام المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05/ 315 كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، والذي يوجب على كل منشأة بإرسال المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكمياتها وخصائصها ومعالجتها الى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتعدى 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة وكذا الإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج النفايات الخاصة الخطرة.[2]

وهو ما يساهم في وضع خطط من شأنها تجنب الحوادث التي تسببها هذه النفايات الخاصة الخطرة[3]، وقد اعتمد التنظيم والتنسيق على استمارة يحدد من خلالها صاحب المؤسسة معلومات عديدة منها مجال النشاط، وتعريف المنتج الخطر، وأيضا اسم الشخص المكلف بتسيير هذه النفايات وطبيعة وكمية وخصائص وأصناف النفايات الخاصة الخطرة.

بالإضافة الى توضيح طرق المعالجة ويتم تسجيل هذا التنظيم بموجب استمارة التصريح الموحدة، والمشتملة على مجموعة البيانات و الذي يشكل أداة إحصائية فعالة في متابعة مختلف النفايات الخاصة الخطرة التي تنتج عن نشاط المنشآت، إلا أنه يسجل تحفظ حول نقاط التصريح من حيث الزمان و تحديده مرة كل سنة، الامر الذي يتطلب معه إعادة النظر ووضع فترات دورية للتصريح كاعتماد التصريح كل 03 أشهر تبعا لدراسات علمية معتمدة لأجل ضمان متابعة دقيقة للنفايات وكميات معالجتها، لاسيما وأن مدة سنة قد تفضي إلى إنتاج كميات كبيرة من المواد الخطرة بالإضافة الى عدم وضع أحكام بالتصريح

[1] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] رفد عيادة الهاشمي، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة: اتفاقية بازل نموذجا، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص27.

بحجم النفايات [1]، متى كنا أمام وضعية غلق للمنشأة أو توقف نشاطها مما يستدعي وضع أحكام خاصة بالتصريح لمثل هذه الوضعية.

أولا: المعلومات الواجب التصريح بها للسلطة المختصة

تضمنت الفقرة 1 من المادة 21 من القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 2001/12/12 السالف الذكر، تحديد المعلومات الواجب التصريح بها للوزير المكلف بالبيئة، وهي تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخطرة، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أضاف التنظيم عناصر أخرى بوصفها معلومات يجب التصريح بها، وهي تتعلق بمعالجة النفايات الخطرة، وكذا الإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج النفايات الخطرة.[2]

1.استمارة مقننة للتصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

لقد قام المشرع الجزائري بتصميم استمارة formulaire باللغتين العربية والفرنسية تتكون من صفحتين بالمرسوم التنفيذي رقم 05 / 315 المؤرخ في 10 /2005/09 السالف الذكر حيث خصصها للتصريح بالنفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة وتضمنت ما يلي:

- تعريف منتج أو حائز النفايات الخطرة من خلال تحديد نظام المؤسسة وتسميتها ومقرها ومجال نشاطها مع اسم الشخص المكلف بتسييرها.
- طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفايات الخاصة الخطرة المنتجة.
- طرق معالجة النفايات الخاصة الخطرة وكيفية تسييرها ومراقبتها وإزالتها.
- التدابير المتخذة والمقررة لتفادي إنتاج هذه النفايات الخاصة الخطرة.
- إدراج كل ما يخص التدابير المتخذة للتسيير والتحكم في الأخطار الناتجة عن النفايات الخاصة بما فيها الخطرة.

وللتأكد من حقيقة وصدق المعلومات المقدمة من طرف منتجي أو حائزي هذه النفايات الخاصة الخطرة، والتي تم إرسالها للجهات المختصة قانونا، كان لابد من آلية استغلال ما

[1] محمد معمري، نظام الرخص في تسيير النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021 ص 237.

[2] أنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 /2005/09، المذكور سابقا.

تم التصريح به، وهذا طبعا لا لشيء سوى للتأكد واليقين من مدى صحة مطابقة ما هو في الواقع.[1]

فهذه الإستمارة الخاصة بالتصريح بالنفايات الخاصة الخطرة تعد بحق أداة تستمد مصداقيتها من مصدرها لتغذية مختلف المخططات، وقواعد البيانات بأدق التفاصيل عن النفايات الخاصة الخطرة.

2.أجل إرسال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة إلى السلطة المختصة:

لقد منح المشرع الجزائري بصيغة واضحة أجل 03 أشهر لمنتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة لإرسال التصريح الى الجهات المختصة والمعنية بذلك، في حين قانون تسيير النفايات لم يتطرق الى تحديد أجل لهذا التصريح بالنفايات الخاصة بما فيها الخطرة، ولم ينص التشريع والتنظيم صراحة على تقديم وإرسال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة كل سنة، وانما يفهم ذلك من صياغة المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 /2005/09، إلا أنه يعاب في نوعية صياغة العبارات بالرجوع إلى النص ذاته باللغة الفرنسية، ويتضح أنه يعني بها العبارة التالية:[2]

"في أجل لا يتجاوز ثلاث (03) أشهر بعد اختتام السنة المعنية بهذا التصريح".

أما فيما يخص دورية تقديم المعلومات المتعلقة بالتصريح فالمشرع من خلال النص التشريعي جاء على أنه يتعين على منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تقديم المعلومات الخاصة بمعالجتها بصفة دورية. وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بشكل أكبر قدر الإمكان.

ثانيا: تجمع منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة

لقد ألزم القانون منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة على ضمان أو العمل على ضمان تسيير النفايات التي ينتجونها وعلى حسابهم الخاص، ومنح لهم إمكانية المشاركة في تجمعات تكون معتمدة لهذا الموضوع.[3]

[1] مراد باهي، مرجع سابق، ص ص 161، 162.

[2] المرجع نفسه، ص 163.

[3] المرجع نفسه، ص 164.

1. إنتاج أو حيازة النفايات الخاصة الخطرة:

مادامت النفايات هي عبارة عن مواد أو مخلفات من منتوجات معينة فان صانعوها أو معدوها يعتبرون منتجين لها، وفق ما جاءت به النقطة 8 من المادة 3 من القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12/ 2001/12 المشار اليه آنفا على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في انتاج النفايات " وقد عرف التشريع الجزائري أيضا حائز النفايات بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات ".[1]

فالمشرع الجزائري هنا لم يشر إلى دور الوسيط في عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة... وكذا تدخله في عملية وساطة وإرشاد من أجل نقل هذه النفايات بين منتج أو حائز لها وبين الناقل في حد ذاته أو بين ناقلها وبين المنشأة التي تتم فيها المعالجة أو إمكانية أن يكون وسيط بينهم جميعا (منتج أو حائز للنفايات ناقل النفايات ومنشأة معالجة النفايات).

وما أشار اليه الدكتور باهي مراد في دراسته هذه أن العبارة الوحيدة التي فسر على أساسها المشرع الجزائري الى تدخل أي شخص آخر في عمليات تسيير النفايات والتي يعتقد ويظن من خلالها أنها تصب في منحى الوسطاء في شتى عمليات تسيير النفايات عامة والخطرة خاصة.[2]

2. واجبات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة:

لقد نص التنظيم المعمول به على مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق منتجي أو حائزي النفايات الخاصة بما فيها الخطرة وهي:[3]

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حد ممكن، وذلك بالإعتماد على استعمال تقنيات تكون أكثر نظافة وأقل إنتاج لها، مع امتناع المنتجين عن تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للإنحلال البيولوجي، وهذا ضمانا لحماية صحة الإنسان وبيئته.

[1] مراد باهي، مرجع سابق، ص 165.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

[3] مرجع نفسه، ص167.

- العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد المستوردة أو المسوقة، وكذا المنتوجات المصنعة وفق ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- في حالة عدم قدرة منتجي النفايات أو حائزيها على تفادي إنتاجها أو القيام بتثمينها لابد من العمل على إزالتها على حسابه الخاص، وبطريقة إيكولوجية سليمة وعقلانية.
- يقع على عاتق منتجي النفايات الخاصة الخطرة أو حائزيها واجب العمل على ضمان تسييرها، وفي حالة عدم قدرتهم على ذلك، ولتفادي تعطيل المشاريع الإنتاجية والتنموية مكنهم التشريع من الاشتراك في تجمعات تعتمد لإنجاز الواجبات المفروضة عليهم قانونا.
- منع القانون لمنتجي أو حائزي هذه النفايات من القيام بتسليمها أو العمل على تسليمها الى أي شخص غير مستغل لمنشأة مرخص لها، بمعالجة النفايات الخاصة الخطرة أو أي شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها، بمعالجة النفايات الخاصة الخطرة.
- الحظر التام بخلط النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة مع الأصناف الأخرى للنفايات.
- إلزام منتجي النفايات الخاصة الخطرة أو حائزيها بتقديم تصريح للسلطة المختصة لذلك تتضمن معلومات حول تركيبة النفايات الخاصة الخطرة التي ينتجوها أو يحوزونها حسب الحالة، وكذا كل ما يتعلق بمعالجتها و الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة تفاديا لإنتاجها لأقصى حد ممكن.

لقد اعتمد المشرع على مبدأ التدرج في فرض الواجبات على منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة، وذلك بالإعتماد على العمل الوقائي والتشجيع على اتخاذ إجراءات تهدف إلى التقليل من إنتاجها لأقصى حد ممكن، وصولا إلى تفادي إنتاجها وهو الهدف المنشود من المشرع وفق ما جاء في القانون رقم 01/ 19 المؤرخ في 12/ 12/ 2001 السالف الذكر في مادته 02 والتي نصت على مبدأ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.[1]

[1] مراد باهي، مرجع سابق، ص 167.

3.اعتماد تجمع منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة لأداء واجباتهم المفروضة:

يعد جمع النفايات الخاصة الخطرة في نظر القانون الجزائري نشاط تجاري مقنن لابد من الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة [1] لذا يجب على منتجي هذه النفايات الخاصة الخطرة أو الحائزين عليها بالعمل على تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم، وتطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 01/ 19 السالف الذكر، حدد المرسوم التنفيذي رقم 05/ 314 كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و /أو حائزي النفايات الخاصة بعد تقديم الملف المطلوب لذلك، حيث يتم الإعتماد بمقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة.[2]

وهنا يتوجب على الجميع تسجيل كل البيانات المتعلقة بالنشاط في سجل الجمع، ويكون موقعا ومرقما ويوضع تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند إجراء كل تسجيل ومراقبته، ويتم تدوين كل المعلومات الخاصة بتحديد هوية الحائزين وطبيعة ورمز النفايات التي تم جمعها بالإضافة الى تسجيل كل حادث وقع أثناء عملية الجمع مع تقديم تصريح سنوي إلى المصالح المختصة والمكلفة بالبيئة.[3]

مع احتفاظ الإدارة بحقها في تبليغها عن أي إضافة أو تعديل من شأنه أن يطرأ على أعضاء التجمع أو نشاطاته، وكذا وسائله، ولها الحق في سحب الاعتماد من التجمع إذا ثبت مخالفة أحد أعضائه لأحكام القانون المتعلق بتسيير النفايات ونصوصه التطبيقية.[4]

[1] جهينة مباركي وحكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص28.

[2] محمد معمري، مرجع سابق، ص 242.

[3] جهينة مباركي و حكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص29.

[4] مراد باهي، مرجع سابق، ص168.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن النفايات الخاصة الخطرة هي تلك المواد أو المخلفات أو المنتجات أو النفايات أو أي جزء منها، أو أية تركيبة واردة ضمن قائمة النفايات الخطرة، في النصوص القانونية الوطنية و التشريعات الداخلية، والتي تم عرضها في تعريف النفايات الخاصة الخطرة، وقد تم اعتماد نظام القوائم في تحديد فئات النفايات الخاصة الخطرة، وتم الفصل فيها أيضا من خلال تبيان تركيبها و مكوناتها، وكذا احتوائها على مجموعة خصائص تميزها عن بعضها البعض، حيث تم تصنيفها حسب مصدرها ودرجة خطورتها، ومن هنا فالمشرع الجزائري صنفها تصنيفا متناسقا .

وقد قام أيضا بتحديد النصوص القانونية إلى جانب المراسيم التنفيذية لتسييرها وإدارتها وفق التشريع الجزائري، حيث بين من خلال ذلك الأدوات القانونية التي تنظم تسييرها بشكل مقنن بإنشاء أو تصميم مخطط وطني يسير هذه النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة، مع التصريح بكل ما يتعلق بها للسلطات المختصة والتزام منتجيها أو حائزيها على آداء واجباتهم المفروضة عليهم في تسييرها وعلى حسابهم الخاص، والمساهمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي إنتاجها بأقصى حد ممكن، وتجنب الحوادث التي من الممكن أن تنجر عنها، و توضيح طرق معالجتها، واحترام آجال تقديم وإرسال التصريح إلى الجهات المعنية بذلك، وبالتالي فخطورة هذه النفايات الخاصة الخطرة لا نجدها تقتصر فقط على البيئة، بل أصبحت تهدد حياة البشرية بأكملها.

الفصل الثاني:
الآليات القانونية لإدارة
وتصدير النفايات الخاصة الخطرة

الفصل الثاني: الآليات القانونية لإدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة

إدارة وتصدير النفايات الخاصة والخطرة يشكلان تحديًا عالميًا يتطلب أنظمة قانونية فعّالة لضمان معالجتها بطرق آمنة ومستدامة، لحماية البيئة وصحة الإنسان.

في الجزائر، يوفر الإطار القانوني الشامل لإدارة النفايات الخاصة والخطرة أساسًا متينًا يبدأ بالتعريف والتصنيف، مرورًا بالآليات التنظيمية والرقابية، وصولاً إلى أساليب المعالجة والتخلص الآمن. رغم ذلك يبقى تعزيز التنفيذ والرقابة أمرًا ضروريًا لضمان الإمتثال الفعّال لهذه اللوائح.

هذا الفصل يقدم استعراضًا وتحليلًا للآليات القانونية المتاحة لإدارة وتصدير النفايات الخطرة، بدءًا من قواعد الحماية القانونية وانتهاءً بضوابط تصديرها عبر الحدود.

يناقش الفصل الإستراتيجيات الوطنية للوقاية من الكوارث والمنظومة الوطنية لإدارة النفايات الخاصة الخطرة، مع التركيز على التحضير العملي لنقل هذه النفايات ودراسة تطبيقية على مستوى شركة EURL Chawi Globale Recycling بولاية أم البواقي.

هدفنا من هذا الفصل هو توضيح الإطار القانوني الذي يحكم إدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وتسليط الضوء على الآليات والتدابير المتبعة لضمان سلامتها والحفاظ على البيئة والصحة العامة.

قُسّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التّالي:

المبحث الأول: قواعد الحماية القانونية من أخطار النفايات الخاصة الخطرة.

- **المطلب الأول:** الوسائل القانونية للوقاية من الكوارث المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة.
- **المطلب الثاني:** إنضمام الجزائر الى اتفاقية بازل.

المبحث الثّاني: التحضير العملي لنقل النفايات الخاصة الخطرة.

- **المطلب الأول:** إعتماد نشاط جمع النفايات الخاصة الخطرة وواجبات الجامع.
- **المطلب الثّاني:** دراسة ميدانية (تطبيقية) على مستوى شركة EURL Chawi Global Recycling

المبحث الأول: قواعد الحماية القانونية من أخطار النفايات الخاصة الخطرة

يتطلب التعامل مع النفايات الخاصة الخطرة جهوداً كبيرة في العديد من الدول نظراً لتأثيرها البيئي والصحي السلبي، يهدف هذا المبحث إلى استعراض الوسائل القانونية المتاحة للوقاية من الكوارث المرتبطة بالنفايات الخطرة، من خلال إنشاء إطار قانوني ينظم إنتاجها وتخزينها وتصريفها بشكل آمن.

تتضمن هذه الوسائل القانونية القوانين الدولية والقوانين الوطنية والسياسات المحلية التي تهدف إلى تقليل النفايات الخطرة وحماية البيئة والصحة العامة، ويُعتبر انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل خطوة هامة في هذا السياق، حيث يمكن لهذا الانضمام تمكين الجزائر من القيام بتدخلات قانونية للتعامل مع النفايات الخطرة والتعاون مع الدول الأخرى في هذا الجانب.

المطلب الأول: الوسائل القانونية للوقاية من الكوارث المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة

في الوقت الحالي، يتزايد الإدراك العالمي والوطني بأن الرفاه الإنساني والتقدم الإقتصادي والإجتماعي مرتبطان بشكل حاسم بمدى استخدامنا المستدام والعقلاني للموارد البيئية وبالتالي، أصبحت قضايا البيئة والحفاظ عليها وحمايتها محور اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، بالإضافة إلى الحكومات والجمعيات الوطنية، وقد أصبحت هذه القضايا أيضًا جزءًا أساسيًا من الاستراتيجيات العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث وتغير المناخ.

تاريخيًا مع بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين وبالضبط في سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم تحت شعار" **أرض واحدة فقط**"– "One Earth"، وذلك من أجل تنبيه حكومات العالم وشعوبه من خطر الأنشطة الإنسانية التي أصبحت تهدد البيئة الطبيعية، بالشكل الذي سوف يؤدي لا محالة إلى المساس بالبيئة الإنسانية.[1]

إن الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية خلال عقدي السبعينات والثّمانينات في مجال تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، كانت من أبرز الجهود التي أدّت إلى توجيه الأنظار إلى التحولات البيئية الآخذة في التنامي منذ بداية عقد التّسعينات، وعُرفت هذه الجهود بتبنّيها لعدّة مبادئ رئيسية من أجل تحقيق متطلبات التّنمية المستدامة، حيث كان على رأس تلك المبادئ مبدأ الملوث الدافع P.P.P والمبدأ الوقائيP.P ، والذي

[1] رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008، ص 58.

أدرج فيما بعد بمناسبة انعقاد قمة الأرض بريّو دي جانيرو وقد نتج عن هذه القمة إصدار "وثيقة الأجندة 21 " تحت المنهج الوقائي **Precautionary approach**.[1]

وجاءت قمة الأرض الثانية في جوهانسبرغ عام 2002 [2] ، لتؤكد على مفهوم الاستدامة وضرورة تحقيقه وبذلك بات مصطلح الاستدامة يتزامن مع مفهوم التنمية عندما يتم الالتزام بمبادئ الحفاظ على البيئة.

من الناحية القانونية خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة من النفايات[3]، بهدف التصدي للأخطار الجسيمة التي تشكل تهديدًا للبيئة نتيجة للمخلفات. وعند صدور القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4]، تم اتخاذ خطوة فعالة أخرى في مكافحة تلوث البيئة الناتج عن النفايات.

الفرع الأول: آليات التدخل لتسيير الكوارث الناتجة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة

تتضمن آليات التدخل لتسيير الكوارث الناتجة عن عمليات تسيير النفايات الخطرة مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تهدف إلى التعامل مع الحالات الطارئة والحد من الأضرار.

بعض هذه الآليات تشمل:

1.قواعد حرارة الغازات السامة: تستخدم للتحكم في انبعاثات الغازات السامة التي تنطلق من تسيير النفايات الخطرة، وتقليل تأثيرها الضار على البيئة والصحة العامة.[5]

2.بروايات التدخل: تُعتبر وسيلة فعالة للتدخل السريع والتنسيق بين الجهات المعنية في حالات الطوارئ، حيث تسهل تبادل المعلومات والتعاون في عمليات الإنقاذ والإصلاح.[1]

---

[1] علاء أحمد عبادة سرحان، استخدام منهج الأدوات الاقتصادية في الإدارة البيئية .مقال منشور على الأنترنيت.

[2] أحمد زهير، التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر، الحوار المتمدن، المحور الطبيعية، عدد 1360، 2005، مقال منشور على الأنترنيت.

[3] القانون رقم 03/83، الذي صدر في 22 ربيع الثاني عام 1403 هجري الموافق 5 /02/ 1983، يتعلق بحماية البيئة، يهدف هذا القانون إلى تنظيم وحماية البيئة في الجزائر.

[4] قانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا.

[5] عبد الكريم بوخالفة، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص ص 53- 68.

3.أدوات التسوية المياهية والأرضية: تستخدم لتقليل تسرب الملوثات من النفايات الخطرة إلى التربة والمياه الجوفية، وتحسين عمليات تصريف المياه وتنظيف البيئة المتأثرة.[2]

هذه الآليات تُساهم في تقليل خطر وأضرار الكوارث نتيجة عن تسيير النفايات الخطرة، معززةً بذلك سلامة المجتمع والبيئة.

أولا: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى لتسيير الكوارث الناتجة عن أخطار النفايات الخاصة الخطرة

تعتبر هذه الإستراتيجية مبادرة شاملة للحد من الأضرار البيئية والصحية تهدف إلى تحديد وتقييم الخطر، ووضع إجراءات وسياسات للوقاية و الاستجابة في حالات الطوارئ بما في ذلك تطوير إطار قانوني فعّال، وتنفيذ برامج توعية وتدريب للمسؤولين والجمهور، وتطبيق إجراءات وقائية لتقليل مخاطر تسيير النفايات الخطرة، ويشمل ذلك التعاون مع الحكومة، الجهات المعنية، والمجتمع المدني لحماية البيئة وصحة الإنسان وضمان استدامة التنمية.[3]

تهدف إلى حماية الأشخاص، ممتلكاتهم، صحتهم، وسبل عيشهم، بالإضافة إلى الأصول الثقافية والبيئية وتعتبر جزءًا أساسيًا من التخطيط للتصدي للكوارث والحفاظ على سلامة المجتمع.

فهي تمثل إطارًا شاملاً للتعامل مع هذه الأخطار وتقديم الحلول الفعّالة للحد من تداعياتها يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية عبر مجموعة من الخطوات المهمة:

1. معرفة أخطارها:

يتضمن تحليل وتقييم الأخطار المحتملة التي قد تنشأ نتيجة لتسيير النفايات الخاصة الخطرة، بما في ذلك :[4]

أ. تحديد أنواع النفايات: يجب دراسة وتحديد أنواع النفايات الخاصة الخطرة التي يتم التعامل معها، وتحديد خصائصها الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية.[5]

---

[1] عبد الكريم بوحالفة، مرجع سابق، ص ص 53-68.

[2] المرجع نفسه، ص ص 53-68.

[3] وليد عابي، ابراهيم عاشوري، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد2019/03/31، ص ص212-234.

[4] المرجع نفسه، ص ص 212-234.

[5] المرجع نفسه، ص ص 212-234.

ب. تقييم الكميات: يجب تقدير كميات النفايات الخطرة التي يتم توليدها أو تخزينها أو تصريفها، مما يساعد في تحديد مستويات الخطر والتحضير للتدخلات اللازمة.[1]

ج. تقييم المدى والتأثير: ينبغي تقييم مدى تأثير هذه النفايات المحتملة على البيئة والصحة العامة، بما في ذلك الآثار البيئية والصحية المحتملة للتعرض لهذه النفايات.[2]

من خلال هذا التحليل والتقييم، يمكن للجهات المعنية وضع استراتيجيات وخطط فعّالة للتعامل مع هذه الأخطار والحد من تداعياتها المحتملة.

حيث تنص المادة 11 من القانون رقم01 /19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن معالجة النفايات من خلال تثمينها أو إزالتها يجب أن يتم وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة، لا سيما عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر أو تشكيل أخطار على عناصر البيئة. كما نص هذا القانون في مواد مختلفة منه على ما يلي[3]:

- اقرار عدم معالجة النفايات الخاصة إلا في المؤسسات المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.
- حظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع المخصصة لها.
- حظر ومنع استيرا د وتصدير النفايات الخاصة الخطرة ومن ضمنها نفايات الخدمات الصحية، و وضع تراخيص وإجراءات خاصة في كلا الحالتين من قبل وزارة البيئة.

2. مجال تطبيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى لتسيير الكوارث الناتجة عن أخطار النفايات الخاصة الخطرة:

في هذه المرحلة، يهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها تطبيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى لتسيير الكوارث الناتجة عن أخطار النفايات الخاصة الخطرة إلى تحديد الأولويات والإجراءات الضرورية للتصدي للتحديات البيئية والصحية المرتبطة بهذه النفايات.

وتشمل هذه المجالات عدة جوانب يتعين توسيعها:

[1] وليد عابي، مرجع سابق، ص ص 212-234.

[2] المرجع نفسه، ص ص 212-234.

[3] أنظر إلى المادة 11 من القانون رقم19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا.

أ. تطوير خطط الطوارئ: يجب تحسين وتطوير خطط الطوارئ المتعلقة بالتعامل مع الكوارث الناتجة عن النفايات الخطرة.

و تمثل الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البيئية الإطار العام للتعامل مع الكوارث البيئية بحيث يتم إدارة الحوادث المحتملة من خلال مجموعة خطط فرعية متخصصة أو سيناريوهات معينة يتم إعدادها طبقاً لنوع الحادث و تأثيراته المتوقعة على نوعية البيئة، وتعتبر خطة الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت مثالا لإحدى الخطط الفرعية المتخصصة التي يتم العمل بها في إطار الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البيئية.[1]

ب. تعزيز القوانين والتشريعات: تتمثل التشريعات والقوانين التي تهدف إلى التحكم في انتاج وتخزين وتصريف النفايات الخطرة بشكل آمن ومسؤول في تخزين النفايات الخطرة في مواقع مخصصة للنفايات الخطرة، وتوضع عليها علامات تحذير واضحة، وتتوفر بها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة أو لمن يتعرض لها من الناس.[2]

قانون عدد 41 مؤرخ في 10 /06/ 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف منها لتحقيق الغايات الأساسية بشكل آمن ومسؤول[3] ، نظام إدارة النفايات الصلبة يحدد أحكام التخزين السليم للنفايات قبل عمليات المعالجة أو إعادة التدوير أو التخلص النهائي منها.[4]

ج. تشديد الرقابة والمراقبة في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لتسيير الكوارث الناتجة عن أخطار النفايات الخاصة الخطرة يشمل تعزيز الرقابة والمراقبة على الأنشطة المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة، بما في ذلك عمليات التخزين والتصريف[5]،يتعين تطبيق إجراءات فعالة لضمان الامتثال للمعايير البيئية والصحية والسلامة.

د. توفير التدريب والتوعية: ومن هنا جاء الإهتمام بضرورة وضع خطة وطنية لمواجهة الكوارث البيئية، مع الأخذ في الاعتبار بأن التخطيط لإدارة الكوارث البيئية عملية مستمرة

---

[1] وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شئون البيئة، الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البيئية، مصر، 2006، ص ص 1-8.

[2] شركة فورست، إدارة النفايات الخطرة والمواد الخطرة (سجل المواد والمخلفات الخطرة)، 30 /2017/05.

[3] قانون عدد 41 مؤرخ في 10 /06/ 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها.

[4] عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي–، تقرير مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بنظام إدارة النفايات الصلبة اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

[5] اشتراطات ومتطلبات إصدار تقرير ترخيص نشاط جمع ونقل النفايات الخطرة، المركز الوطني لإدارة النفايات، المملكة العربية السعودية، 23 فيفري 2023، ص3.

لا تنتهي عند الانتهاء من إعداد الخطة وذلك بسبب حدوث العديد من المتغيرات في الظروف التي وضعت فيها تلك الخطة.

و يمكن القول بأن عملية التخطيط لإدارة الكوارث البيئية هي عملية استقراء مستمرة للأحداث المحتملة و التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع تهديدات كوارث بيئية في المستقبل و تحديد كيفية التغلب على تلك المشكلات من خلال التدريب عليها و توفير الموارد المادية و البشرية و التنظيمية اللازمة لذلك.[1]

ثانيا: إدراج توقع الكوارث الناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة ضمن مخطط الوقاية

تتضمن الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى لتسيير الكوارث الناتجة عن أخطار النفايات الخاصة الخطرة خطط وواجهات للتعامل مع الكوارث الناتجة عن عمليات تسيير النفايات الخطرة.

ويشمل ذلك توقع الكوارث الناجمة عن هذه العمليات وتضمينها ضمن مخطط الوقاية. ويتم ذلك عن طريق تحليل الأخطار وتقييمها بدقة لتحديد السيناريوهات المحتملة للكوارث ووضع إجراءات واضحة للتصدي لها وللحد من تأثيرها على البيئة والصحة العامة.[2]

1. المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية:

إن تأسيس المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية يقوم على الحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنعة من مواد خطرة.[3]

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية ما يلي:

أ. المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية .

ب. الإجراءات المطبقة على المؤسسات و المنشآت الصناعية المعنية.

---

[1] وزارة الدولة لشؤون البيئة، مرجع سابق، ص ص 1-8.

[2] محمد نبيل بباية، سياسة الإصلاح البيئي في الجزائر دراسة حالة بلدية ورقلة2012/2017، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2018، ص ص 34،35.

[3] أنظر إلى المادة 32 من القانون 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435هـ الموافق لـ25 ديسمبر، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المنشور في ج ر، ص 10.

ج. الإجراءات المطبقة على المنشآت والمؤسسات الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحفرية.

د. ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.[1]

يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية و الطاقوية على مجموعة من القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموعة المنشآت الخاصة ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات.[2]

2. المخطط الخاص للتدخل بالمنشآت و الهياكل:

إن الهدف الأساسي من إعداد المخطط الخاص للتدخل بالمنشآت والهياكل، هو تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل، وذلك بغرض حماية الأشخاص و الممتلكات البيئية.[3]

ينبغي إعداد مخطط للتدخل يشمل:

أ. المؤسسات البيئية التي قد تتأثر بالأخطار الخاصة، مثل تلك المعنية بحماية البيئة.

ب. هياكل جمع الموارد المائية السطحية التي قد تتأثر بالأخطار الخاصة، مثل تلك المتعلقة بالمياه.[4]

وقد تم إعداد هذه الخطة بناءً على تقييمات الخطر والمخططات الداخلية للتدخل، وتتضمن العديد من العناصر على عاتق المستغل أو اللجنة أو معا، مثل:

- وصف للمنشأة أو الهياكل المعنية ووثائق الخرائط.
- مخطط للشبكات المختلفة للنقل التي تصل إلى المنشأة أو الهياكل.
- تصنيف لسيناريوهات الحوادث المعروفة وآثارها خارج حدود المنشأة.
- تمثيل خرائطي للمساحات المتأثرة بالظواهر الخطرة.

المسؤوليات تشمل تحديد المخاطر وتحديد حدود المنطقة التطبيقية وتنفيذ التدابير الطارئة وإعداد مخططات الإنذار وتوزيع المهام على المتدخلين، بالإضافة إلى ذلك يتم

---

[1] أنظر إلى المادة 33 من القانون04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435هالموافق لـ25ديسمبر، المذكور سابقا، ص ص11- 10.

[2] أنظر إلى المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي، ص11.

[3] أنظر إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم15-71 المؤرخ في21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ11 فبرايرسنة2015 يحدد شروط و كيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة أو الهياكل و اعتمادها، ص 2.

[4] أنظر إلى المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي، ص ص 2-3.

وضع مخططات لشبكات الخدمات وتنفيذ إجراءات التعبئة والتسخير، إلى جانب تنظيم الإعلام والحماية للسكان المجاورين وإعداد خطط الإخلاء وتحديد أماكن التدخل.

أما بالنسبة لأحكام تتعلق بإزالة تلوث المواقع وإعادة تأهيل الأماكن بعد الحادث[1]، فيجب إنشاء "لجنة" [2] على مستوى كل ولاية مسؤولة عن إعداد المخططات الخاصة للتدخل، وتتكون اللجنة من ممثلين يُعينهم والي الولاية، وتضم أعضاء مثل قائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس أمن الولاية ومدير الحماية المدنية وغيرهم من الجهات المعنية. وتتولى مديرية الحماية المدنية للولاية أمانة اللجنة.[3]

قصد ضمان تنسيق واسع في تنفيذ المخطط الخاص للتدخل للمنشآت المصنفة، ألزم التنظيم بتبليغ قرار اعتماد ذات المخطط إلى جميع البلديات التابعة للولاية وكذا كل المنشآت أو الهياكل والى المتدخلين المعنيين بتنفيذ هذا المخطط، ثم يرسل قرار اعتماد المخطط الخاص إلى البلديات ومستغلي المنشآت أو الهياكل وكذا إلى المتدخلين المعنيين بتنفيذ المخطط الخاص للتدخل.[4]

فيرسل المخطط الخاص للتدخل إلى الولايات المجاورة في حال إمكانية انتشار آثار الأخطار الخاصة المعرفة إلى أقاليم تلك الولايات.[5]

إذا أطلق المستغل المخطط الداخلي الخاص بالمنشأة أو الهياكل، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يبلغ مصالح الحماية المدنية التي تعلم الوالي المختص إقليمياً، ويقوم الوالي بوضع المخطط الخاص للتدخل في حالة الطوارئ.[6]

في حالة تجاوز أو احتمال تجاوز الخطر الخاص المعرف حدود المنشأة أو الهياكل، يطلق الوالي المختص إقليمياً المخطط الخاص للتدخل. ويتم إعلان حالة الطوارئ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة الولائي.[1]

---

[1] أنظر إلى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم15-71 المؤرخ في21 ربيع الثاني عام1434الموافق لـ 2015/02/11، المذكور سابقا، ص3.

[2]أنظر إلى المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي، ص3.

[3] أنظر إلى المادة 9 من ذات المرسوم التنفيذي، ص4.

[4] أنظر إلى المادة 16 من ذات المرسوم التنفيذي، ص4.

[5] أنظر إلى المادة17 من ذات المرسوم التنفيذي، ص4.

[6] أنظر إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم71/15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام1434الموافق لـ 2015/02/11، المذكور سابقا، ص4.

3. المخطط الداخلي للتدخل الخاص بالمنشآت الصناعية:

إن المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية، جمع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر.[2]

يتم مراجعة وتحديث المخطط الداخلي للتدخل دورياً :كل خمس سنوات على الأقل بمبادرة من المستغل في حالة تعديل منشأة أو مساحة تخزين وطريقة صنع وطبيعة وكميات المواد أو المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون لها آثار هامة على مستوى الأخطار، بطلب من المدير الولائي المكلف بالصناعة عندما تبرر مسائل جديدة أو لأخذ معارف تقنية جديدة تتعلق بالأمن وتؤخذ بعين الإعتبار.[3]

يجب على المستغل اجراء تمارين محاكاة للمخطط الداخلي للتدخل بغرض فحص مدى فعاليته، ويجب القيام بهذه التمارين مرتين على الأقل في السنة، ويجب أن تشارك مصالح الحماية المدنية في ذلك.[4]

فمهمة إعداد المخطط الداخلي للتدخل الخاص بالمنشأة الصناعية إلى مكاتب دراسات مختصة في مجال تقييم الأخطار والوقاية على أساس دراسة للأخطار طبقاً للتنظيم المعمول به، المخطط الداخلي للتدخل على نفقة المستغل، يجب أن يطلب المتعامل الاقتصادي من ممونو التجهيزات والطرق التقنية تزويده بالمعلومات المتعلقة بالأخطار المحتملة الناجمة عن استعمالها، وكذا طرق مواجهة ذلك.[5]

ثم يرسل المخطط الداخلي للتدخل إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة فيستنسخ و حسب الآجال الآتية:

---

[1] أنظر إلى المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، ص4.

[2] أنظر إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم335/9 المؤرخ في أول ذي القعدة عام1430 الموافق لـ 20 /10/ 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ر، ص2.

[3] أنظر إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم71/15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 02/11/ 2015، المذكور أعلاه، ص4.

[4] أنظر إلى المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، ص5.

[5] أنظر إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم71/15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 2015/02/11، المذكور سابقا، ص3.

أ. في أجل سنة ابتداءً من تاريخ بداية الاستغلال بالنسبة للمؤسسات الجديدة .

ب. في أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بالنسبة للمؤسسات الموجودة، دون أجل محدد خلال المراجعات الدورية.[1]

يلزم أعضاء اللجنة والأشخاص الذين تتم استشارتهم باحترام الطابع السري للمعلومات التي ترسل إليهم، أو يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم.[2]

في حالة حدوث حادث صناعي، يتكفل المستغل بإدارة العملية الداخلية ويعلم المدير الولائي المكلف بالصناعة ومصالح الحماية المدنية ويبلغهم بالمعلومات الآتية بمجرد الاطلاع عليها :ظروف الحادث، المنشآت والمنتجات أو المواد الخطيرة المتسببة في الحادث، المعطيات المتوفرة لتقييم آثار الحادث على الإنسان والبيئة، التدابير الإستعجالية المتخذة.[3]

وفي حالة عجز وسائل تدخل المؤسسة، يستنجد المستغل بمصالح الحماية المدنية، في هذه الحالة تتولى إدارة العمليات.[4]

الفرع الثاني: تسيير الكوارث الناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة

رسمت الدولة سياستها الوطنية لتسيير النفايات الخاصة الخطرة والتي تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، فقامت بترقية التقنيات وفرضت التدابير التنظيمية والإدارية الموافقة لأنشطة معالجة النفايات الخطرة والسامة التي تسمح بتثمين النفايات الخطرة نظرا لحجم الأخطار التي يتوقع أن تتسبب فيها النفايات السامة غير المتحكم فيها، والتي ينجر عنها أخطار معلومة الأضرار والتي يترتب عليها المساس بالصحة العمومية والبيئة.

لم يعد يقتصر تسيير النفايات الخطرة والسامة على الطرق التقليدية للتخلص منها، فاستدعى التسيير الآمن لها إلزامية إجراء دراسات تقنية مسبقة تمكن من التعرف على أخطارها وتستلزم وضع خطط للوقاية من حدوث كوارث بسبب الأنشطة المتعلقة بعمليات تسيير النفايات السامة، علاوة على ذلك وضعت الدولة مجموعة من الآليات والأدوات التي

[1] أنظر إلى المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي، ص ص 3، 4.

[2] أنظر إلى المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي، ص 4.

[3] أنظر إلى المادة16 من ذات المرسوم التنفيذي، ص ص 5،6.

[4] أنظر إلى المادة17 من ذات المرسوم التنفيذي، ص6.

تستهدف الوقاية من الكوارث التي قد تنجر عن هذه العمليات، فهو ما يعتبر إعداداً تحضيريا وعملياً لمواجهة أخطارها المتوقعة، وكذا تحمل الدولة واجباتها اتجاه ضمان أمن الأشخاص والممتلكات.[1]

أولا: المنظومة الوطنية لتسير النفايات

المنظومة الوطنية لتسيير النفايات هي الهيكل الشامل والمتكامل الذي يتولى تنظيم وإدارة جميع جوانب دورة حياة النفايات في البلد. تتضمن هذه المنظومة سلسلة من الترتيبات والتدابير القانونية والهيكلية التي تهدف إلى ضمان الظروف المثلى لإدارة النفايات بشكل آمن وفعال. تتضمن هذه الترتيبات جوانب مثل الجمع، والنقل، والتخزين، والمعالجة، والتصريف، والتصنيف الصحيح للنفايات.[2]

بالإضافة إلى ذلك، تشمل المنظومة الوطنية لتسيير النفايات أيضًا السياسات البيئية والتشريعات المتعلقة بالنفايات، والتوعية العامة حول أهمية إدارة النفايات بشكل مستدام، والبحوث العلمية لتطوير تقنيات معالجة النفايات، وتطبيق الأنظمة والإجراءات البيئية الصارمة للحد من التأثيرات السلبية للنفايات على البيئة والصحة العامة.[3]

وطبقا للقانون رقم 19/01، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها لا سيما المواد من 08 إلى 16: تضع على عاتق كل منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين لها، إجبارية ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص وعلى مسؤوليتهم مباشرة (إعادة تثمينها أو إزالتها بطرق تحترم البيئة...إلخ).[4]

ثانيا: الأجهزة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ التدخلات

يعتبر البعد الدولي للتلوث البيئي أمرا لا يمكن تجاهله، والتجارب والأحداث تثبت حقيقة هذا الأمر، كما أن الآثار الضارة للتلوث البيئي لا تقتصر على الدولة فحسب، أو

[1] جهينة مباركي، حكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص54.

[2] أنظر إلى المادة 16 من مشروع إدارة النفايات، منظومة إدارة النفايات، ص12.

[3] مديرية البيئة لولاية جيجل، قوانين البيئة، حرر بتاريخ: 2014/06/15

https://denv-jijel.dz/index.php

[4] القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا.

المنطقة مصدر هذا التلوث، وإنما تتعداه إلى الدول المجاورة وربما إلى العالم كله[1] ، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون الدولي من أجل معالجة هذا المشكل.

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي نتيجة الأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية، الأمر الذي دفعه إلى التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان.[2]

وبذلك فإن معالجة هذه المشكلات والتصدي لها تتطلب عملا جماعيا منظما تشارك فيه جميع الدول، نظرا لعدم وجود سلطة واحدة بإمكانها وضع السياسات المناسبة وتنفيذها، كما أن حل المشكلات البيئية العالمية يتطلب التوفيق بين مصالح الدول المختلفة والمتعلقة بالمنافع و التكاليف.[3]

ومن هنا، يظهر أن معالجة هذه المشكلات لا يمكن تحقيقيها إلا من خلال المنظمات الدولية باعتبارها إطارا مناسبا لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة، وذلك باعتبار أن لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة ما يمكنها من الاضطلاع بهذه المهمة الشاقة من ناحية وباعتبار أن حماية البيئة تتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أية دولة توفيرها بمفردها.[4]

كما يمكن للمنظمات أن تواجه المشكلات البيئية على المستوى العالمي، وذلك من خلال العديد من الوسائل مثل إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، واصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، واصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك، بالإضافة إلى الدعوة إلى الإشراف على إعداد الاتفاقيات الدولية.[5]

---

[1] محمد ابراهيم الشافعي، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي، مجلة الأمن والقانون، العدد 01 ، السنة 14 القيادة العامة لشرطة دبي الإمارات، ع م 2006، ص17 .

[2] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطه، حماية البيئة التراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2013 ،ص34.

[3] محمد سه نكة رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، 2012/09/12، ص156.

[4] محمد بواط، مرجع سابق، ص 74.

[5] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص85.

ثالثا: التدخل العملي في حالة وقوع كوارث ناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة

1. التدخل الرئيسي على مستوى التنسيق الأول (الدفاع المدني)

أولت الجزائر اهتماماً كبيراً لملف الدفاع المدني، حيث تم إنشاء لجنة عليا مختصة بالدفاع المدني وتُشرف عليها الوزارة المسؤولة عن الشؤون الداخلية، وتضم ممثلين من مختلف الوزارات ذات الصلة، وقد أُلزمت المؤسسات ذات النشاطات الخطرة بتنفيذ إجراءات الحماية والوقاية والإسعاف، مع مراعاة حماية البيئة والصحة العامة، كما تم توفير مراكز متقدمة للحماية المدنية في المناطق المعرضة للمخاطر، وضمان تزويد وحدات الحماية المدنية بالموارد البشرية والمادية اللازمة، وتتضمن المسؤوليات أيضاً تدخل الأجهزة المعنية بالأمن العام في مرحلة ما بعد الكارثة للقيام بالتحقيقات وتحديد المسؤوليات.

2. التدخل التدعيمي على مستوى التنسيق الثاني(الدفاع الوطني)

يشارك الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة والإنقاذ خلال الكوارث بموجب القوانين الخاصة، بما في ذلك القانون رقم 91-23 الذي ينص على مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العام[1]، بما في ذلك حماية السكان والتدخل في الكوارث الطبيعية والمخاطر الجسيمة التي تهدد الأمن العام.

عندما تنفذ الإجراءات والوسائل التي يجب تنفيذها من قبل الحماية المدنية وتتطلب الحالة التدخل العاجل، يمكن للسلطات المدنية طلب تدخل الجيش الوطني الشعبي لتقديم الإسعافات والمساعدة. تقييم فعالية هذا التدخل يعتمد على جاهزية المتدخلين ومستوى تأهلهم وتخصصهم، وتجري الدولة تدريبات بيانية لتحاكي سيناريوهات الكوارث والحوادث التي قد تحدث بسبب تسيير النفايات الخطرة.[2]

المطلب الثاني: إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل

في مارس 1989 ، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمرا دوليا في مدينة بازل السويسرية، توّج بإبرام اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تُعدّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالمية في هذا المجال، وتعتبر أن أي نقل للنفايات الخطرة أو

[1] القانون رقم 23/91 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1412 هجري الموافق لـ 6 ديسمبر 1991، ينص على مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العام.

[2] مراد باهي، مرجع سابق، ص ص 161-162.

نفايات أخرى عبر الحدود يتناقض مع قواعد القانون الدولي، ومع أحكامه والمبادئ ذات الصلة، و يُعدّ اتّجارا غير مشروع، كما أن اتفاقية بازل فتحت فصلا جديدا في القانون الدولي، وهو القانون الدولي للنفايات.[1]

في ظل التعاون الدولي وتظافر الجهود للقضاء على مشكلة النفايات الخطرة وادارتها بطرق سليمة بيئية، انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل في 16 ماي 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 98-158[2]، ، المؤرخ في 16 ماي 1998، حيث أصبحت هذه الاتفاقية مرجعية قانونية للتشريعات المحلية الجزائرية الخاصة بتسيير النفايات في إطار حماية البيئة.

كما قامت بإدخال العديد من البنود المذكورة في اتفاقية بازل ضمن قوانينها المحلية، وهو ما تم في ظل اعتماد القانون 01 /19 المؤرخ في 12 /12/ 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وقد عرفت اتفاقية بازل النفايات على أنها ": هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءًا على أحكام القانون الدولي".[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 05/03 تحت مسمى" نفايات الخاصة الخطرة" بـ: " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و أو بالبيئة " هنا وأشارت المادة 05/07 من نفس القانون على أن تحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم.[4]

---

[1]AUBIN Fred N'zaou, Les déchets dangereux à l'épreuve du droit international , Conférence Valorisation des déchets dans le monde et cadre juridique Organisé par le Centre Placet, Université catholique de Louvain, Mercredi 26 mars 2014, p 04.
https://www.academia.edu/16106305

[2] إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد32 الصادر في 15 ديسمبر 1998 ص 3، المرسوم الرئاسي رقم 170/06 المؤرخ في 22 /05/ 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف 22 /1995/09 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 28 /05/ 2006 ،ص3.

[3] أنظر إلى المادة 2 من اتفاقية بازل1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[4] القانون رقم19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا، ص9.

الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

" اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود"[1]

أكثر من 100 دولة وقعت عليها، وتتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، خاصة النفايات الصحية. تنص على أن النقل الشرعي الوحيد لهذه النفايات عبر الحدود هو للصادرات من الدول التي تفتقر إلى المرافق أو الخبرة، وذلك إلى دول أخرى تمتلك الموارد الموصى بها من قبل الأمم المتحدة. كما تم تصنيف وتعدد أنواع النفايات الطبية في الملحق الأول من الاتفاقية.

اتفاقية "بازل" للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تتميز عن غيرها من المعاهدات الدولية بأنها ليست مجرد اتفاقية إطارية عامة للنوايا، بل هي صك قانوني صارم، مما جعلها تُطلق عليها تسمية "امبريالية النفايات". وقد قامت أفريقيا بدور محوري في وضع هذه الاتفاقية، حيث تم دمج عدة مقترحات في نص الاتفاقية، وتم إدراج القضايا التي أُثيرت في مؤتمر "داكار" الوزاري الأفريقي حول النفايات الخطرة، الذي عُقد في يناير عام 1989،وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل في 22 مارس عام 1989 من قبل 116 دولة شاركت في مؤتمر المفوضين الذي دعا إليه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي عُقد في بازل بدعوة من حكومة سويسرا.

تتألف اتفاقية بازل من ديباجة و29 مادة، بالإضافة إلى سبعة ملاحق مرفقة بها، وقد شكلت هذه الاتفاقية خطوة ثابتة نحو عمل أكثر فعالية لحماية البيئة والصحة الإنسانية من التلوث بالنفايات الخطيرة.[2]

ومن بين المبادئ التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في مجال النفايات الطبية نذكر :

[1] هذا النص يشير إلى التعديلات التي تمت على اتفاقية بازل بعد بدء نفاذها حتى تاريخ 8 /10/ 2005، ويوضح أن النص الرسمي للاتفاقية الموجود بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، هو النسخة الرسمية والملزمة للاتفاقية، والتي تم تعديلها و/أو تصحيحها، ويتم نشر هذا المنشور للإعلام فقط دون أي تأكيد على النسخ الرسمية للتعديلات.

[2] عادل طالبي، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر1، 2012/2011.

1)مبدأ الملوث الدافع:

يشمل هذا المبدأ أن جميع منتجي النفايات مسؤولون قانونيًا وماليًا عن التخلص الآمن والسليم بيئيًا من النفايات التي ينتجونها. يهدف هذا المبدأ أيضًا إلى تحديد المسؤولية القانونية للطرف الذي يتسبب في الضرر.[1]

2)المبدأ الوقائي:

وهو مبدأ أساسي يحكم حماية الصحة والسلامة، حيث يُفترض عندما يكون حجم الخطر غير محدد أو غير معروف أن الخطر قريب، وعليه يجب تصميم إجراءات حماية الصحة والسلامة وفقًا لذلك.

يتطلب هذا المبدأ من أي شخص يتعامل مع أو يدير مواد خطرة أو معدات متعلقة بالنفايات الإلتزام بالإجراءات الواجبة لضمان سلامته وصحته، بما في ذلك اتخاذ التدابير الوقائية والإحترازية المناسبة.[2]

3)مبدأ واجب العناية:

هذا الالتزام يُلقى على عاتق الشخص الذي يتولى تصريف النفايات (سواء كانت المؤسسة المنتجة أو المتعاقدة لهذا الغرض)، وعليه أن يكون مسؤولاً أخلاقيًا لضمان اتخاذ أقصى درجات العناية في أداء هذه المهمة.

يُوصى بضرورة معالجة والتخلص من النفايات الخاصة الخطرة في أسرع وقت ممكن.[3]

4) مبدأ القرب:

وفقا لمبدأ مماثل، يجب على أي مجتمع يعمل على التدوير أو التخلص من النفايات التي ينتجها داخل حدوده الإقليمية أن يسعى إلى التقليل من الأخطار المرتبطة بنقل هذه النفايات.

يُلاحظ أن جميع هذه المبادئ تُجسد في الحماية الدولية للصحة العامة والبيئة الاجتماعية من النفايات الخاصة الخطرة بصفة عامة، والتي تشمل النفايات الطبية بصفة خاصة.[1]

---

[1] دلال بليدي، محمد مرسلي، مداخلة حول التشريعات ودورها في مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة طانطا، كلية الحقوق 23 و24 أفريل سنة 2019، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص18.

وتتدرج كل هذه المبادئ ضمن الالتزامات القانونية العامة التي فرضتها اتفاقية بازل، والتي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، تشمل أهداف هذه الاتفاقية ما يلي:[2]

أ. وضع نظام رقابة على عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود، وقد وضعت الاتفاقية العديد من الأحكام والالتزامات على الدول الأطراف لتنفيذ هذا النظام.

ب. تدويل ومعالجة النفايات الخاصة الخطرة بطريقة متكاملة وسليمة بيئيًا، من خلال ضمان خفض إنتاج المخلفات الخطرة إلى الحد الأدنى عن طريق تطوير أساليب الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

ج. ضرورة توفير البنى التحتية الكافية داخل الحدود الوطنية للتخلص من المخلفات الخطرة.

د. ضمان عدم تناول أي موضوعات تتعلق بإدارة المخلفات الخطرة إلا بواسطة الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، مع اتخاذ تدابير لمنع التلوث.

من أهم قرارات اتفاقية بازل ما يلي:

- **حظر استيراد النفايات الخطرة:** يلزم الاتفاق كل دولة متعاقدة بمنع استيراد النفايات الخاصةالخطرة من بلد آخر إذا كان هذا النوع من النفايات محظورًا في البلد المستورد.
- **خفض إنتاج النفايات الخطرة:** يلتزم كل بلد بتقليل إنتاج النفاياتالخاصة الخطرة إلى أدنى مستوى ممكن والتخلص منها داخل حدوده الإقليمية.
- **المساعدة التقنية:** يتعين على البلدان الصناعية مساعدة البلدان النامية في معالجة النفايات الخاصةالخطرة من خلال تقديم التكنولوجيا والتدريب المناسب.
- **تطبيق الضغط القانوني:** تهدف الاتفاقية إلى ضغط الدول على تنفيذ قراراتها بشكل فعّال من خلال التشديد على مراقبة ورصد نقل النفايات الخاصةالخطرة عبر الحدود.
- **الترويج لمفهوم منع إنتاج النفايات الخطرة:** تسعى الاتفاقية لتعزيز فكرة منع إنتاج النفاياتالخاصة الخطرة عند المصدر كإجراء وقائي وسياسة استباقية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تلخيص أولويات الاتفاقية للمرحلة المقبلة في:

أ. تعزيز مفاهيم وتطبيق تقنيات الإنتاج النظيف والبيئة النظيفة.

---

[1] دلال بليدي، محمد مرسلي، مرجع سابق، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص19.

ب. تقليل حركة النفاياتالخاصة الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

ج. منع التهريب والعبور غير الشرعي للنفايات وضمان رصدها على الصعيدين الوطني والعالمي.

د. تعزيز القدرات المؤسساتية والتقنية للدول النامية من خلال التدريب ونقل التكنولوجيا.

هـ. دعم إقامة وتعزيز الشبكات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال إدارة النفايات الخاصةالخطرة.

من أهم مواد اتفاقية بازل:[1]

اتفاقية بازل تحتوي على عدة مواد تهدف إلى تنظيم نقل وتخلص النفايات الخاصةالخطرة عبر الحدود. بعض من أهم هذه المواد تشمل:

- **تقسيم الأصول حسب المخاطر:** تتضمن هذه المادة تقسيم الأصول إلى فئات حسب مدى المخاطر التي تحملها، مما يسهل التعامل مع النفايات بشكل فعال.
- **الإطار القانوني:** تحدد هذه المادة الإطار القانوني لضمان أن عمليات نقل وتخلص النفايات تتم وفق معايير بيئية وصحية دولية.
- **التعاون بين الدول:** تشجع هذه المادة على التعاون والتنسيق بين الدول لضمان تطبيق أفضل الممارسات في مجال التخلص من النفايات الخطرة.
- **الرصد والتقارير:** تشدد هذه المادة على ضرورة إجراء رصد دوري لكميات وأنواع النفايات المتدفقة عبر الحدود، مع إعداد تقارير دورية لتقييم التطبيق والامتثال.

هذه المواد تعكس التزام دولي قوي بحماية البيئة وصحة الإنسان من آثار نقل والتخلص من النفايات الخطرة.

الفرع الثاني: تدابير نقل وتصدير النفايات الخاصة الخطرة

يعد نقل النفايات مرحلة أساسية بعد نشاط الجمع، فهو يتطلب اليقظة والحذر في التعامل مع النفايات الخطرة مقارنة مع النفايات الأخرى، فحركة النفايات يقصد بها "كل عملية نقل للنفايات، وعبورها، واستيرادها، وتصديرها"[2]، ومن ثمة فإن هذه العملية تتضمن

[1] اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الميزان، البوابة القانونية القطرية، المواد29، الجريدة الرسمية العدد 6، 20 /07/ 2003، ص 286.

[2] أنظر إلى المادة 03 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا.

شحن النفايات الخاصة الخطرة، وتفريغها، ونقلها، وتتباين حركة النفايات الخاصة الخطرة بين حركة داخل الحدود [1] ، وحركتها عبر الحدود.[2]

وإذا كان الإطار القانوني الذي يحكم عملية نقل النفايات عبر الحدود كأصل هو " اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"، والتي انضمت إليها الجزائر فإنه وعلاوة على ذلك فإن التشريع الجزائري يمنع استيراد النفايات الخاصة الخطرة [3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة ونظرا لخطورتها فقد تدخل التشريع وضبطها بجملة من الأحكام ساقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/19.[4]

ونص في القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات لاسيما المادة 24 منه بأن نقل النفايات الخاصة الخطرة يتطلب الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[5]، مع ضرورة توفر بعض الشروط العامة والخاصة تحددها المراسيم التنظيمية.

أولا: الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة

الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يجب الالتزام بها لضمان سلامة البيئة والصحة العامة. وتشمل هذه الشروط:

1. الشروط المرتبطة بتغليف النفايات الخاصة الخطرة:

التعبئة والتغليف الآمن: يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل أنواع التغليف المستخدمة لكل صنف من النفايات الخاصة، كما يحدد خصائص كل نوع من

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في2004/12/14، المذكور سابقا.

[2] "هو نقلها من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل" المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

[3] أنظر إلى المادة 25 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور أعلاه.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ في2019/01/23، المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد 07، مؤرخة 30/01/2019.

[5] أنظر إلى المادة 24 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور أعلاه.

التغليف من حيث السماكة والمقاومة للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة.[1]

لابد من استعمال التغليف حسب كل صنف من النفايات الخاصة الخطرة ويحدد كل نوع منه خصائص تماسكه ومقاومته للضغوطات والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة، مع ضرورة وضع بطاقات واضحة غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها، وفق نص المادة الخامسة والسادسة من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة وتحدد خصائصها التقنية بموجب القرار الوزاري المشترك.[2]

2. الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة:

بالرجوع إلى المادة07 إلى 11 من المرسوم التنفيذي 04/ 409 السالف الذكر، فإنه يجب أن تكون وسائل النقل معدة ومكيفة حسب طبيعة وخصائص النفايات المنقولة، تخضع للمراقبة التقنية الدورية، مع احتوائها على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة لتحديد طبيعتها والأخطار المتوقع أن تشكلها، ولأجل ضمان الأمن والسلامة عند وقوع أي حادث أدى إلى تسرب النفايات الخاصة الخطرة.[3]

3. الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن لنقل النفايات الخاصة الخطرة:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 409/04 المذكور آنفاً أنه: "في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل تسبب في تسرب النفايات الخاصة الخطرة، يجب على الناقل أن يُعلم فورا مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل:

- وقف تسريب النفايات الخاصة الخطرة.
- استرجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها.

[1] أنظر إلى المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم409/04 المؤرخ في2004/12/14، المذكور سابقا، ص2.

[2] القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة المؤرخ في 2013/09/02، ص25.

[3] القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة المؤرخ في 2013/09/02، مرجع سابق، ص4.

كذلك نصت المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 409/04 على أنه: "تحدد قواعد وتدابير أو بروتوكولات الأمن في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المنقولة وأغلفتها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والبيئة والنقل".[1]

ثانيا: الشروط الخاصة المتعلقة بترخيص النقل ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة

وضع المشرع شروط خاصة ألا وهي:

يتطلب نقل النفايات الخاصة الخطرة استخدام وسائل نقل متخصصة ومجهزة بشكل صحيح لضمان سلامة النفايات ومنع تسربها أو تلوث البيئة خلال النقل.[2]

حيثقمنا بالتواصل مع وزارة البيئة والطاقات المتجدّدة، والتي زودتنا بمجموعة من الوثائق المهمة، بما في ذلك رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ووثيقة حركتها. كان الهدف من هذه الزيارة استكشاف وتحليل سير العمل داخل المراكز المعنية، وفحص العمليات المستخدمة في تصدير النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة.

1. رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة: نصت المادة 24 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المذكور سابقاً:" يخضع نقل النفايات الخطرة بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وكذا بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ". [3]**(انظر الملحق1)**

أ. إعداد رخصة نقل النفايات الخطرة :

نصّت المواد3 و4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في26 شوال 1434 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2013 على أنه يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وخصائصها على التوالي:

[1] القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الخصائص التقنية لملصقات النفايات الخاصة الخطرة المؤرخ في 2013/09/02، مرجع سابق، ص3.

[2] جهينة مباركي، حكيمة شنيحات، مرجع سابق، ص ص31،32.

[3] القانون19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا، ص9.

تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسة ملف الطلب والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، طبقاً لأحكام المواد7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المذكور سابقا.[1]

ب. الآثار القانونية المترتبة من تسليم رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة :

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المذكور سابقاً: "تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات الخاصة الخطرة".

2. وثيقة حركة النفايات الخاصة الخطرة:

نصت المادة17 من المرسوم التنفيذي 409/04 المذكور سابقاً:" يجب أن يكون كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة مرفوقا بوثيقة نقل تدعى في صلب النص "وثيقة الحركة" تسمح بالتحقق من:

أ. مطابقة النقل مع التنظيم والتشريع المعمول بهما.

ب. ضبط تدخلات كل متعامل، وعند الاقتضاء، الرفض لأحد المتدخلين في إنجاز المهمة الموكلة له.

ج. مطابقة الشروط العامة لسير النقل لاسيما مساره وآجاله.[2] **(انظر الملحق 2)**

الفرع الثالث: ضوابط تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود

ضوابط تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود تهدف إلى ضمان أمن وسلامة البيئة والصحة العامة، وتشمل عدة جوانب وضوابط تنظيمية تحكم هذه العمليات، من بين هذه الضوابط:

أولا: احكام وشروط تصدير النفايات الخاصة الخطرة

1. الأحكام العامة المتعلقة بجواز تصدير النفايات الخاصة الخطرة

إليك بعض الأحكام العامة المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري:[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم409/04 المؤرخ في2004/12/14، المذكور سابقا، ص4.

[2] المرجع نفسه.

[3] الموقع الرسمي لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، القوانين الخاصة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة.
https://www.me.gov.dz/reglementation

أ. متطلبات الترخيص: يتطلب تصدير النفايات الخاصة الخطرة الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في البلاد.

ب. الامتثال للمعايير الدولية: يجب أن تتوافق العمليات والإجراءات المتعلقة بتصدير النفايات مع المعايير والتوجيهات الدولية المعترف بها في مجال إدارة النفايات الخاصة الخطرة.

ج. الالتزام بالإجراءات الأمنية والبيئية: يجب على الأطراف المعنية بعمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة الالتزام بالإجراءات والتدابير الأمنية والبيئية لضمان سلامة البيئة وصحة الإنسان.

د. تقديم طلب للموافقة الرسمية: يجب على الجهات المعنية تقديم طلب رسمي للحصول على الموافقة من السلطات المختصة قبل بدء عملية تصدير النفايات.

هـ. الإبلاغ والتوثيق: يجب على جهات التصدير توثيق وإبلاغ السلطات بكافة التفاصيل المتعلقة بعمليات التصدير، مثل نوع وكمية النفايات ووجهتها المقصودة والإجراءات المُتَّخذة لضمان سلامتها.

و. المساءلة والعقوبات: يُعاقب أي انتهاك للقوانين المتعلقة بتصدير النفايات بموجب التشريعات في البلاد، مع فرض عقوبات تشمل غرامات مالية أو عقوبات جنائية حسب خطورة الانتهاك.

2. الشروط المرتبطة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة

إن حركة النفايات يقصد بها "كل عملية نقل للنفايات، وعبورها، واستيرادها، وتصديرها".[1]

ومن ثمة فإن هذه العملية تتضمن شحن النفايات الخاصة الخطرة، وتفريغها، ونقلها وتتباين حركة النفايات الخاصة الخطرة بين حركة داخل الحدود [2] وحركتها عبر الحدود.[3]

يستند الإطار القانوني لنقل النفايات عبر الحدود إلى "اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها"، والتي انضمت إليها الجزائر، بالإضافة

[1] أنظر إلى المادة 03 من القانون19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا.

[2] المرسوم التنفيذي رقم409/04 المؤرخ في2004/12/14، المذكور سابقا.

[3] أنظر إلى المادة 02 الفقرة03 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، مرجع سابق.

إلى ذلك، يمنع التشريع الجزائري استيراد النفايات الخاصة والخطرة بشكل قاطع[1] هذا من جهة، و على صعيد آخر، نظراً للمخاطر الكبيرة المرتبطة بتصدير هذه النفايات، تم تحديد وضبط العملية بدقة من خلال الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10/19[2].

وقد تجسدت تلك الضوابط أساسا في ضرورة الحصول على رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والتي تبت فيها لجنة خاصة تدعى لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والذي يتبع بإصدار الرخصة ومراقبتها وسحبها.

أ. رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة[3] تتطلب الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد تقديم طلب من جهة مصدر مؤهل، يتضمن الطلب مجموعة من المعلومات المحددة وفقًا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 19 / 10، وتشمل هذه المعلومات:

1. هوية وعنوان الطالب في حال كان شخصًا طبيعيًا، وتسمية الشركة وعنوان مقرها وقانونها الأساسي في حال كان الطالب شخصًا معنويًا.
2. عقد التصدير الذي يوضح الطريقة المستخدمة للتخلص من النفايات بشكل بيئي معقول، وكمية النفايات المقترح تصديرها.
3. وثيقة التبليغ الموقعة قانونيًا التي تؤكد موافقة سلطة بلد الاستيراد المختصة مسبقًا.
4. نسخة موقعة من التبليغ من قبل السلطات المختصة في بلد التصدير وبلد العبور.
5. وثيقة الحركة التي تحدد طبيعة النفايات الخاصة الخطرة المزمع تصديرها، وبلد التصدير، وموقع منشأة المعالجة.
6. كشف التحاليل للتأكد من التركيبة الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة، والتي يتم استلامها من هيئة معتمدة.

[1] أنظر إلى المادة25 من القانون19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور أعلاه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ في 20/01/23، المذكور سابقا.

[3] أنظر إلى المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي، كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي.

7. كفالة ضمان تُعد من قبل المصدر وتُودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة بنسبة خمسة في المائة (5%) من قيمة العقد، خلال شهر من تسليم رخصة التصدير وقبل بدء عملية التصدير.
8. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصدر توضيب النفايات الخاصة الخطرة المعنية بالحركة وتسميتها بملصقات، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة نقل النفايات دون تعريض صحة الإنسان للخطر، وذلك بطريقة بيئية ومعقولة طوال فترة النقل وعمليات التقييم والإزالة.

وزيادة على ذلك، يتعين على المصدر توضيب[1] النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع الحركة، وتوضع عليها ملصقات، وله أيضا أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعرض صحة الانسان إلى الخطر، وبكيفية بيئية وعقلانية طوال مدة عملية النقل، وعمليات التثمين والإزالة.[2]

كما أن بعض الضوابط المدرجة في سياق الحصول على رخصة التصدير جاءت متوافقة مع ماهو منصوص عليه ضمن أحكام اتفاقية بازل، خصوصا في ضرورة توفر المصدر على موافقة سلطة بلد الاستيراد و كذا سلطة بلد العبور.[3]

ب. لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

تأسست لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وتُكلَّف بشكل أساسي بإبداء رأيها بعد دراسة طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وكذلك طلبات تمديد مدة التصدير، بالإضافة إلى طلبات تأهيل المصدرين.[4]

تتكون هذه اللجنة، التي يترأسها الوزير المكلف بالبيئة أو من يمثله، من ممثلين من عدة قطاعات، بما في ذلك الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية، والطاقة، والصناعة والمناجم، والفلاحة والتنمية الريفية والصيد

[1] يجب أن تستجيب عمليات توضيب النفايات الخاصة الخطرة ووسمها ونقلها للموجهة للحركة بعض المتطلبات منها : تغليف النفايات يجب أن تحتوي المغلفات على ملصقات تقرأ بوضوح ويتعذر محوها؛ يجب أن تتضمن الملصقات رمز النفاية؛ يجب الإشارة إلى معايير خطورة النفايات الخاصة الخطرة...الخ لتفاصيل أكثر حول ذلك، (أنظر، الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 10/19، المذكور سابقا.

[2] أنظر إلى المادتين 10و11 من المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في 2019/01/23، المذكور سالفا.

[3] أنظر إلى المادتين10و11 من المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في 2019/01/23، المذكور سالفا.

[4] أنظر إلى المادة 12من نفس المرسوم التنفيذي.

البحري، والأشغال العمومية والنقل، والموارد المائية، والصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والمديرية العامة للجمارك، والمديرية العامة للحماية المدنية.[1]

يُعيَّن أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناءً على ترشيح السلطات التي يمثلونها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة. كما يُعَد النظام الداخلي لهذه اللجنة من قبل هذه الأخيرة، ويُصادَق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.[2]

يُلاحَظ من تركيبة اللجنة لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، أنها تضم تمثيلًا شبه شامل لكافة القطاعات، هذا يشير إلى أن البيئة ترتبط بشكل وثيق بجميع القطاعات وليست مقتصرة على الوزارة الوصية فقط، ويُظهِر ذلك أهمية العمل المشترك وتضافر الجهود لحماية البيئة، خاصة مع علمنا بأن المهام المسندة إلى هذه اللجنة تتعلق بأخطر أنواع النفايات وهي النفايات الخاصة الخطرة.[3]

ثانيا: ضوابط تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وسحبها

تتنوع الضوابط المتعلقة برخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة بين إجراءات تسليم الرخصة نفسها، وإجراءات أخرى تتعلق بالالتزامات التي يجب على المصدر الالتزام بها بعد استلام الرخصة، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بمتابعة هذه الرخصة أو ما يُعرف بمراقبتها، وذلك على الشكل التالي:

1.إجراءات تسليم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة: تسلم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بعد رأي لجنة التصدير لمدة اثني عشر (12) يوما ابتداء من تاريخ توقيعها.[4]

تُسلَّم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، بعد أن تبدأ لجنة التصدير في إبداء رأيها، وتتم عملية التسليم ابتداءً من تاريخ توقيع الرخصة، في هذا السياق، يلزم مصالح الوزارة المختصة بالبيئة الرد على طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة في فترة لا تتجاوز شهرين ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب.

---

[1] أنظر إلى المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي.

[2] جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص267،268.

[3] المرجع نفسه، ص268.

[4] أنظر إلى المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في 2019/01/23، المذكور سابقا.

ويجب أن يكون أي رفض لطلب التصدير مُبررًا، ويتم إبلاغ الشخص المعني بهذا الرفض ليتمكن من تقديم طعن للوزارة المختصة في الفترة القانونية المحددة، والتي تبلغ خمسة عشر يومًا من تاريخ الإبلاغ، ويتوجب على الوزارة المعنية بالبيئة إصدار القرار المتعلق بالطعن في الشهر الذي يلي استلام الطلب، وفي حالة رفض منح الرخصة مرة أخرى، يُرفض الملف نهائيًا.[1]

من الناحية القانونية، لم يتم توضيح مدى إلزامية رأي لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، إلا أننا نرى أن هذا الرأي يُعتبر ملزمًا للوزارة المختصة بالبيئة، وتتوقف عليه عملية تسليم الرخصة، نظرًا لأهمية هذه اللجنة وتنوع تخصصات أعضائها.

2.اجراءات ما بعد تسليم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

أ. الإجراءات الواجب احترامها من المصدر بعد استلامه رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

يتعين على المصدر[2]، الحامل لرخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الالتزام بسلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 19 / 10، ومن بين هذه الإجراءات أن يكون لديه رخصة تصدير صالحة خلال كل عملية تصدير، ويتعين تقديمها خلال أي عملية مراقبة تقوم بها السلطات المختصة لهذا الغرض.

كل حامل لرخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ملزم بتقديم نسخة من وثيقة الحركة إلى الوزارة المعنية بالبيئة في غضون ثلاثة أشهر على الأكثر بعد عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة، بالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تقدير قيمتها.[3]

في حالة انتهاء صلاحية رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة دون إجراء عملية التصدير، يحق للوزير المكلف بالبيئة، بصفة استثنائية، وبناءً على طلب مُبرر قانوني يُقدم من المصدر، منح تمديد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويُحتسب مُنذ تاريخ إشعار بتمديد الفترة. [4]

[1] أنظر إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في 2019/01/23، المذكور سابقا.

[2] أنظر إلى المادة 15 من نفس المرسوم.

[3] أنظر إلى المادة 17من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر إلى المادة 18 من ذات المرسوم التنفيذي.

وبالتالي، يتبين أن هناك تدابير خاصة تُفرض على مصدر النفايات الخاصة الخطرة بعد استلامه لرخصة التصدير، من بين هذه التدابير يأتي في مقدمتها تسليم نسخة من وثيقة الحركة للوزارة المعنية بالبيئة، بالإضافة إلى تقديم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها، وهو إجراء نعتبره بمثابة أمر بالغ الأهمية، يأتي ذلك لضمان استخدام الرخصة بشكل قانوني ومسؤول، وللتحقق من عملية المعالجة البيئية العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة، التي استندت عليها منح الرخصة.[1]

ومن الجانب الآخر، يُعَدُّ الإجراء المتعلق بتمديد صلاحية الرخصة التي انتهت دون القيام بعملية التصدير بمثابة تدبير إيجابي أيضًا، يأتي ذلك لأنه قد تنشأ ظروف تمنع حائز الرخصة من إجراء التصدير، وبالتالي فإن النظر في تمديد الفترة يجب أن يكون محل اعتبار لمثل هذه الحالات.[2]

ب. الإجراءات الخاصة بمراقبة رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

في سياق متابعة مدى تطابق حركة النفايات الخاصة الخطرة، تعمل المصالح المعنية بالبيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص على مراقبة هذه الحركة. [3]

في حالة عدم الامتثال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 / 10 المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، يتم تحرير محضر يوثق تلك المخالفة من قبل أعوان مؤهلين، ويتم إرساله إلى السلطات المختصة، وبناءً عليه، يتم إرسال إنذار للشخص المعني في غضون خمسة عشر يومًا، عبر رسالة مضمونة الاستلام. وإذا لم يؤدي هذا الإنذار إلى أي تأثير، فإن السلطة المعنية تقوم بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة، مما يتضمن إلغاء ترخيص المصدر، وتنطبق نفس الإجراءات في حالة عدم امتثال المصدر للقواعد المتعلقة بتعبئة النفايات الخاصة الخطرة.[4]

وبناءً على ذلك، يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 19 / 10 تدابير ردعية ضد المصدر في حالة عدم الامتثال لأحكامه، مما يعكس الضبط الدقيق المطلوب لتسهيل وتنظيم عمليات تصدير هذا النوع من النفايات، خاصةً مع مدى سميتها وخطورتها.

---

[1] جمال قرناش، مرجع سابق، ص ص269،270.

[2] المرجع نفسه، ص270.

[3] أنظر إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم10/19 المؤرخ في 2019/01/23، المذكور سابقا.

[4] أنظر إلى المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

المبحث الثاني: التحضير العملي لنقل النفايات الخاصة الخطرة

يُعدّ نقل النفايات الخطرة عمليةً مُعقدةً تنطوي على مخاطرٍ بيئيةٍ وصحيةٍ جسيمة. لذا، تتطلب هذه العملية تخطيطًا مُسبقًا دقيقًا لضمان سلامة نقلها ومعالجتها.

يبدأ التحضير بتحديد نوعية النفايات وتصنيفها، ثمّ تغليفها وتعبئتها بشكلٍ سليمٍ مع وضع العلامات والتسميات المُناسبة. بعد ذلك، يتمّ توثيق جميع مراحل النقل من خلال إعداد وثائق مُخصصة، كما يجب اختيار شركة نقلٍ مُرخصةٍ وذات خبرةٍ كافيةٍ لضمان سلامة العملية.

من الضروريّ أيضًا وضع خطةٍ مُحكمةٍ لإدارة الطوارئ تتضمن إجراءاتٍ للتعامل مع أيّ مخاطرٍ قد تنشأ أثناء النقل. ناهيك عن إخطار السلطات المُختصة والتنسيق مع الجهات المُتعلقة، مثل شرطة المرور والدفاع المدني كما يجب التأكد من الالتزام بجميع القوانين واللوائح المُتعلقة بنقل النفايات الخطرة في البلد المُحدد.

المطلب الأول: اعتماد نشاط جمع النفايات الخاصة الخطرة وواجبات الجامع

تتطلب عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة التحضير العملي الدقيق والشامل لضمان سلامة العملية والامتثال للمعايير البيئية والصحية، يتضمن التحضير العملي تصنيف النفايات وتقييم المخاطر واختيار وسيلة النقل المناسبة وتعبئة وتغليف النفايات بشكل آمن، كما يتضمن التدريب والتوعية للعاملين وترتيبات للتخزين المؤقت والرصد المستمر للعملية، وفي النهاية، يتم التخلص النهائي من النفايات بطريقة آمنة وصديقة للبيئة، يتطلب هذا التحضير التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بنقل النفايات الخاصة الخطرة.

الفرع الأول: أمن وسلامة المستخدمين المكلفين بجمع النفايات الخاصة الخطرة

وفقًا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 09 ديسمبر لعام 2003، يتعين" تزويد المستخدمين المكلفين بالجمع المسبق للنفايات العلاجية ونقلها ومعالجتها بوسائل الوقاية الفردية المضادة للوخز والجروح. كما يجب عليهم أن يكونوا على دراية بالمخاطر المرتبطة بتداول النفايات وأن يتلقوا التدريب اللازم حول الإجراءات المناسبة لتداول هذه النفايات".[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 478/3 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد، كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2003، ص5.

تعرف التشريعات الجزائرية "جمع النفايات" في المطّة11من المادة 03 من القانون رقم 19/01 بأن عملية جمع النفايات و/أو تجميعها لغرض نقلها إلى أي مكان للمعالجة[1] يعتبر جمع النفايات في القانون الجزائري نشاطًا تجاريًا مشروعًا يتطلب الحصول على اعتماد يصدر بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالبيئة[2] يتضمن طلب الاعتماد تقديم ملف يثبت قدرة طالب الرخصة على ممارسة جمع النفايات بطريقة آمنة[3] ويجب على جميع أصحاب النشاط تسجيل جميع البيانات المتعلقة بالجمع في سجل الجمع، ويتم تخصيص موقع ورقم لهذا السجل وتضعه تحت تصرف المصالح المختصة بالبيئة إقليميًا[4] يتم تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بتحديد هوية أصحاب النشاط وطبيعة ورمز النفايات المجمعة، بالإضافة إلى تسجيل جميع الحوادث التي تحدث أثناء عملية الجمع، مع تقديم تقرير سنوي إلى المصالح المختصة بالبيئة.[5]

أولا: تنظيف النفايات الخاصة الخطرة مع وضع ملصق عليها

عملية تنظيف النفايات الخاصة الخطرة تتضمن عدة خطوات مهمة، ومن بين هذه الخطوات تنظيف النفايات بشكل كامل وفعال، مع وضع ملصق عليها لتحديد طبيعتها الخطرة وتوجيه التعامل السليم معها.[6] يتضمن هذا الإجراء الآتي:

أ. الفصل والتصنيف: يتم فصل النفايات الخاصة الخطرة عن النفايات العادية وتصنيفها وفقًا لنوعيتها ومدى خطورتها.

ب. وضع الملصق: يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة في مغلفات التغليف مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها و حالتها و خطورتها [7] يجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة و غير قابلة للمحو تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة

[1] القانون19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المذكور سابقا، ص2.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19/09 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق ل 20 يناير 2009، المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ص9.

[3] أنظر إلى المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي، ص9.

[4] أنظر إلى المادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي، ص10.

[5] أنظر إلى المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي، ص10.

[6] أنظر إلى المادة10 من ذات المرسوم التنفيذي، ص10.

[7] أنظر إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المذكور سابقا، ص2.

الخطرة التي تحتويها تحدد الخصائص التقنية لبطاقات النفايات الخاصة الخطرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل.

ج. التخزين المؤقت: قد يتم تخزين النفايات الخاصة الخطرة المنظفة في عبوة حمراء تحمل صورة توّضح نوع الخطر، مع ملصقة تحّدد بوضوح محتوى العبوة (المصدر، طبيعة المادة) يجب أن تغلق هذه العبوات بإحكام، وتوضع مؤقتًا في مكان مناسب حتى يتم التخلص منها بطريقة آمنة وملائمة.[1]

د. التخلص النهائي: يجب أن يتم التخلص من النفايات الخاصة الخطرة المنظفة بواسطة محترفين مؤهلين وبالطرق المناسبة المعتمدة للحفاظ على البيئة والصحة العامة.

ثانيا: وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة

من خلال تنفيذ هذه الخطوات بدقة، يمكن التأكد من تنظيف النفايات الخاصة الخطرة بشكل صحيح ووضع ملصق عليها لتسهيل التعرف عليها والتعامل المناسب معها.

ضبط المشرع عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة، وأعطى أهمية بالغة لوسيلة النقل المستعملة وأحاطها بمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر فيها وهي كالآتي:

أ. إعداد وتكييف وسيلة نقل النفايات:

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في14 ديسمبر سنة 2004 أنه" يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة".[2]

ب. نقل النفايات والإشارات الخاصة التي تثبت على وسيلة النقل:

يجب أن تحتوي وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة على إشارة خارجية واضحة خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل تشكلها.[3]

الفرع الثاني: العمليات اللاحقة لتفريغ النفايات

بعد عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى وجهتها المقصودة، تتبع عمليات لتفريغ تلك النفايات وضمان سلامتها وتخزينها بطريقة آمنة وفعالة.

---

[1] تسيير نفايات النشاطات العلاجية، دليل وطني، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، طبعة 2019.

[2] أنظر إلى المواد4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المذكور سابقا، ص2.

[3] أنظر إلى المواد 6، 7،9 من ذات المرسوم التنفيذي، ص2.

أولا: تفريغ النفايات الخاصة الخطرة

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المذكور سابقا:" يمكن للسلطات المؤهلة لهذا الغرض القيام بأخذ عينات من أجل التأكد من مطابقة الحمولة مع ما تحتويه وثيقة الحركة".[1]

ثانيا: تأكيد وصول النفايات الخاصة الخطرة كآخر مرحلة في عملية النقل

نصّت المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04/ 409 على أنه" :يتعين على مرسل النفايات الخاصة الخطرة وناقلها والمرسل إليه توقيع وثيقة الحركة عند الانتهاء من المهام الموكلة لهم به ".[2]

المطلب الثاني: دراسة ميدانية (تطبيقية) على مستوى شركة EURL/ Chawi Global Recycling

قمنا بزيارة ميدانية إلى إحدى الشركات الخاصة بولاية أم البواقي بهدف فهم عمليات إدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة والتحقق من التزام المتخصصين بالقوانين واللوائح البيئية المعمول بها وكان الهدف من هذه الزيارة هو استكشاف وتحليل سير العمل داخل المراكز المعنية وفحص العمليات المستخدمة في تصدير النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة، كما قمنا بالتواصل مع مديرية التجارة لولاية باتنة والتي زودتنا بمجموعة من القوائم الخاصة بالمتعاملين النشطاء على المستوى الوطني، سواء كانوا أفراداً طبيعيين أو كيانات معنوية(**انظر الملحق 3،4 و5**)، كما قمنا بزيارة لمديريات البيئة التابعة لولايات باتنة و ورقلة من خلال هذه الجهود نهدف إلى تعزيز الفهم العام لعمليات إدارة و تصدير النفايات الخاصة الخطرة وضمان الالتزام بالمعايير البيئية لحماية البيئة والصحة العامة.

بحيث ستكون الدراسة على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالشركة

في هذا الفرع، سنقوم بتقديم نبذة عن شركة تصدير وتثمين النفايات الخاصة الخطرة بولاية أم البواقي، وسنستعرض المصالح الخاصة بتسيير وتصدير هذه النفايات الخاصة الخطرة في الشركة والجهود المبذولة لضمان سلامة وفاعلية عمليات تصدير هذا النوع من النفايات.

[1] أنظر إلى المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم409/04 المؤرخ في 2004/12/14، المذكور سابقا، ص4.

[2] أنظر إلى المادة 21 من ذات المرسوم التنفيذي، ص4.

-اسم الشركة وتخصصاتها:

مدير الشركة هو السيد زلمو يوسف وهو مستثمر شاب ترك مهنة المقاولة ليتجه الى مجال تثمين وتصدير النفايات حيث أسس شركةEURL / Chawi Global Recycling نهاية عام 2022 بسجل تجاري منضوي تحت المرسوم التنفيذي 10/19 لتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وهي شركة جزائرية تعمل في مجال جمع، تثمين وتصدير النفايات الخاصة الخطرة والمواد المنجمية، ويقع مقرها في محل رقم04الطابق الارضي حي بوشاقور مدينة عين كرشة –ولاية أم البواقي، يضم فريق العمل فيها عشرة عمال، يقومون بتنفيذ مختلف العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة.

هي منشأة تم تصميمها وتجهيزها خصيصًا لجمع وتصدير والتخلص الآمن من النفايات، وتُعتبر هذه الشركة مركزًا حديثًا ومتقدمًا من الناحية التقنية، تتّبع أحدث المعايير البيئية والصحية في عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

تتم في الشركة تجميع، تثمين وتصدير النفايات المختلفة من المناطق المحيطة، حيث يتم تصنيفها وفرزها بشكل مناسب. يتم تنفيذ عمليات التثمين والتصدير الآمنة للنفايات وفقًا للمعايير البيئية المحددة، ممّا يحد من التأثير السلبي للنفايات على البيئة والصحة العامة.

تتولّى الشركة مهام متعددة، بما في ذلك جمع النفايات، وفرزها، ومعالجتها، وتخزينها بشكل آمن، مما يساهم في الحفاظ على نظافة المنطقة وصحة السكان، تعتمد الشركة على تقنيات متطورة في عمليات الفرز والمعالجة لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في تصدير النفايات.

أولا: المصالح الخاصة بتسيير النفايات بالشركة

تشمل المصالح الخاصة بتصدير النفايات بالشركة مجموعة من الأقسام والوحدات المختصة بإدارة العمليات المختلفة المتعلقة بالنفايات من بين هذه المصالح:

1. **قسم الاستقبال والفرز:** يتولى هذا القسم استقبال النفايات القادمة من مراكز التجميع وتحويلها لعمليات الفرز، حيث يتم تصنيف النفايات وفقًا لأنواعها وخصائصها المختلفة.
2. **قسم التنظيف والمعالجة:** يهتم هذا القسم بتنفيذ عمليات تنظيف النفايات، سواء كانت عمليات تنقية، أو تفكيك بيولوجي، أو معالجة كيميائية، وذلك لتقليل حجم النفايات وتقليل تأثيرها البيئي.

3. **قسم الصيانة والتشغيل:** يضم هذا القسم الفنيين والمهندسين المسؤولين عن صيانة وتشغيل المعدات والآليات المستخدمة في المؤسسة، وضمان استمرارية العمليات بكفاءة عالية.
4. **قسم السلامة والبيئة:** يهتم بتنفيذ ومراقبة سياسات السلامة والصحة المهنية في الشركة، بالإضافة إلى متابعة تأثير عمليات التشغيل على البيئة وتطبيق إجراءات الحماية اللازمة.

تعمل كل هذه الأقسام بتنسيق وتعاون متبادل لضمان تنفيذ عمليات تسيير وإدارة النفايات بشكل فعال، وتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

ثانيا: تسيير وتصدير النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة الموجودة بالشركة

يتطلب تسيير وتصدير النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة في الشركة اتخاذ إجراءات خاصة لضمان التعامل الآمن والفعال مع هذه النفايات التي تحتوي على مواد قد تكون سامة أو ضارة بالبيئة والصحة العامة تشمل أنشطة تسيير هذه النفايات فيما يلي:

أ. تسجيل العرض على ارضية رقمية تابعة لوزارة التجارة تسمى Metal_Exchange يقدم فيها صاحب العرض جميع المعلومات الخاصة بالعرض من حيث الكمية والسعر وبعد مرور 30يوما يتم تحديد المتعامل حيث تعطى الأولوية للمتعامل الجزائري على الاجنبي وفي حالة الخلاف يتم اجراء جلسة صلح لتقريب وجهات النظر حول السلعة، اما في حالة ما لم يتقدم اي متعامل جزائري يعطى العرض للمتعامل الاجنبي مباشرة وبعد الاتفاق يتم امضاء العقد بين المصدر والمستورد. **(انظر الملحق6 و7)**

ب. استقبال وتخزين: يتم استقبال النفايات بما فيها الخاصة الخطرة وتخزينها في مناطق مخصصة داخل الشركة وفقًا للتصنيفات والمتطلبات الخاصة.

ج. فحص وتصنيف: يتم فحص النفايات وتصنيفها وفقًا لخصائصها ومكوناتها، وذلك لتحديد الطريقة المثلى لتصديرها بشكل آمن وفعال.

د. التخزين: يتم تخزين النفايات الخاصة الخطرة بطرق آمنة ومتوافقة مع المعايير البيئية والصحية، من خلال العمليات الخاصة بالتخزين.

هـ. المراقبة والرصد: يتم مراقبة عمليات التسيير والتعامل مع النفايات الخطرة بشكل دوري ومستمر لضمان الامتثال للمعايير والتشريعات البيئية والصحية.

تتطلب عمليات تسيير و تصدير النفايات الخاصة الخطرة في الشركة تنسيقًا وتعاونًا مشتركًا بين الأقسام المختلفة لضمان تنفيذ الإجراءات بشكل سليم وآمن، مع مراعاة الحفاظ على البيئة وصحة الأفراد والمجتمعات المحلية.

الفرع الثاني: مميزات وخصائص النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة على مستوى الشركة

يتناول هذا الفرع دراسة مميزات النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة الموجودة في الشركة الخاصة، بما في ذلك تصنيفها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية، كما سنتطرق إلى الخصائص التي تجعل هذه النفايات تتطلب معالجة وتخزين خاصة بها لضمان سلامة البيئة والصحة العامة.

باختصار، تتضمن هذه الدراسة ملخصًا للأقسام الرئيسية التي سيتم استكشافها في هذه المؤسسة، والتي تهدف إلى فهم أفضل لعمليات إدارة و تصدير النفايات الخاصة الخطرة بولاية أم البواقي وضمان سلامتها وفاعليتها.

أولا: مميزات النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة المتعامل بها في الشركة محل الدراسة

بينما تشكل النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة تحديات بيئية وصحية، فإنها تتمتع ببعض المميزات التي تجعلها مختلفة عن النفايات العادية، إليك بعض مميزات النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة:

1. خطورة على البيئة: تتمتع النفايات الخاصة الخطرة بخصائص تجعلها تشكل تهديدًا مباشرًا على البيئة، سواء عن طريق التسرب إلى التربة أو التلوث الجوي أو التأثير على الموارد المائية.
2. تأثير سلبي على الصحة البشرية: تحتوي النفايات الخاصة الخطرة على مواد قد تكون سامة للإنسان، مما يعرض صحته للخطر إذا تم التعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. ثبات التفاعل الكيميائي: تتميز بعض النفايات الخاصة الخطرة بثبات تفاعلها الكيميائي، مما يعني أنها تبقى في البيئة لفترات طويلة دون أن تتحلل بسرعة، مما يزيد من مخاطر تلوثها للبيئة.
4. التداخل مع الكائنات الحية: قد تتفاعل النفايات الخاصة الخطرة مع الكائنات الحية في البيئة، مما يؤدي إلى تغيرات في البيئة الطبيعية وفقدان التنوع البيولوجي.

ثانيا: خصائص النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة

النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة تتميز بعدة خصائص ومميزات تجعلها تتطلب معالجة وتخلصًا خاصًا بها، ومن خصائصها:

أ. سمّية عالية: تحتوي النفايات الخاصة الخطرة على مواد سامة أو قد تكون ضارة بالصحة البشرية والبيئة عند التعرض لها بشكل مباشر، وهذا يجعلها أكثر خطورة من النفايات العادية.

ب. قابلية للاشتعال: قد تكون بعض النفايات الخاصة الخطرة قابلة للاشتعال بسهولة، مما يزيد من خطورة حدوث حرائق وانفجارات في حالة التعرض لها لظروف معينة.

ج. تأثيرات بيئية مدمرة: قد تتسبب النفايات الخاصة الخطرة في تلوث بيئي خطير يؤثر على الأراضي والمياه الجوفية والهواء والحياة البرية والبحرية، مما يؤثر على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

د. استقرار طويل الأمد: تظل بعض النفايات الخطرة قابلة للتحلل لفترات زمنية طويلة، مما يزيد من تحدي الإدارة والتخلص منها بطريقة آمنة وفعالة.

هـ. تنوع في التكوين: تتنوع النفايات الخاصة الخطرة في تكوينها ومكوناتها، حيث يمكن أن تشمل مواد كيميائية، ومواد حيوية، ومواد إشعاعية، ومواد تحتوي على ميكروبات ضارة.

تلك المميزات تجعل إدارة النفايات الخاصة الخطرة تحديًا مستمرًا يتطلب التخطيط الجيد وتنفيذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة وصحة الإنسان.

نتائج الدراسة:

تشير الدراسة إلى أن شركة EURL / Chawi Global Recycling تلعب دورًا مهمًا في مجال جمع وتصدير النفايات الخاصة الخطرة ، ومع ذلك، يجب على الشركة التصدي للتحديات المذكورة من أجل تحقيق أهدافها والحفاظ على استدامة عملياتها في المستقبل.

يسعى هذا المطلب إلى تحليل عمليات إدارة، تثمين وتصدير النفايات الخاصة الخطرة في هذا المركز وفهم مميزات وخصائص تلك النفايات، من خلال الدراسة الميدانية، تم تسليط الضوء على الجهود المبذولة لضمان سلامة وفاعلية عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة وكذا تثمينها.

توصلت الدراسة إلى أهمية الالتزام بالقوانين البيئية واللوائح ذات الصلة في ضمان سلامة البيئة وصحة الجمهور، وعلاوة على ذلك، كشفت الدراسة عن ضرورة تبني ممارسات إدارة النفايات الخاصة الخطرة المستدامة والفعالة للحد من المخاطر البيئية والصحية.

يمكن أن تكون نتائج هذه الدراسة مرشدًا قيمًا للسلطات المحلية والمعنيين بتشجيع المستثمرين عن طريق:

- الأهمية والدور الذي تلعبه الشركات في مجال إعادة التدوير يتجلى من خلال دراسة تسلط الضوء على دور شركات مثل EURL / Chawi Global Recycling في جمع وتصدير النفايات الخاصة الخطرة، تلعب هذه الشركات دوراً حيوياً في تخفيف الضغط على البيئة والمساهمة في تحقيق الاستدامة.
- التحديات التي تواجه الشركة تتضمن التحديات الإدارية والتسويقية والتشريعية، والتي يجب التصدي لها بشكل فعال لضمان تحقيق النمو والاستدامة في المستقبل.
- الالتزام بالمعايير البيئية والصحية يظهر من خلال تطبيق الشركة لقانون 10/19، مما يدل على اهتمامها بالحفاظ على البيئة وصحة المجتمع.
- هناك حاجة ملحة للاستثمار في التكنولوجيا وتحسين العمليات الداخلية لتحقيق النمو والتنافسية في السوق.
- ضرورة تطوير سياسات وتدابير تضمن سلامة البيئة وصحة الجمهور في المستقبل.
- تسهيل الإجراءات الإدارية للراغبين في الاستثمار في هذا المجال يسهم في تعزيز النشاط الاقتصادي والاستدامة.
- تقديم الإعانات المادية les civations عن طريق برنامج éco–vertex لتمويل المشاريع يعزز قدرة الشركات على تطوير وتوسيع نطاق عملها في مجال الرسكلة والذي ابتكرته الدول الاوروبية.
- فتح الأسواق الخارجية يعزز فرص النمو والتوسع للشركات المعنية مع الدول الراغبة في استيراد منتجات معاد تدويرها.

بناءً على هذه النتائج، يمكن لشركة EURL / Chawi Global Recycling توجيه جهودها نحو تحقيق النمو والاستدامة في أعمالها، وتحسين مساهمتها في مجال إعادة التدوير والحفاظ على البيئة.

خاتمة الفصل

يتناول هذا الفصل تحليلًا شاملاً للآليات القانونية المتاحة لإدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة، مع التركيز على ضرورة تطبيق نظم فعّالة لضمان معالجة هذه النفايات بشكل آمن ومستدام، تسعى هذه الآليات إلى حماية البيئة وصحة الإنسان من الآثار الضارة للنفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة، وتنظيم عمليات النقل والتصدير لها عبر الحدود الوطنية.

يتمحور الفصل حول استعراض الاستراتيجيات الوطنية للوقاية من الكوارث الناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة، ويسلط الضوء على المنظومة الوطنية لتسيير هذه النفايات ودور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ التدخلات في حال وقوع الحوادث.

كما يشمل الفصل مناقشة التحضير العملي لنقل النفايات الخطرة، بما في ذلك جمعها وتجهيزها للنقل، ويقدم دراسة تطبيقية على مستوى شركة EURL / Chawi Global Recycling لولاية أم البواقي، مما يوضح المصالح المعنية ومميزات النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة التي تتعامل معها الشركة.

هدف الفصل هو توضيح الإطار القانوني الذي يحكم إدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة، وتسليط الضوء على الآليات والتدابير المتبعة لضمان سلامتها والحفاظ على البيئة والصحة العامة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الشاملة، نصل إلى استنتاجات تتطلع إلى تحقيق تغيير فعّال في سياسات تصدير النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، وأنّ المرسوم التنفيذي رقم 10/19 قد خلق نقطة تحول هامة، ولكنه يواجه تحديات عديدة تتطلب تدابير إصلاحية واسعة النطاق.

النتائـج:

من خلال ما تطرّقنا إليه توصّلنا إلى النتائج التالية:

- تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 10/19 يمثل نقطة تحول هامة في سياسة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر.
- في التحديات الحالية يواجه المرسوم التنفيذي تحديات كبيرة تتطلب إصلاحات شاملة لضمان الفعالية.
- الحاجة إلى تعزيز التشريعات فهناك ضرورة ملحة لتعزيز الإطار التشريعي لضمان الحد الأقصى من الفعالية والاستدامة في إدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة.
- أهمية الرقابة والمراقبة لضمان الامتثال الكامل لمعايير السلامة والصحة البيئية.
- التوعية البيئية تفتقر إلى مستوى كافٍ من الفعالية لرفع الوعي بين الجمهور والقطاعات المعنية.
- التعاون الدولي يشكل عنصراً حيوياً في تحسين ممارسات إدارة النفايات الخاصة الخطرة.

المقترحات:

وبناءً على ما تقدّم، نشير إلى المقترحات الآتية:

- تكثيف الجهود في تنفيذ التشريعات وضمان الامتثال الصارم لمعايير السلامة والصحة البيئية.
- إنشاء فرق تفتيش متخصصة تقوم بزيارات دورية للمرافق المعنية بتصدير النفايات الخاصة الخطرة.
- تطوير نظام مراقبة إلكتروني لتتبع عملية التصدير من المصدر إلى الوجهة النهائية.
- تبسيط الإجراءات البيروقراطية المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة لتسهيل العمليات وزيادة الكفاءة.
- اعتماد نظام إدارة مركزي يسهل التواصل والتنسيق بين الجهات المعنية.

- تحديث اللوائح الإدارية بشكل دوري لضمان ملاءمتها للتغيرات في التشريعات الدولية و المحلية.

إن تبني هذه المقترحات وتنفيذها بشكل جاد سيسهم بشكل كبير في تعزيز سلامة وأمان عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وبناء مستقبل أفضل للجميع من خلال الحفاظ على البيئة والصحة العامة.

الملاحق

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

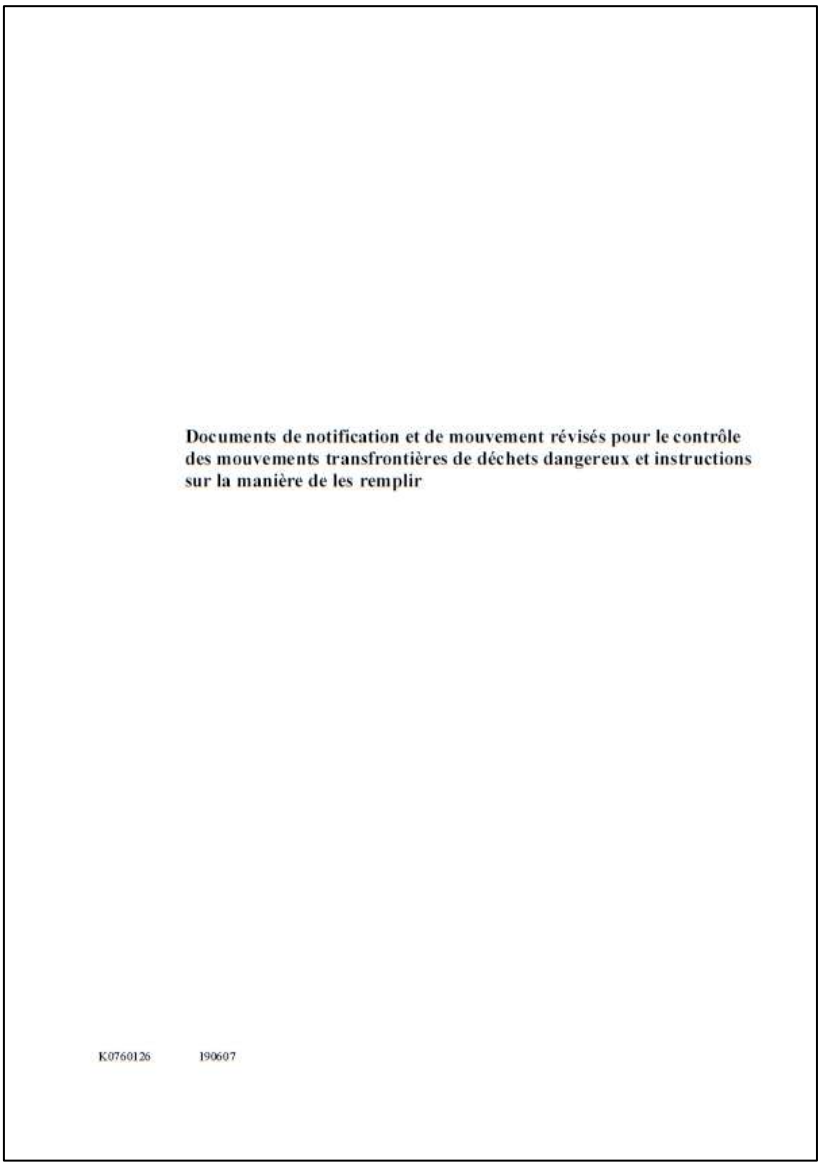
Documents de notification et de mouvement révisés pour le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et instructions sur la manière de les remplir

K0760126 190607

الملحق (1.أ)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

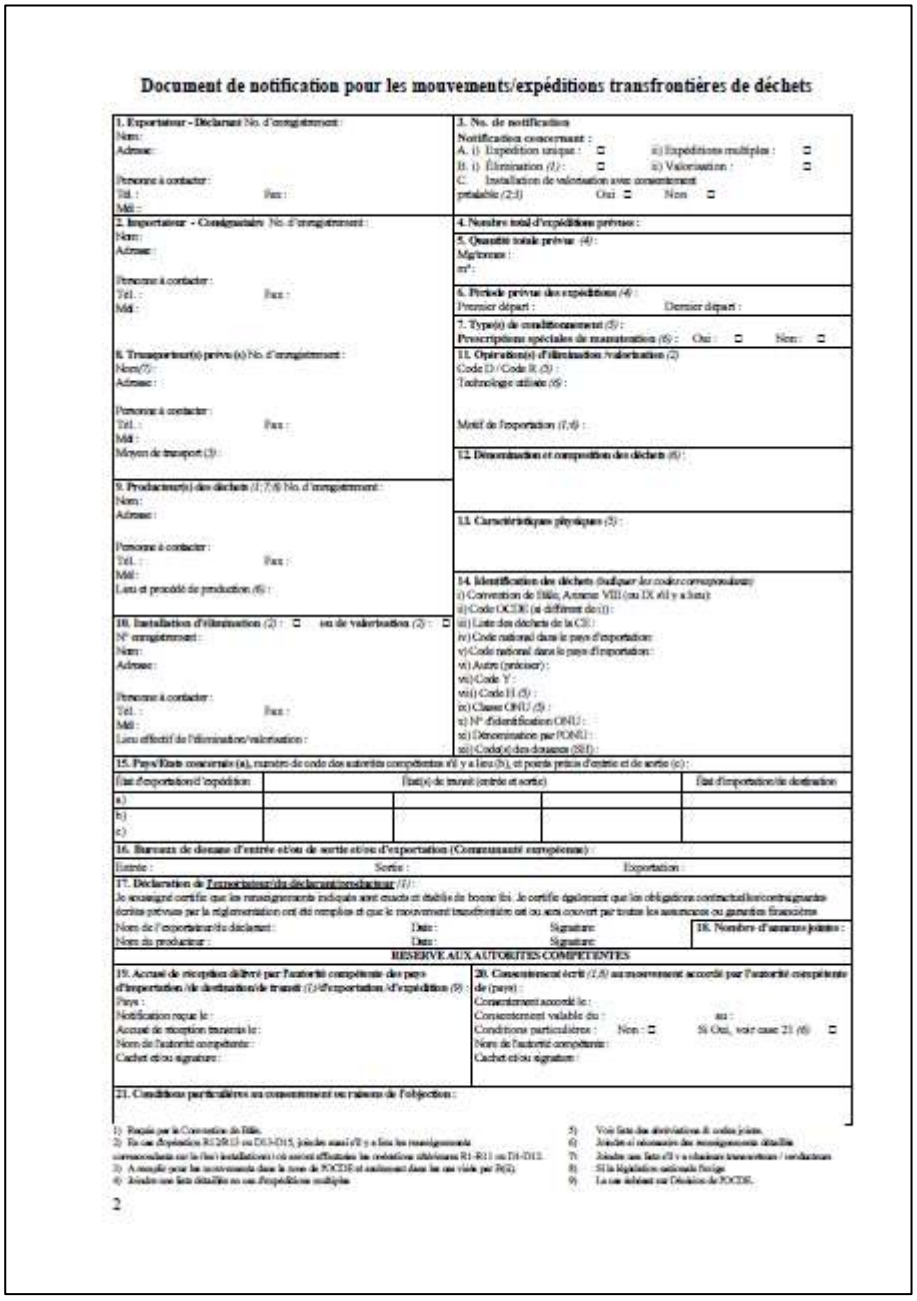

Document de notification pour les mouvements/expéditions transfrontières de déchets

1. Exportateur - Déclarant No. d'enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél :	3. No. de notification Notification concernant : A. i) Expédition unique : ☐ ii) Expéditions multiples : ☐ B. i) Élimination (1) : ☐ ii) Valorisation : ☐ C. Installation de valorisation avec consentement préalable (2;3) Oui ☐ Non ☐
2. Importateur - Consignataire No. d'enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél :	4. Nombre total d'expéditions prévues : 5. Quantité totale prévue (4) : Mg/tonnes : m³ : 6. Période prévue des expéditions (4) : Premier départ : Dernier départ : 7. Type(s) de conditionnement (5) : Prescriptions spéciales de manutention (6) : Oui : ☐ Non : ☐
8. Transporteur(s) prévu(s) No. d'enregistrement : Nom(s) (7) : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél : Moyen de transport (3) :	11. Opération(s) d'élimination /valorisation (2) Code D / Code R (3) : Technologie utilisée (6) : Motif de l'exportation (1;6) : 12. Dénomination et composition des déchets (6) :
9. Producteur(s) des déchets (1; 7;8) No. d'enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél : Lieu et procédé de production (6) :	13. Caractéristiques physiques (3) : 14. Identification des déchets (Indiquer les codes correspondants) i) Convention de Bâle, Annexe VIII (ou IX s'il y a lieu) : ii) Code OCDE (si différent de i) : iii) Liste des déchets de la CE : iv) Code national dans le pays d'exportation : v) Code national dans le pays d'importation : vi) Autre (préciser) : vii) Code Y : viii) Code H (5) : ix) Classe ONU (5) : x) N° d'identification ONU : xi) Dénomination par l'ONU : xii) Code(s) des douanes (SH) :
10. Installation d'élimination (2) : ☐ ou de valorisation (2) : ☐ N° enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél : Lieu effectif de l'élimination/valorisation :	

15. Pays/États concernés (a), numéro de code des autorités compétentes s'il y a lieu (b), et points précis d'entrée et de sortie (c) :

État d'exportation/d'expédition	État(s) de transit (entrée et sortie)			État d'importation/de destination
a)				
b)				
c)				

16. Bureaux de douane d'entrée et/ou de sortie et/ou d'exportation (Communauté européenne) :

Entrée : Sortie : Exportation :

17. Déclaration de l'exportateur/du déclarant/producteur (1) :

Je soussigné certifie que les renseignements indiqués sont exacts et établis de bonne foi. Je certifie également que les obligations contractuelles contre-garanties écrites prévues par la réglementation ont été remplies et que le mouvement transfrontière est ou sera couvert par toutes les assurances ou garanties financières

Nom de l'exportateur/du déclarant : Date : Signature : 18. Nombre d'annexes jointes :

Nom du producteur : Date : Signature :

RÉSERVÉ AUX AUTORITÉS COMPÉTENTES

19. Accusé de réception délivré par l'autorité compétente des pays d'importation /de destination/de transit (1)/d'exportation /d'expédition (9) : Pays : Notification reçue le : Accusé de réception transmis le : Nom de l'autorité compétente : Cachet et/ou signature :	20. Consentement écrit (1;3) au mouvement accordé par l'autorité compétente de (pays) : Consentement accordé le : Consentement valable du : au : Conditions particulières : Non : ☐ Si Oui, voir case 21 (6) ☐ Nom de l'autorité compétente : Cachet et/ou signature :

21. Conditions particulières au consentement ou raisons de l'objection :

1) Requis par la Convention de Bâle.
2) En cas d'opérations R12/R13 ou D13-D15, joindre aussi s'il y a lieu les renseignements correspondants sur les (les) installations(s) où auront effectivement lieu la(les)dite(s) opération(s) R1-R11 ou D1-D12.
3) A remplir pour les mouvements dans la zone de l'OCDE et seulement dans les cas visés par B(3).
4) Joindre une liste détaillée en cas d'expéditions multiples.
5) Voir liste des abréviations à cocher jointe.
6) Joindre si nécessaire des renseignements détaillés.
7) Joindre une liste s'il y a plusieurs transporteurs / véhicules.
8) Si la législation nationale l'exige.
9) Le cas échéant sur Décision de l'OCDE.

2

الملحق (1. ب)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

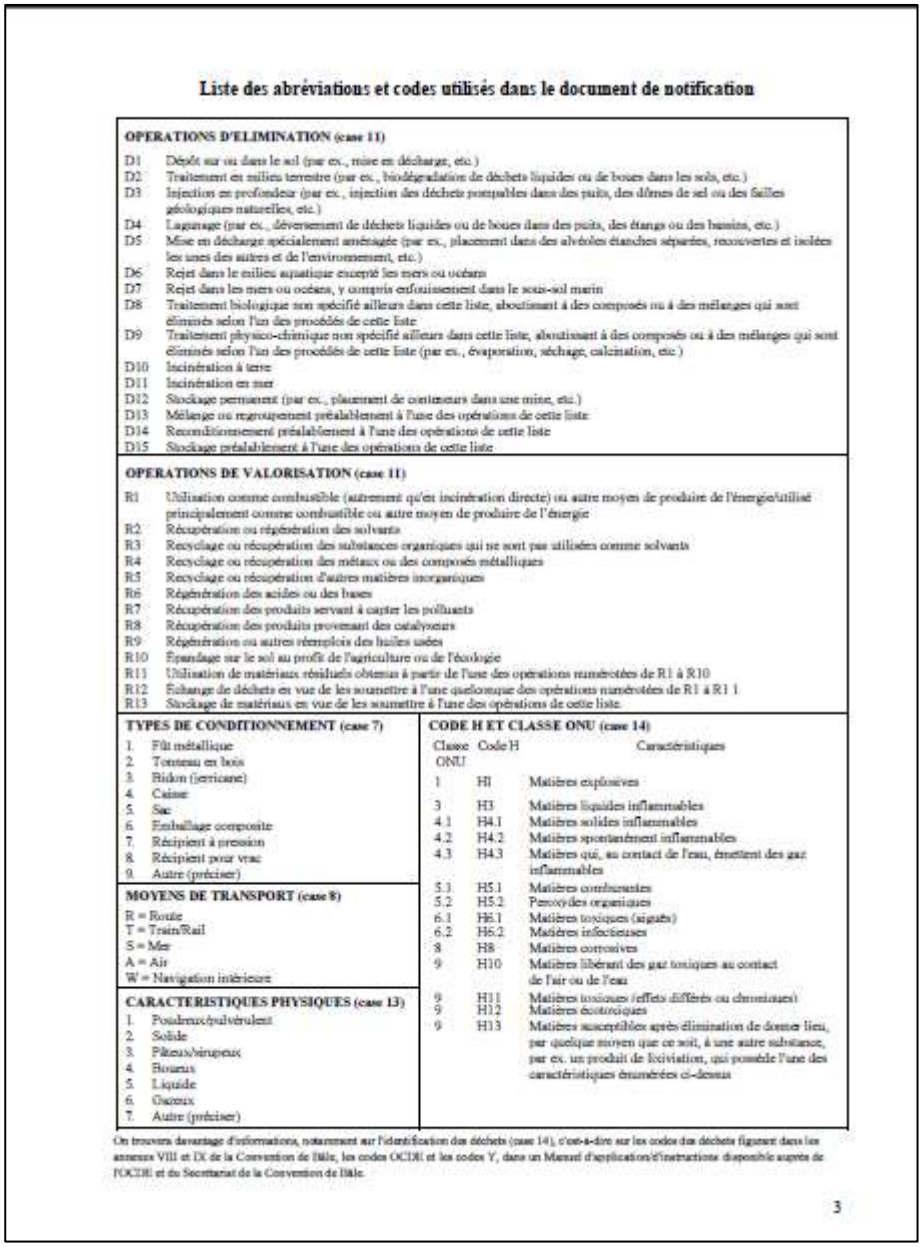

Liste des abréviations et codes utilisés dans le document de notification

OPERATIONS D'ELIMINATION (case 11)

D1	Dépôt sur ou dans le sol (par ex., mise en décharge, etc.)
D2	Traitement en milieu terrestre (par ex., biodégradation de déchets liquides ou de boues dans les sols, etc.)
D3	Injection en profondeur (par ex., injection des déchets pompables dans des puits, des dômes de sel ou des failles géologiques naturelles, etc.)
D4	Lagunage (par ex., déversement de déchets liquides ou de boues dans des puits, des étangs ou des bassins, etc.)
D5	Mise en décharge spécialement aménagée (par ex., placement dans des alvéoles étanches séparées, recouvertes et isolées les unes des autres et de l'environnement, etc.)
D6	Rejet dans le milieu aquatique excepté les mers ou océans
D7	Rejet dans les mers ou océans, y compris enfouissement dans le sous-sol marin
D8	Traitement biologique non spécifié ailleurs dans cette liste, aboutissant à des composés ou à des mélanges qui sont éliminés selon l'un des procédés de cette liste
D9	Traitement physico-chimique non spécifié ailleurs dans cette liste, aboutissant à des composés ou à des mélanges qui sont éliminés selon l'un des procédés de cette liste (par ex., évaporation, séchage, calcination, etc.)
D10	Incinération à terre
D11	Incinération en mer
D12	Stockage permanent (par ex., placement de conteneurs dans une mine, etc.)
D13	Mélange ou regroupement préalablement à l'une des opérations de cette liste
D14	Reconditionnement préalablement à l'une des opérations de cette liste
D15	Stockage préalablement à l'une des opérations de cette liste

OPERATIONS DE VALORISATION (case 11)

R1	Utilisation comme combustible (autrement qu'en incinération directe) ou autre moyen de produire de l'énergie/utilisé principalement comme combustible ou autre moyen de produire de l'énergie
R2	Récupération ou régénération des solvants
R3	Recyclage ou récupération des substances organiques qui ne sont pas utilisées comme solvants
R4	Recyclage ou récupération des métaux ou des composés métalliques
R5	Recyclage ou récupération d'autres matières inorganiques
R6	Régénération des acides ou des bases
R7	Récupération des produits servant à capter les polluants
R8	Récupération des produits provenant des catalyseurs
R9	Régénération ou autres réemplois des huiles usées
R10	Épandage sur le sol au profit de l'agriculture ou de l'écologie
R11	Utilisation de matériaux résiduels obtenus à partir de l'une des opérations numérotées de R1 à R10
R12	Échange de déchets en vue de les soumettre à l'une quelconque des opérations numérotées de R1 à R11
R13	Stockage de matériaux en vue de les soumettre à l'une des opérations de cette liste

TYPES DE CONDITIONNEMENT (case 7)

1. Fût métallique
2. Tonneau en bois
3. Bidon (jerricane)
4. Caisse
5. Sac
6. Emballage composite
7. Récipient à pression
8. Récipient pour vrac
9. Autre (préciser)

MOYENS DE TRANSPORT (case 8)

R = Route
T = Train/Rail
S = Mer
A = Air
W = Navigation intérieure

CARACTERISTIQUES PHYSIQUES (case 13)

1. Poudreux/pulvérulent
2. Solide
3. Pâteux/visqueux
4. Boueux
5. Liquide
6. Gazeux
7. Autre (préciser)

CODE H ET CLASSE ONU (case 14)

Classe ONU	Code H	Caractéristiques
1	H1	Matières explosives
3	H3	Matières liquides inflammables
4.1	H4.1	Matières solides inflammables
4.2	H4.2	Matières spontanément inflammables
4.3	H4.3	Matières qui, au contact de l'eau, émettent des gaz inflammables
5.1	H5.1	Matières comburantes
5.2	H5.2	Peroxydes organiques
6.1	H6.1	Matières toxiques (aiguës)
6.2	H6.2	Matières infectieuses
8	H8	Matières corrosives
9	H10	Matières libérant des gaz toxiques au contact de l'air ou de l'eau
9	H11	Matières toxiques (effets différés ou chroniques)
9	H12	Matières écotoxiques
9	H13	Matières susceptibles après élimination de donner lieu, par quelque moyen que ce soit, à une autre substance, par ex. un produit de lixiviation, qui possède l'une des caractéristiques énumérées ci-dessus

On trouvera davantage d'informations, notamment sur l'identification des déchets (case 14), c'est-à-dire sur les codes des déchets figurant dans les annexes VIII et IX de la Convention de Bâle, les codes OCDE et les codes Y, dans un Manuel d'application/d'instructions disponible auprès de l'OCDE et du Secrétariat de la Convention de Bâle.

3

الملحق (1. ث)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

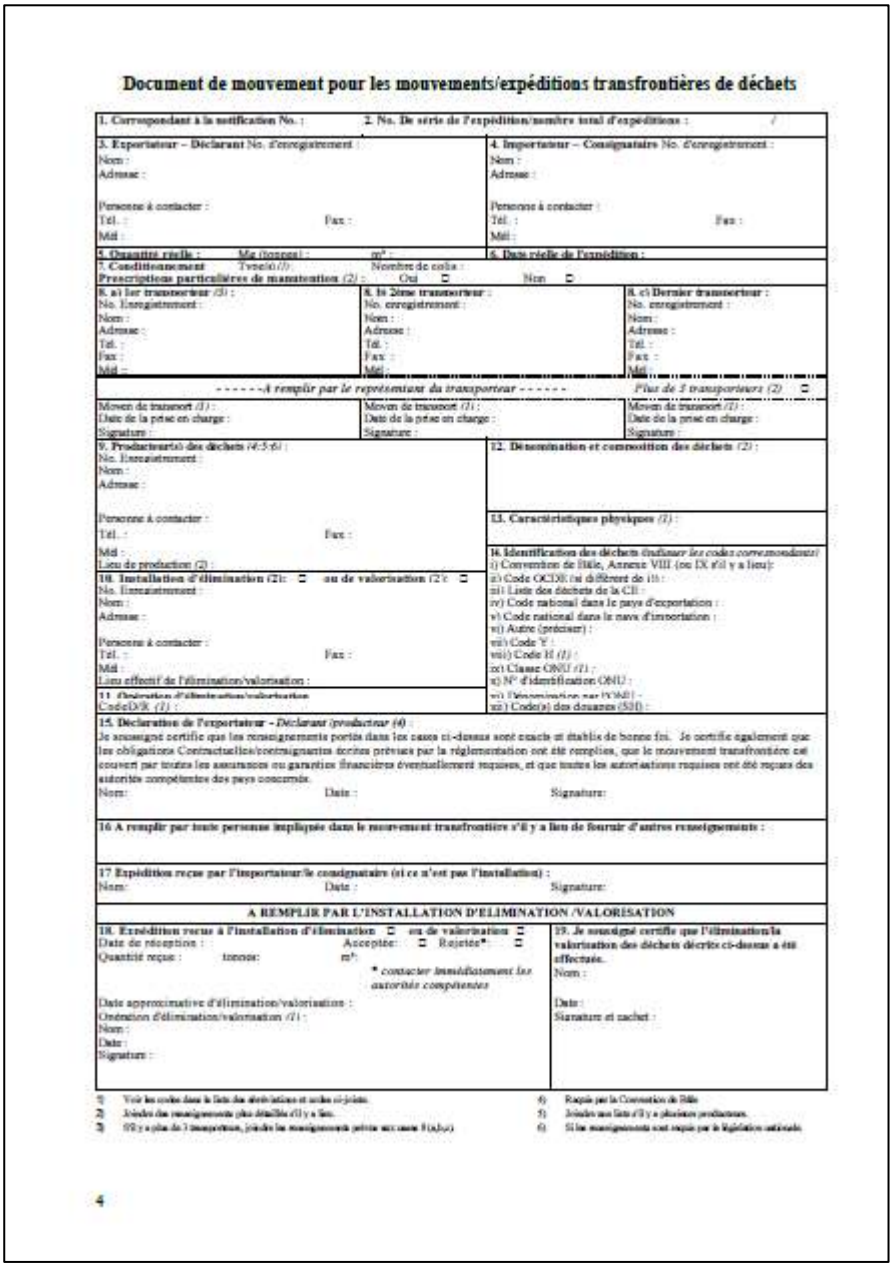

Document de mouvement pour les mouvements/expéditions transfrontières de déchets

1. Correspondant à la notification No. :	**2. No. De série de l'expédition/nombre total d'expéditions :** /
3. Exportateur – Déclarant No. d'enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél :	**4. Importateur – Consignataire** No. d'enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél :
5. Quantité réelle : Mg (tonnes) : m³ :	**6. Date réelle de l'expédition :**
7. Conditionnement Type(s) (1): Nombre de colis : **Prescriptions particulières de manutention** (2) : Oui ☐ Non ☐	
8. a) 1er transporteur (3) : No. Enregistrement : Nom : Adresse : Tél. : Fax : Mél :	**8. b) 2ème transporteur :** No. enregistrement : Nom : Adresse : Tél. : Fax : Mél :	**8. c) Dernier transporteur :** No. enregistrement : Nom : Adresse : Tél. : Fax : Mél :
------ A remplir par le représentant du transporteur ------		*Plus de 3 transporteurs (2)* ☐
Moyen de transport (1) : Date de la prise en charge : Signature :	Moyen de transport (1) : Date de la prise en charge : Signature :	Moyen de transport (1) : Date de la prise en charge : Signature :
9. Producteur(s) des déchets (4;5;6) : No. Enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél : Lieu de production (2) :		**12. Dénomination et composition des déchets** (2) :
		13. Caractéristiques physiques (1) :
10. Installation d'élimination (2): ☐ **ou de valorisation** (2) : ☐ No. Enregistrement : Nom : Adresse : Personne à contacter : Tél. : Fax : Mél : Lieu effectif de l'élimination/valorisation :		**14. Identification des déchets** *(indiquer les codes correspondants)* i) Convention de Bâle, Annexe VIII (ou IX s'il y a lieu): ii) Code OCDE (si différent de i) : iii) Liste des déchets de la CE : iv) Code national dans le pays d'exportation : v) Code national dans le pays d'importation : vi) Autre (préciser) : vii) Code Y : viii) Code H (1) : ix) Classe ONU (1) : x) N° d'identification ONU : xi) Dénomination sur l'ONU : xii) Code(s) des douanes (SH) :
11. Opération d'élimination/valorisation Code(s)/R (1) :		
15. Déclaration de l'exportateur - *Déclarant /producteur (4)* : Je soussigné certifie que les renseignements portés dans les cases ci-dessus sont exacts et établis de bonne foi. Je certifie également que les obligations Contractuelles/contraignantes écrites prévues par la réglementation ont été remplies, que le mouvement transfrontière est couvert par toutes les assurances ou garanties financières éventuellement requises, et que toutes les autorisations requises ont été reçues des autorités compétentes des pays concernés. Nom: Date : Signature:		
16 A remplir par toute personne impliquée dans le mouvement transfrontière s'il y a lieu de fournir d'autres renseignements :		
17 Expédition reçue par l'importateur/le consignataire (si ce n'est pas l'installation) : Nom: Date : Signature:		
A REMPLIR PAR L'INSTALLATION D'ELIMINATION /VALORISATION		
18. Expédition reçue à l'installation d'élimination ☐ **ou de valorisation** ☐ Date de réception : Accepté: ☐ Rejeté* ☐ Quantité reçue : tonnes: m³: ** contacter immédiatement les autorités compétentes* Date approximative d'élimination/valorisation : Opération d'élimination/valorisation (1) : Nom : Date : Signature :	**19. Je soussigné certifie que l'élimination/la valorisation des déchets décrite ci-dessus a été effectuée.** Nom : Date : Signature et cachet :	

1) Voir les codes dans la liste des abréviations et codes ci-jointe.
2) Joindre des renseignements plus détaillés s'il y a lieu.
3) S'il y a plus de 3 transporteurs, joindre les renseignements prévus aux cases 8 (a,b,c).
4) Requis par la Convention de Bâle.
5) Joindre une liste s'il y a plusieurs producteurs.
6) Si les renseignements sont requis par la législation nationale.

4

الملحق (1. ج)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

RESERVE AUX BUREAUX DE DOUANE (si la législation nationale l'exige)	
20. Pays d'exportation/d'expédition ou Bureau de douane de sortie Les déchets décrits dans ce document de mouvement ont quitté le pays le : Signature : Cachet :	21. Pays d'importation/de destination ou Bureau de douane d'entrée Les déchets décrits dans ce document de mouvement sont entrés dans le pays le : Signature : Cachet :

22. CACHET DES BUREAUX DE DOUANE DES PAYS DE TRANSIT			
Nom du pays : Entrée :	Sortie :	Nom du pays : Entrée :	Sortie :
Nom du pays : Entrée :	Sortie :	Nom du pays : Entrée :	Sortie :

Liste des abréviations et codes utilisés dans le document de mouvement

OPERATIONS D'ELIMINATION (case 11)

- D1 Dépôt sur ou dans le sol (par ex., mise en décharge, etc.)
- D2 Traitement en milieu terrestre (par ex., biodégradation de déchets liquides ou de boues dans les sols, etc.)
- D3 Injection en profondeur (par ex., injection des déchets pompables dans des puits, des dômes de sel ou des failles géologiques naturelles, etc.)
- D4 Lagunage (par ex., déversement de déchets liquides ou de boues dans des puits, des étangs ou des bassins, etc.)
- D5 Mise en décharge spécialement aménagée (par ex., placement dans des alvéoles étanches séparées, recouvertes et isolées les unes des autres et de l'environnement, etc.)
- D6 Rejet dans le milieu aquatique excepté les mers ou océans
- D7 Rejet dans les mers ou océans, y compris enfouissement dans le sous-sol marin
- D8 Traitement biologique non spécifié ailleurs dans cette liste, aboutissant à des composés ou à des mélanges qui sont éliminés selon l'un des procédés de cette liste
- D9 Traitement physico-chimique non spécifié ailleurs dans cette liste, aboutissant à des composés ou à des mélanges qui sont éliminés selon l'un des procédés de cette liste (par ex., évaporation, séchage, calcination, etc.)
- D10 Incinération à terre
- D11 Incinération en mer
- D12 Stockage permanent (par ex., placement de conteneurs dans une mine, etc.)
- D13 Mélange ou regroupement préalablement à l'une des opérations de cette liste
- D14 Reconditionnement préalablement à l'une des opérations de cette liste
- D15 Stockage préalablement à l'une des opérations de cette liste.

OPERATIONS DE VALORISATION (case 11)

- R1 Utilisation comme combustible (autrement qu'en incinération directe) ou autre moyen de produire de l'énergie/*Utilisé principalement comme combustible ou autre moyen de produire de l'énergie*
- R2 Récupération ou régénération des solvants
- R3 Recyclage ou récupération des substances organiques qui ne sont pas utilisées comme solvants
- R4 Recyclage ou récupération des métaux ou des composés métalliques
- R5 Recyclage ou récupération d'autres matières inorganiques
- R6 Régénération des acides ou des bases
- R7 Récupération des produits servant à capter les polluants
- R8 Récupération des produits provenant des catalyseurs
- R9 Régénération ou autres réemplois des huiles usées
- R10 Épandage sur le sol au profit de l'agriculture ou de l'écologie
- R11 Utilisation de matériaux résiduels obtenus à partir de l'une des opérations numérotées de R1 à R10
- R12 Échange de déchets en vue de les soumettre à l'une quelconque des opérations numérotées de R1 à R11
- R13 Stockage de matériaux en vue de les soumettre à l'une des opérations de cette liste.

TYPES DE CONDITIONNEMENT (case 7)

1. Fût métallique
2. Tonneau en bois
3. Bidon (jerricane)
4. Caisse
5. Sac
6. Emballage composite
7. Récipient à pression
8. Récipient pour vrac
9. Autre (préciser)

MOYENS DE TRANSPORT (case 8)

R = Route — S = Mer
T = Train/Rail — A = Air
W = Navigation intérieure

CARACTERISTIQUES PHYSIQUES (case 13)

1. Poudreux/pulvérulent — 5. Liquide
2. Solide — 6. Gazeux
3. Pâteux/visqueux — 7. Autre (préciser)
4. Boueux

CODE H ET CLASSE ONU (case 14)

Classe ONU	Code H	Caractéristiques
1	H1	Matières explosives
3	H3	Matières liquides inflammables
4.1	H4.1	Matières solides inflammables
4.2	H4.2	Matières spontanément inflammables
4.3	H4.3	Matières qui, au contact de l'eau, émettent des gaz inflammables
5.1	H5.1	Matières comburantes
5.2	H5.2	Peroxydes organiques
6.1	H6.1	Matières toxiques (aiguës)
6.2	H6.2	Matières infectieuses
8	H8	Matières corrosives
9	H10	Matières libérant des gaz toxiques au contact de l'air ou de l'eau
9	H11	Matières toxiques (effets différés ou chroniques)
9	H12	Matières écotoxiques
9	H13	Matières susceptibles après élimination de donner lieu, par quelque moyen que ce soit, à une autre substance, par ex. un produit de lixiviation, qui possède l'une des caractéristiques énumérées ci-dessus

On trouvera davantage d'informations, notamment sur l'identification des déchets (case 14), c'est-à-dire sur les codes des déchets figurant aux annexes VIII et IX de la Convention de Bâle, les codes OCDE et les codes Y, dans un Manuel d'application/d'instructions disponible auprès de l'OCDE et du Secrétariat de la Convention de Bâle.

5

الملحق (1. ر)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

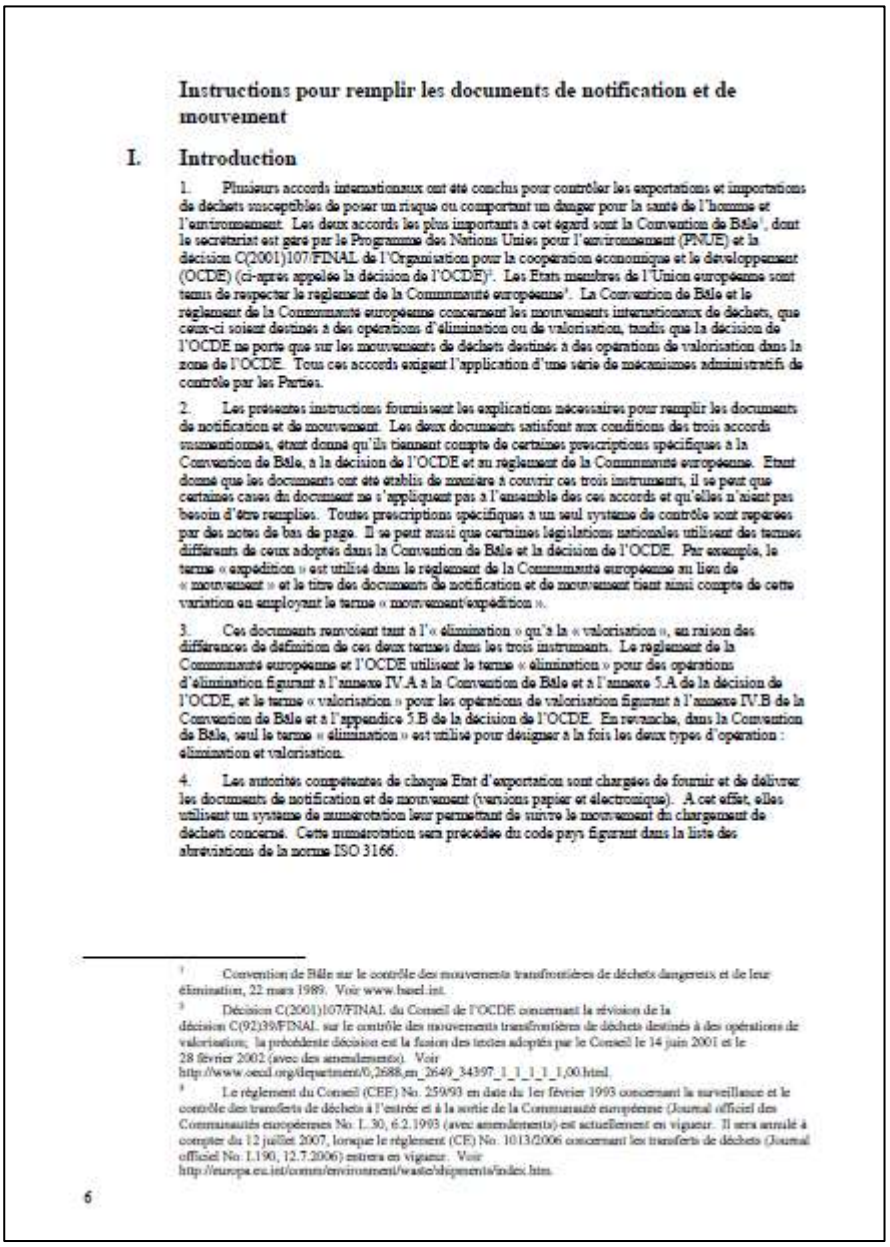

Instructions pour remplir les documents de notification et de mouvement

I. Introduction

1. Plusieurs accords internationaux ont été conclus pour contrôler les exportations et importations de déchets susceptibles de poser un risque ou comportant un danger pour la santé de l'homme et l'environnement. Les deux accords les plus importants à cet égard sont la Convention de Bâle[1], dont le secrétariat est géré par le Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE) et la décision C(2001)107/FINAL de l'Organisation pour la coopération économique et le développement (OCDE) (ci-après appelée la décision de l'OCDE)[2]. Les Etats membres de l'Union européenne sont tenus de respecter le règlement de la Communauté européenne[3]. La Convention de Bâle et le règlement de la Communauté européenne concernent les mouvements internationaux de déchets, que ceux-ci soient destinés à des opérations d'élimination ou de valorisation, tandis que la décision de l'OCDE ne porte que sur les mouvements de déchets destinés à des opérations de valorisation dans la zone de l'OCDE. Tous ces accords exigent l'application d'une série de mécanismes administratifs de contrôle par les Parties.

2. Les présentes instructions fournissent les explications nécessaires pour remplir les documents de notification et de mouvement. Les deux documents satisfont aux conditions des trois accords susmentionnés, étant donné qu'ils tiennent compte de certaines prescriptions spécifiques à la Convention de Bâle, à la décision de l'OCDE et au règlement de la Communauté européenne. Etant donné que les documents ont été établis de manière à couvrir ces trois instruments, il se peut que certaines cases du document ne s'appliquent pas à l'ensemble des ces accords et qu'elles n'aient pas besoin d'être remplies. Toutes prescriptions spécifiques à un seul système de contrôle sont repérées par des notes de bas de page. Il se peut aussi que certaines législations nationales utilisent des termes différents de ceux adoptés dans la Convention de Bâle et la décision de l'OCDE. Par exemple, le terme « expédition » est utilisé dans le règlement de la Communauté européenne au lieu de « mouvement » et le titre des documents de notification et de mouvement tient ainsi compte de cette variation en employant le terme « mouvement/expédition ».

3. Ces documents renvoient tant à l'« élimination » qu'à la « valorisation », en raison des différences de définition de ces deux termes dans les trois instruments. Le règlement de la Communauté européenne et l'OCDE utilisent le terme « élimination » pour des opérations d'élimination figurant à l'annexe IV.A à la Convention de Bâle et à l'annexe 5.A de la décision de l'OCDE, et le terme « valorisation » pour les opérations de valorisation figurant à l'annexe IV.B de la Convention de Bâle et à l'appendice 5.B de la décision de l'OCDE. En revanche, dans la Convention de Bâle, seul le terme « élimination » est utilisé pour désigner à la fois les deux types d'opération : élimination et valorisation.

4. Les autorités compétentes de chaque Etat d'exportation sont chargées de fournir et de délivrer les documents de notification et de mouvement (versions papier et électronique). A cet effet, elles utilisent un système de numérotation leur permettant de suivre le mouvement du chargement de déchets concerné. Cette numérotation sera précédée du code pays figurant dans la liste des abréviations de la norme ISO 3166.

---

[1] Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination, 22 mars 1989. Voir www.basel.int.

[2] Décision C(2001)107/FINAL du Conseil de l'OCDE concernant la révision de la décision C(92)39/FINAL sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets destinés à des opérations de valorisation; la précédente décision est la fusion des textes adoptés par le Conseil le 14 juin 2001 et le 28 février 2002 (avec des amendements). Voir http://www.oecd.org/department/0,2688,en_2649_34397_1_1_1_1_1,00.html.

[3] Le règlement du Conseil (CEE) No. 259/93 en date du 1er février 1993 concernant la surveillance et le contrôle des transferts de déchets à l'entrée et à la sortie de la Communauté européenne (Journal officiel des Communautés européennes No. L. 30, 6.2.1993 (avec amendements)) est actuellement en vigueur. Il sera annulé à compter du 12 juillet 2007, lorsque le règlement (CE) No. 1013/2006 concernant les transferts de déchets (Journal officiel No. L190, 12.7.2006) entrera en vigueur. Voir http://europa.eu.int/comm/environment/waste/shipments/index.htm.

6

الملحق (1. س)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

5. Les pays peuvent souhaiter publier les documents dans un format qui réponde à leurs normes nationales (le plus souvent la norme ISO A4 recommandée par l'Organisation des Nations Unies). Toutefois, pour faciliter leur emploi au niveau international et pour tenir compte de la différence entre ISO A4 et le format papier utilisé en Amérique du Nord, la dimension du cadre des formulaire ne devrait pas dépasser 183 x 262 mm, la marge du haut et la marge de gauche étant fixées

II. Finalité des documents de notification et de mouvement

6. Le document de notification sert à fournir aux autorités compétentes des pays concernés des informations dont elles ont besoin pour évaluer l'acceptabilité du mouvement de déchets envisagé. Ce document comporte des cases réservées aux autorités compétentes pour accuser réception de la notification et pour accorder, si nécessaire, leur consentement écrit au mouvement proposé.

7. Le document de mouvement accompagne le chargement de déchets tout au long de son transport depuis le moment où il quitte le site du producteur de déchets jusqu'à son arrivée à l'installation d'élimination ou de valorisation d'un autre pays. Plusieurs cases dans le document servent à fournir des renseignements complets sur l'ensemble des transporteurs du chargement. L'article 6.9 de la Convention de Bâle exige de chaque personne prenant en charge un mouvement transfrontière de signer le document de mouvement à la livraison ou à la réception des déchets en question. D'autres cases du document de mouvement sont également réservées aux bureaux de douanes de tous les pays concernés pour y consigner le passage du chargement (bien que les accords internationaux ne l'exigent pas expressément, la législation de certains pays requiert de telles procédures et informations pour assurer un contrôle approprié). Enfin, le document doit être rempli par l'installation d'élimination ou de valorisation pour certifier qu'elle a bien reçu les déchets et que l'opération d'élimination ou de valorisation a été effectuée.

III. Dispositions générales

8. Si l'on opte pour un formulaire imprimé, toutes les informations portées dans le document doivent être dactylographiées ou écrites à l'encre indélébile en majuscules d'imprimerie. Les signatures doivent toujours être apposées à l'encre indélébile et accompagnées du nom du représentant autorisé, en lettres majuscules. En cas d'erreur minime, tel que la mention d'un code de déchet erroné, la correction peut être opérée avec l'accord des autorités compétentes. Le nouveau texte doit être signalé et signé et tamponné, avec l'indication de la date de la modification. Pour des changements ou corrections majeures, un nouveau formulaire doit être rempli.

9. Les formulaires ont également été conçus pour être faciles à remplir sous forme électronique. Dans ce cas, il faudra envisager certaines mesures de sécurité afin d'éviter toute utilisation frauduleuse de ces documents. Tout changement opéré avec l'accord des autorités compétentes sur un formulaire rempli doit être clairement indiqué. Si l'on utilise un formulaire électronique transmis par message électronique, une signature numérique est nécessaire.

10. Pour simplifier la traduction, des codes plutôt que du texte sont utilisés pour remplir plusieurs cases. Si du texte est toutefois utilisé, la terminologie employée doit être recevable par les autorités concernées.

11. La date doit être inscrite en six chiffres. Par exemple, 29 janvier 2006 s'écrit 29.01.06 (jour mois année).

12. Lorsqu'il est nécessaire d'ajouter des annexes ou des pièces jointes aux documents pour fournir des informations complémentaires, il convient d'inscrire sur chacune d'elle le numéro de référence du document concerné ainsi que celui de la case à laquelle il se rapporte.

IV. Instructions particulières pour remplir les documents de notification

13. L'exportateur du pays d'exportation, le cas échéant, remplit les cases 1 à 18 (sauf le numéro de notification à la case 3). Les producteurs de déchets, le cas échéant, signent également dans la case 17.

الملحق (1. ص)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

14. **Cases 1 et 2 :** indiquer le numéro d'enregistrement (le cas échéant), le nom, l'adresse (y compris le nom du pays), les numéros de téléphone et de télécopie (y compris l'indicatif du pays) et l'adresse électronique des sociétés exportatrices et importatrices ou l'État d'exportation, le cas échéant[4], ainsi que le nom d'une personne responsable de l'expédition. Les numéros de téléphone et de télécopie ainsi que l'adresse électronique doivent permettre de contacter facilement et à tout moment toutes les personnes concernées en cas d'incident durant le transport.

15. Le plus souvent, l'importateur coïncide avec l'installation d'élimination ou de valorisation indiquée à la case 10. Dans certains cas, il peut s'agir toutefois d'une autre personne, par exemple d'un négociant, d'un commerçant, d'un courtier reconnu ou de toute personne morale, comme le siège social ou la boîte postale de l'installation d'élimination ou de valorisation des déchets indiquée à la case 10. Pour pouvoir agir en qualité d'importateur, le négociant, le commerçant, le courtier reconnu ou toute personne morale doit relever de la compétence du pays importateur ou être en possession des déchets ou en avoir le contrôle sous une autre forme juridique au moment où le chargement est reçu dans le pays importateur. Dans ce cas, les informations concernant le négociant, le commerçant, le courtier ou la personne morale reconnu(e) doivent être inscrites dans la case 2.

16. **Case 3 :** Lors de la délivrance d'un document de notification, l'autorité compétente fournit un numéro d'identification correspondant à son propre système de numérotation qui sera imprimé dans cette case (voir para. 4 ci-dessus). Les cases correspondantes devraient être cochées pour indiquer :

a) Si la notification concerne une expédition unique (notification unique) ou multiple (notification générale);

b) Si les déchets sont destinés à être éliminés (ce qui est possible, comme indiqué au para. 1 et 3 ci-dessus, en cas d'expédition dans le cadre de la Convention de Bâle ou du règlement de la Communauté européenne mais non dans celui de la décision de l'OCDE) ou valorisés; et

c) Si la ou les expéditions ont pour destination une installation ayant reçu un consentement préalable pour la réception de certains déchets soumis au système de contrôle orange, conformément au cas 2 « fonctionnement de la procédure de contrôle orange » (voir chap. II, section D de la décision de l'OCDE).

17. **Cases 4, 5 et 6 :** Pour la notification d'une expédition unique ou multiple, indiquer le nombre d'expéditions à la case 4 et la date prévue de l'expédition unique ou, en cas d'expéditions multiples, les dates des première et dernière expéditions à la case 6. A la case 5, indiquer le poids en tonnes (milliers de kg) ou le volume en mètres cubes (milliers de litres) de déchets. D'autres unités du système métrique, telles que le kilogramme ou le litre, sont également acceptables; dans ce cas, l'unité de mesure doit être indiquée et celle figurant dans le document barrée. Certains pays peuvent également exiger que le poids soit indiqué. Dans le cas d'expéditions multiples, la quantité totale expédiée ne doit pas excéder la quantité déclarée à la case 5. La période prévue des expéditions indiquée à la case 6 ne peut pas être supérieure à un an, sauf dans le cas d'expéditions multiples à destination d'installations de valorisation relevant de la décision de l'OCDE (voir paragraphe 16 c)), où elle peut être de maximum trois ans. Pour les expéditions multiples, la Convention de Bâle exige que les dates ou la fréquence et la quantité prévues de chaque expédition soient indiquées aux cases 5 et 6 ou dans un document en annexe. Dans le cas où une autorité compétente accorde un consentement écrit au mouvement et que la durée de validité indiquée à la case 20 est différente de la période indiquée à la case 6, la décision de l'autorité compétente prévaut contre les informations figurant à la case 6.

18. **Case 7 :** Les types de conditionnement doivent être indiqués au moyen des codes figurant dans la liste des abréviations et codes jointe au document de notification. Si des précautions particulières de manutention sont requises, telles que les instructions de manutention fournies au personnel par les producteurs, les informations relatives à la santé et à la sécurité, notamment concernant les pertes accidentelles, les fiches de transport dangereux, cocher la case appropriée et joindre les informations correspondantes en annexe.

[4] La Communauté européenne utilise les termes notifiant et destinataire au lieu d'exportateur et importateur.

8

الملحق (1. ع)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

19. **Case 8** : Fournir toutes les informations requises au sujet du (des) transporteurs intervenant dans l'expédition : numéro d'enregistrement (le cas échéant), nom, adresse (y compris le nom du pays, numéros de téléphone et de télécopie (y compris l'indicatif du pays), adresse électronique et nom de la personne à contacter qui est responsable de l'expédition. Si plusieurs transporteurs interviennent, annexer au document de notification une liste complète et indiquer pour chacun d'eux les informations requises. Lorsque le transport est organisé par un commissionnaire de transport, les renseignements concernant ce dernier doivent être portés dans la case 8 et les renseignements sur chacun des transporteurs effectifs doivent figurer dans un document en annexe. Les moyens de transport doivent être indiqués à l'aide des abréviations figurant dans la liste des abréviations et codes jointe au document de notification.

20. **Case 9** : Fournir les informations requises sur le producteur des déchets. Ces informations sont exigées par la Convention de Bâle et peuvent être demandées par de nombreux pays en vertu de leur législation nationale.[5] En revanche, l'OCDE ne les exige pas pour les mouvements de déchets destinés à une opération de valorisation. Le numéro d'enregistrement du producteur doit figurer le cas échéant. Si l'exportateur est le producteur, inscrire dans la case, « même qu'à la case 1 ». Si les déchets proviennent de plusieurs producteurs, indiquer « voir liste ci-jointe » et joindre une liste présentant les informations requises pour chacun d'entre eux. Si le producteur est inconnu, donner le nom de la personne qui est en possession de ces déchets et/ou qui les contrôle. La définition du terme « producteur » utilisé dans la Convention de Bâle précise que dans le cas où le véritable producteur de déchet est inconnu celui-ci est considéré comme étant la personne qui est en possession de ces déchets ou qui les contrôle. Indiquer également les informations relatives aux procédés qui ont généré les déchets et à leur lieu de production. Certains pays peuvent accepter que les informations concernant le producteur soient jointes dans une annexe séparée qui n'est communiquée qu'aux autorités compétentes.

21. **Case 10** : Indiquer les informations requises au sujet de la destination de l'expédition en cochant le type d'installation concernée : installation d'élimination ou de valorisation. Le numéro de l'enregistrement doit être indiqué le cas échéant. Si l'entité qui effectue l'opération d'élimination ou de valorisation est l'importateur, inscrire dans la case «pareil qu'à la case 2 ». Si l'opération d'élimination ou de valorisation est l'une des opérations visées par les codes D13-D15 ou R12/R13 (conformément aux définitions des opérations énoncées dans la liste des abréviations et des codes jointe au document de notification), l'installation à l'aide de laquelle une telle opération est réalisée de même que l'endroit où une telle opération aura effectivement lieu doivent être identifiés à la case 10. Dans ce cas, les informations correspondantes sur l'installation ou les installations effectuant les opérations ultérieures de type R12/R13 ou D13-D15 ou celle(s) éventuellement chargée(s) de l'opération ou des opérations de type D1-D12 ou R1-R11 doivent être indiquées dans une annexe. Fournir également les informations sur le site effectif d'élimination ou de valorisation s'il diffère de l'adresse de l'installation.

22. **Case 11** : Indiquer le type de valorisation ou d'élimination en utilisant les codes « R » ou « D » à l'aide de la liste des abréviations et codes jointe au document de notification.[6] La décision de l'OCDE ne concerne que les mouvements transfrontières de déchets destinés à des opérations de valorisation (portant un code « R ») à l'intérieur de la zone OCDE. Si l'opération d'élimination ou de valorisation est l'une des opérations visées par les codes D13-D15 ou R12/R13, il convient de fournir en annexe les informations correspondantes sur les opérations subséquentes (R12/R13 ou D13-D15 et D1-D12 ou R1-R11). Préciser également la technologie à utiliser ainsi que le motif de l'exportation (ce renseignement n'est cependant pas requis par la décision de l'OCDE).

23. **Case 12** : Indiquer la dénomination courante du déchet et le nom de ses principaux constituants (en termes de quantité et/ou de danger) ainsi que leur concentration relative si elle est connue. S'il s'agit d'un mélange de déchets, inscrire ces informations pour chaque sous-ensemble et préciser les fractions destinées à être valorisées. L'analyse chimique de la composition des déchets peut être exigée en application de la législation nationale. Joindre toute information complémentaire en annexe si nécessaire.

---

[5] Dans la Communauté européenne, dans la version anglaise le terme « producer » est utilisé au lieu de « generator ».

[6] Dans le règlement de la Communauté européenne, la définition de l'opération R1 dans la liste des abréviations diffère de celle utilisée dans la Convention de Bâle et la décision de l'OCDE. Ces deux définitions sont donc fournies, en commençant par celle de la Convention de Bâle. Il existe d'autres différences rédactionnelles entre la terminologie utilisée dans la Communauté européenne et celle utilisée dans la Convention de Bâle et la décision de l'OCDE, lesquelles ne figurent pas dans la liste des abréviations

الملحق (1. ف)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

24. **Case 13 :** Indiquer les caractéristiques physiques du déchet dans les conditions normales de température et de pression, en se servant des codes qui figurent dans la liste des abréviations et des codes jointe au document de notification.

25. **Case 14 :** Préciser le code qui permet d'identifier le déchet selon le système adopté au titre de la Convention de Bâle (sous-rubrique i), case 14)) et le cas échéant, les systèmes adoptés dans la décision de l'OCDE (sous-rubrique ii)) et autres systèmes de classification reconnus (sous-rubriques iii) à xii)). Conformément à la décision de l'OCDE, un seul code doit être indiqué (système de la Convention de Bâle ou système de l'OCDE), sauf dans le cas d'un mélange de déchets pour lequel il n'existe pas d'entrées uniques. Dans ce cas particulier, le code de chaque fraction de mélange de déchets doit être indiqué par ordre d'importance (dans une annexe si nécessaire).

a) **Sous-rubrique i) :** Il convient d'utiliser les codes de l'Annexe VIII de la Convention de Bâle pour les déchets qui sont soumis à des contrôles en vertu de la Convention de Bâle et de la décision de l'OCDE (voir partie I de l'Appendice 4 de la décision de l'OCDE) et les codes de l'Annexe IX pour ceux qui, bien que n'étant pas généralement contrôlés en vertu de la Convention de Bâle et de la décision de l'OCDE, sont soumis à des contrôles pour des raisons particulières, comme la contamination par des substances dangereuses ou une classification différente fixée par la réglementation nationale (voir partie I de l'Appendice 3 de la décision de l'OCDE). Les Annexes VIII et IX de la Convention de Bâle figurent dans le texte de cette dernière ainsi que dans le manuel d'instruction disponible auprès du secrétariat de la Convention.

b) **Sous-rubrique ii) :** Les pays membres de l'OCDE doivent utiliser les codes de l'OCDE pour les déchets répertoriés à la partie II des Appendices 3 et 4 de la décision de l'OCDE, c'est-à-dire les déchets qui ne sont pas répertoriés dans les listes de la Convention de Bâle ou pour lesquels la décision de l'OCDE prévoit un niveau de contrôle différent de celui exigé par la Convention de Bâle.

c) **Sous-rubrique iii) :** Les Etats membres de l'Union européenne devraient utiliser les codes de la liste des déchets de la Communauté européenne (voir décision de la Commission 2000/532/EC telle qu'amendée.[7]

d) **Sous-rubriques iv) et v) :** S'il y a lieu, les codes d'identification nationaux utilisés dans le pays d'exportation, s'ils sont connus, et dans le pays d'importation doivent être utilisés.

e) **Sous-rubrique vi) :** Si cela est utile et exigé par les autorités compétentes, indiquer à cet endroit tout autre code et renseignement supplémentaire facilitant l'identification du déchet.

f) **Sous-rubrique vii) :** Indiquer, s'il y a lieu, le(s) code(s) « Y » correspondant à la ou aux « catégorie(s) de déchets à contrôler » (voir l'Annexe I de la Convention de Bâle et l'Appendice 1 de la décision de l'OCDE), ou aux « catégories de déchets demandant un examen spécial » qui figurent à l'Annexe II de la Convention de Bâle (voir Appendice 2 du Manuel d'instruction de la Convention de Bâle). Le code « Y » n'est pas requis par la décision de l'OCDE, sauf lorsque le déchet considéré correspond à l'une des deux « catégories de déchets demandant un examen spécial » en application de la Convention de Bâle (Y46 et Y47 ou déchets de l'Annexe II), auquel cas il est nécessaire de l'indiquer.

g) **Sous-rubrique viii) :** Le cas échéant, indiquer ici le(s) code(s) « H » correspondant(s), c'est-à-dire le(s) code(s) qui précise(nt) les caractéristiques de danger du ou des déchet(s) considéré(s) (voir la liste des abréviations et codes jointe au document de notification).

h) **Sous-rubriques ix :** S'il y a lieu, indiquer les classes ONU qui précisent les caractéristiques de danger du déchet conformément à la classification de l'ONU (voir la liste des abréviations et codes jointe au document de notification) et qui sont exigées conformément à la réglementation internationale sur le transport des matières dangereuses (voir la dernière édition des « Recommandations relatives au transport des marchandises dangereuses », réglementations types (Livre orange)).[8]

[7] Voir http://europa.eu.int/eur-lex/en/consleg/main/2000D0532_index.html

[8] Voir http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm

الملحق (1. ك)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

i) **Sous-rubriques x et xi :** Si nécessaire, indiquer le ou les numéro(s) d'identification et la ou les dénomination(s) applicables dans la classification de l'ONU. Ceux-ci sont utilisés pour identifier les déchets conformément au système de classification de l'ONU et sont requis en application des règles internationales en matière de transport des matières dangereuses (voir la dernière édition des « Recommandations relatives au transport de marchandises dangereuses », réglementations types (Livre orange)).[9]

j) **Sous-rubrique xii :** S'il y a lieu, préciser ici les codes de douane permettant l'identification du déchet par les services des douanes (voir la liste des codes et marchandises dans le « Système harmonisé de désignation et de codification des marchandises » de l'Organisation mondiale des douanes).

26. **Case 15 :** La Convention de Bâle utilise le terme « Etats », alors que la décision de l'OCDE utilise « Pays membres » et le règlement de la Communauté européenne « Etats membres ». Sur la ligne a) de la case 15, indiquer le nom des pays ou Etats d'exportation, de transit et d'importation et les codes de chacun de ces pays et Etats conformément à la liste des abréviations de la norme ISO 3166[9]. A la ligne b) indiquer les numéros de codes des autorités compétentes respectives de chaque pays, si la législation nationale l'exige, et sur la ligne c) le nom du poste frontière ou du port et, s'il y a lieu, le code du bureau de douane au point d'entrée ou de sortie du territoire d'un pays donné. En ce qui concerne les pays de transit, indiquer les informations relatives à la ligne c) pour les points d'entrée et de sortie du territoire. Si plus de trois pays de transit sont concernés par le mouvement, joindre en annexe les informations adéquates.

27. **Case 16 :** Cette case doit être obligatoirement remplie pour les chargements entrant, traversant ou quittant des Etats membres de l'Union européenne.

28. **Case 17 :** Chaque exemplaire du document de notification doit être signé et daté par l'exportateur (ou par le négociant, marchand ou courtier reconnu si celui-ci agit en qualité d'exportateur) ou par l'Etat d'exportation, le cas échéant, avant d'être transmis aux autorités compétentes des pays concernés. La Convention de Bâle exige que le producteur de déchets signe également une déclaration; il convient de noter que cela n'est peut-être pas faisable dans certains cas lorsqu'il existe plusieurs producteurs (la législation nationale peut prévoir des définitions à cet égard). En outre, lorsque le producteur est inconnu, la personne en possession des déchets ou qui les contrôle doit signer. Certains pays peuvent exiger que le document de notification soit accompagné des attestations relatives aux assurances souscrites, aux autres garanties financières et aux contrats passés.

29. **Case 18 :** Indiquer le nombre d'annexes contenant des informations supplémentaires qui ont été jointes au document de notification (voir cases 5, 6, 8, 9, 10, 11, 12, 14, 15, 20 et 21). Chaque annexe doit mentionner le numéro de la notification à laquelle elle se rapporte. Ce numéro est indiqué dans le coin de la case 3.

30. **Case 19 :** Cette case est à remplir par l'autorité compétente pour accuser réception de la notification. Dans le cadre de la Convention de Bâle, c'est là ou les autorités compétentes du ou des pays d'importation (le cas échéant) et de transit qui délivre (nt) l'accusé de réception. Dans le cadre de la décision de l'OCDE, c'est l'autorité compétente du pays d'importation qui délivre l'accusé de réception. Dans certains pays, la législation nationale peut exiger que l'accusé de réception soit également transmis par l'autorité compétente du pays d'exportation.

31. **Cases 20 et 21 :** La case 20 est à remplir par les autorités compétentes des pays concernés lors de l'octroi d'un consentement écrit à un mouvement transfrontière de déchets. La Convention de Bâle (sauf si un pays a décidé qu'aucun accord préalable par écrit ne serait nécessaire en matière de transit et en a informé les autres Parties, conformément au paragraphe 4 de l'article 6 de la Convention de Bâle) et certains pays l'exigent systématiquement alors que la décision de l'OCDE n'exige pas de consentement écrit. Indiquer le nom du pays (ou son code d'après la norme ISO 3166), la date à laquelle le consentement a été accordé et sa date d'expiration. Si le mouvement est soumis à des conditions particulières, l'autorité compétente concernée doit cocher la case correspondante et préciser les conditions à la case 21 ou dans une annexe au document de notification. Si une autorité compétente souhaite s'opposer au mouvement, elle devra porter la mention « objection » à la case 20. Des explications pourront alors être données à la case 21 ou dans une lettre séparée.

[9] Dans la Communauté européenne, les termes « expédition » et « destination » sont utilisés au lieu de « exportation » et « importation ».

11

الملحق (1. م)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

V. Instructions particulières pour remplir le document de mouvement.

32. L'exportateur ou l'Etat d'exportation doit, le cas échéant, remplir les cases 2 à 16, sauf les rubriques « moyens de transport », « date de transfert » et « signature » (cases 8 a) à 8 c)), qui incombent au transporteur ou à son représentant. L'importateur doit remplir la case 17 s'il n'est pas en charge de l'opération d'élimination ou de valorisation et s'il prend en charge les déchets après leur arrivée dans le pays d'importation.

33. **Case 1 :** Indiquer le numéro de notification auquel le changement correspond. Celui-ci figure à la case 3 du document de notification.

34. **Case 2 :** En cas de notification générale d'expéditions multiples, indiquer le numéro de série de l'expédition et le nombre total d'expéditions prévu porté à la case 4 du document de notification (par exemple, inscrire « 4 » et « 11 » pour la quatrième expédition sur les 11 prévues dans le cadre de la notification générale en question). Dans le cas d'une notification unique, inscrire 1/1.

35. **Cases 3 et 4 :** Reporter les mêmes informations relatives à l'exportateur ou aux autorités compétentes de l'Etat d'exportation et à l'importateur que celles qui figurent dans les cases 1 et 2 du document de notification.

36. **Case 5 :** Indiquer le poids effectif en tonnes (milliers de kg) ou le volume en mètres cubes (milliers de litres) du chargement de déchets. D'autres unités du système métrique, telles que le kilogramme et le litre, peuvent également être utilisées; dans ce cas, l'unité de mesure doit être indiquée et l'unité inscrite sur le formulaire doit être barrée. Certains pays peuvent exiger que le poids soit toujours indiqué. Joindre, si possible, des copies des tickets du pont-bascule.

37. **Case 6 :** Indiquer la date réelle de départ de la cargaison. Toute expédition doit commencer durant la période de validité fixée par les autorités compétentes. Si les différentes autorités compétentes concernées ont fixé des périodes de validité différentes, la ou les expédition(s) ne peuvent avoir lieu qu'à une date à laquelle tous les consentements accordés par l'ensemble des autorités compétentes sont valables.

38. **Case 7 :** Les types de conditionnement doivent être indiqués en utilisant les codes fournis dans la liste des abréviations et codes jointe au document de mouvement. Si des précautions particulières de manutention sont exigées, telles que les instructions de manutention fournies au personnel par les producteurs, les informations relatives à la santé et à la sécurité, notamment concernant les pertes accidentelles, les fiches de transport dangereux, cocher la case appropriée et joindre les informations correspondantes en annexe. Indiquer également le nombre de colis qui composent le chargement.

39. **Cases 8 a), b) et c) :** Indiquer le numéro d'enregistrement (le cas échéant), le nom, l'adresse (y compris le nom du pays), le numéro de téléphone et de télécopie (y compris l'indicatif du pays) et l'adresse électronique de chacun des transporteurs effectifs. Lorsque plus de trois transporteurs interviennent, joindre au document de mouvement les informations requises sur chacun d'eux. Lorsque le transport est organisé par un transitaire, les renseignements concernant ce dernier doivent être portés le cas échéant dans la case 8 et les renseignements sur chacun des transporteurs effectifs doivent figurer dans un document en annexe. Le transporteur ou son représentant qui prend possession du chargement doit indiquer les moyens de transport utilisés ainsi que la date de prise en charge et y apposer sa signature. L'exportateur conservera une photocopie du document de mouvement dûment signé. A chaque nouvelle prise en charge du chargement, le nouveau transporteur ou son représentant qui prend possession du chargement devra fournir les mêmes renseignements et signer à son tour le document. Le transporteur précédant conservera une photocopie du document de mouvement dûment signé.

40. **Case 9** : Reporter les informations indiquées à la case 9 du document de notification.

41. **Cases 10 et 11** : Reporter les informations indiquées aux cases 10 et 11 du document de notification. Si l'entité effectuant l'opération d'élimination ou de valorisation est l'importateur, porter dans la case 10 la mention : « Même qu'à la case 4 ». S'il s'agit d'une opération d'élimination ou de valorisation visée par l'un des codes D13-D15 ou R12/R13, (conformément aux définitions des opérations énoncées dans la liste des abréviations et des codes jointe au document de mouvement), les informations indiquées dans la case 10 concernant l'installation qui effectue une telle opération sont suffisantes : il n'est pas nécessaire de faire apparaître dans le document de mouvement des informations sur la ou les installations effectuant ensuite les opérations R12/R13 ou D13-D15 ni celle de toute autre installation chargée ultérieurement d'entreprendre une ou des opérations de type D1-D12 ou R1-R11.

12

الملحق (1. هـ)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

42. **Cases 12, 13 et 14** : Reporter les informations des mêmes cases 12, 13 et 14 du document de notification.

43. **Case 15** : Au moment de l'expédition, l'exportateur (ou le négociant, marchand ou courtier reconnu si celui-ci agit en qualité d'exportateur) ou, le cas échéant, les autorités compétentes de l'Etat d'exportation ou aussi le producteur du déchet aux termes de la Convention de Bâle signent et datent le document de mouvement. Certains pays peuvent exiger que des copies et des exemplaires originaux du document de notification contenant le consentement écrit, y compris les éventuelles conditions, des autorités concernées soient joints au document de mouvement.

44. **Case 16 :** Cette case peut être utilisée par toute personne intervenant dans un mouvement transfrontière (exportateur ou, le cas échéant, autorités compétentes de l'Etat d'exportation, importateur, autorités concernées, transporteur) pour fournir des renseignements complémentaires éventuellement requis par la législation nationale sur un aspect particulier (par exemple, informations sur le port où a lieu un transfert du chargement vers un autre moyen de transport, mention du nombre de conteneurs et de leur numéro d'identification, cachets ou preuves supplémentaires attestant le consentement des autorités compétentes au mouvement).

45. **Case 17 :** A remplir par l'importateur s'il n'est pas l'entité effectuant l'opération d'élimination ou de valorisation et qu'il prend en charge les déchets après l'arrivée du chargement dans le pays d'importation.

46. **Case 18 :** A remplir par le représentant autorisé de l'entité qui effectue l'opération d'élimination ou de valorisation des déchets à la réception du chargement. Cocher la case correspondant au type d'installation concerné. En ce qui concerne la quantité reçue, se reporter aux instructions spécifiques données au sujet de la case 5 (paragraphe 36). Une copie signée du document de mouvement est remise au dernier transporteur. Si le chargement est refusé pour un motif quelconque, le représentant de l'entité qui effectue l'opération d'élimination ou de valorisation doit contacter immédiatement son autorité compétente. En vertu de la décision de l'OCDE, des photocopies signées du document de mouvement doivent être envoyées dans les trois jours ouvrables à l'exportateur et à l'autorité compétente des pays concernés (hormis celles des pays de transit Membres de l'OCDE ayant avisé le Secrétariat de l'OCDE qu'ils ne souhaitent pas recevoir ces photocopies). L'installation qui effectue l'opération d'élimination ou de valorisation doit conserver l'original du document de mouvement.

47. La réception des déchets doit être certifiée par toute installation exécutant une opération de valorisation, y compris toute opération de type D13-D15 ou R12/R13. Une installation effectuant une opération de valorisation de type D13-D15 ou R1-2/R13 ou une opération de type D1-D12 ou R1-11 après une opération de type D13-D15 ou R12/R13 dans le même pays n'est toutefois pas tenue d'accuser réception du chargement de déchets provenant de l'installation ayant effectué l'opération de valorisation de type D13-D15 ou R12/R13. Par conséquent, il n'est pas nécessaire d'utiliser la case 18 pour la dernière réception du chargement. Indiquer également le type d'opération d'élimination ou de valorisation en utilisant la liste des abréviations et codes jointe au document de mouvement et la date approximative d'achèvement de l'opération d'élimination ou de valorisation des déchets (ces informations ne sont pas requises au titre de la décision de l'OCDE).

48. **Case 19 :** A remplir par l'entité qui effectue l'opération d'élimination ou de valorisation pour certifier l'achèvement de l'opération d'élimination ou de valorisation des déchets. En application de la Convention de Bâle, des photocopies signées du document de mouvement, dans lequel la case 19 a été dûment remplie, doivent être envoyées à l'exportateur et aux autorités compétentes du pays d'exportation. De même, en application de la décision de l'OCDE, des photocopies signées du document de mouvement, dans lequel la case 19 a été dûment remplie, doivent être envoyées à l'exportateur et aux autorités compétentes des pays d'exportation et d'importation dès que possible, au plus tard 30 jours après l'achèvement de la valorisation et une année civile après la réception des déchets. Pour les opérations d'élimination ou de valorisation de type D13-D15 ou R12/R13, les informations données dans la case 10 concernant l'installation qui les exécute sont suffisantes et aucune information supplémentaire sur les éventuelles installations chargées d'assurer des opérations ultérieures de type R1-2/R13 ou D13-D15, ni sur celles qui effectuent des opérations de type D1-D12 ou R1-R11 à la suite de ces dernières, n'a besoin d'être portée sur le document de mouvement.

13

الملحق (1. و)

ملحق خاص برخصة تصدير النفايات

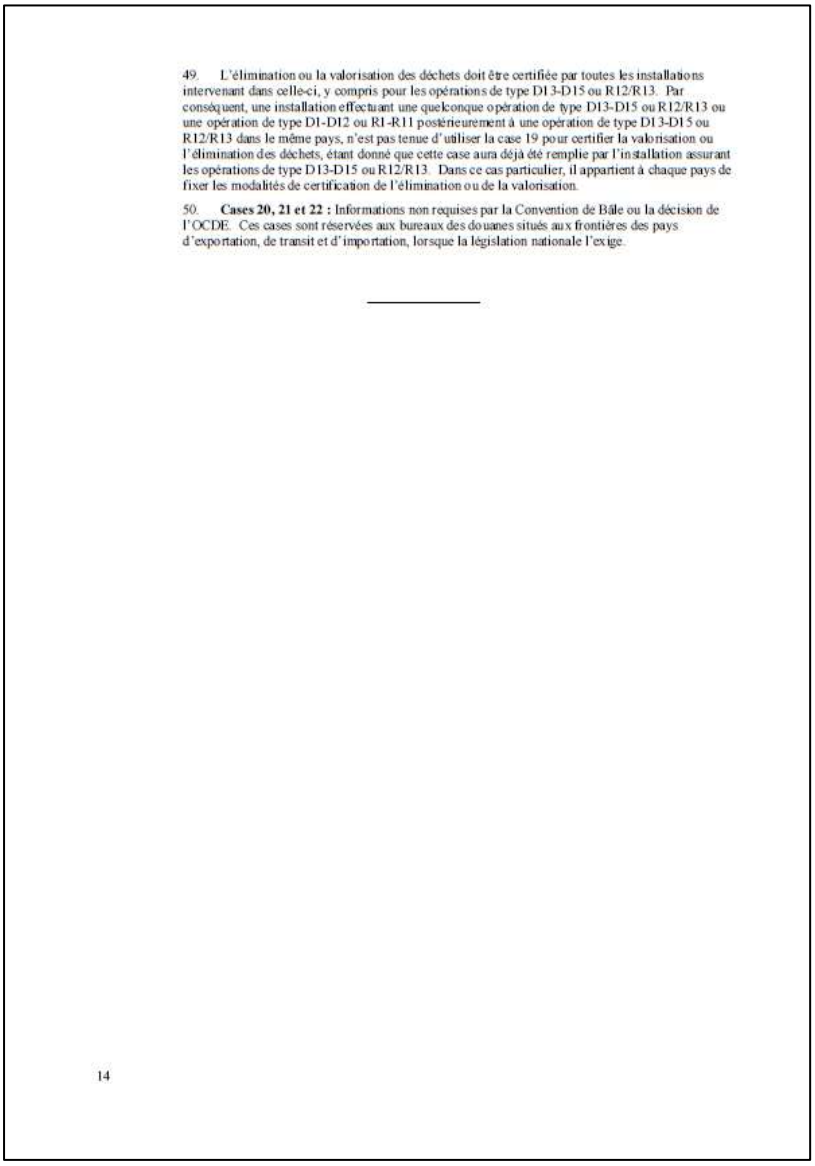

49. L'élimination ou la valorisation des déchets doit être certifiée par toutes les installations intervenant dans celle-ci, y compris pour les opérations de type D13-D15 ou R12/R13. Par conséquent, une installation effectuant une quelconque opération de type D13-D15 ou R12/R13 ou une opération de type D1-D12 ou R1-R11 postérieurement à une opération de type D13-D15 ou R12/R13 dans le même pays, n'est pas tenue d'utiliser la case 19 pour certifier la valorisation ou l'élimination des déchets, étant donné que cette case aura déjà été remplie par l'installation assurant les opérations de type D13-D15 ou R12/R13. Dans ce cas particulier, il appartient à chaque pays de fixer les modalités de certification de l'élimination ou de la valorisation.

50. **Cases 20, 21 et 22 :** Informations non requises par la Convention de Bâle ou la décision de l'OCDE. Ces cases sont réservées aux bureaux des douanes situés aux frontières des pays d'exportation, de transit et d'importation, lorsque la législation nationale l'exige.

14

الملحق (1. ي)

ملحق خاص بوثيقة حركة النفايات الخاصة والخطرة

ATTESTATION DU DETENTEUR DE DECHETS

Nom de l'entreprise :

Adresse :

Téléphone :

Je soussigné, M[r] X ,

- m'engage à livrer une quantité de déchets « » de **x** tonnes, à ..
- confirme les indications relatives aux caractéristiques du déchet portés sur le formulaire ci- joint **n° DZ ...../ année** relatif à la demande d'autorisation d'exportation de déchets « cendres de zinc ».
- certifie avoir pris connaissance de la destination de traitement du déchet précité.

date :

Cachet et signature

الملحق (2)

ملاحق خاصة بقوائم المتعاملين النشطاء

الملحق (3)

الملحق (4)

ملحق خاص بالعقود الممضاة

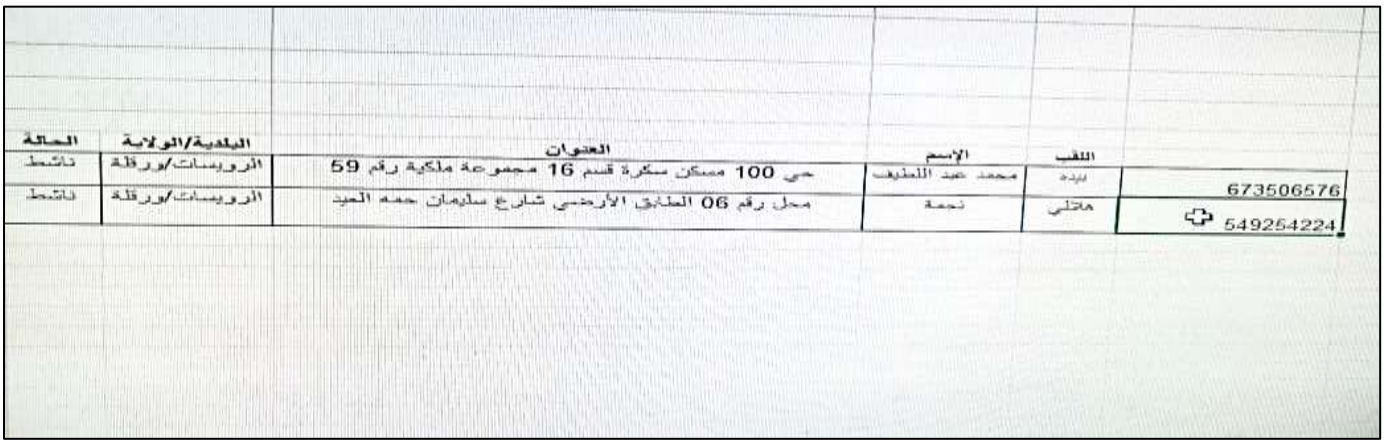

الملحق (5)

Offre To Buy عرض الشراء		
Date : التاريخ :		
Company information بيانات الشركة		
EURL CHAOUI GLOBAL RECYCLING		Name/ الاسم
Bouchagueur mahmoud : STREET/ الشارع	: Building/ رقم المبنى	Address/العنوان
chaouirecycling@gmail.com : Email/ البريد الالكتروني	Ain kercha Algérie : City/المدينة	
0.32.50.74.22 : Fax/ الفاكس	00.213.776.62.40.40 :Tel/الهاتف	
Customer Information بيانات العميل		
COLKT		Name/ الاسم
336 RUE DE LA WEMBERGE: STREET/الشارع	: Building/ رقم المبنى	Adresse/العنوان
OPEDELHEZ@GMAIL.COM: Email/ البريد الالكتروني	: City/المدينة	
: Fax/ الفاكس	+33614302059: Tel/الهاتف	
Product Information بيانات السلعة		
Electronic waste النفايات الالكترونية	Name of the Product اسم السلعة	
	Serial number الرقم التسلسلي	

Customer

الملحق (6)

ملحق خاص بالعقود الممضاة

الجزائرية القطرية للصلب
ALGERIAN QATARI STEEL

CONDITIONS GÉNÉRALES DU BON DECOMMANDE

01- OBJET ET CHAMP D'APPLICATION DES CONDITIONS GÉNÉRALES DE BON DE COMMANDE : Les dispositions et conditions figurant au recto du bon de commande ont pour objet de définir les conditions et les modalités par lesquelles le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR s'engage à réaliser/livrer à AQS les travaux/services/la marchandise conformément aux termes du bon de commande tels qu'ils y sont spécifiés, Les dispositions des présentes conditions et termes constituent l'intégralité des accords conclus entre les parties, Toute stipulation, accord ou arrangement antérieur au présent BON DE COMMANDE sont réputés inexistants et ne produisent aucun effet, sauf si ils ont été acceptés et validées par ALGERIAN QATARI STEEL.

02- ACCEPTATION DU BON DE COMMANDE : Pour accepter le présent bon de commande, le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR doit en signer et retourner l'exemplaire d'acceptation, L'acceptation du présent bon de commande constitue entre les parties un contrat dans le cadre duquel les droits et obligations des parties sont régis exclusivement par les conditions générales du présent bon de commande,
Si le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR n'a toujours pas accepté et confirmé par écrit une commande dans un délai de **03 JOURS** suivant sa réception, AQS a le droit d'annuler la commande.

03-Etendue des prestations : L'étendue des prestations de service /fournitures est détaillée dans la face recto du présent bon de commande et/ou ses ANNEXES.

04- GARANTIES : Le Prestataire/Fournisseur garantit que les prestations/les marchandises, y compris leur emballage, sont conformes aux spécifications techniques approuvés par AQS et annexées au présent bon de commande, et qu'elles ne comportent aucun défaut implicite de fabrication ou autre défaut concernant les matériaux qui les composent. Le fournisseur garantit aussi que les marchandises sont conditionnées ou emballées d'une manière propre à assurer leur protection, En l'absence de spécifications contraires, les marchandises/services livrés/réalisés doivent être de la qualité et du niveau les plus élevés et en conformités avec l'ensemble des règlements et normes de fabrication en vigueurs.

05-DATE ET LIEU DE LIVRAISON Le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR assurera la livraison des prestations objet du présent bon de commande en respectant les dates et lieux convenus et indiqués dans le bon de commande.

Les livraisons ne sont autorisées qu'avec accord écrit préalable d'AQS ;

Les livraisons partielles ne sont pas autorisées qu'avec accord écrit préalable d'AQS ;

Si le PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR est responsable de l'installation ou du montage, ou autres prestations les frais supplémentaires nécessaires, tels que frais de déplacement et hébergement, et autres, sont à la charge du PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR à moins qu'il n'en ait été convenu autrement.

Lorsque le PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR prévoit un problème au niveau du respect de la date de livraison convenue, ou d'autre obligation découlant de cet accord, le PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR est tenu d'informer AQS immédiatement par écrit. De plus, le PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR mettra tout en œuvre pour tenir compte des demandes de AQS pour reprogrammer le plus rapidement possible de nouvelles dates de livraison confirmées ou pour exécuter de manière anticipée d'autres parties.

A la demande d'AQS, le PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR fournira immédiatement des informations par écrit sur le statut d'une commande, d'un envoi et d'autres points concernant les relations professionnelles entre AQS et le PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR.

06-RECEPTION AQS doit disposer d'un délai raisonnable à compter de la date de livraison des marchandises/prestations pour effectuer les inspections qualitatives et quantitatives, pour accepter ou rejeter, refuser celles qui ne sont pas conformes au stipulation de bon de commande, le prestataire/fournisseur reprendra à ses frais tout ou partie des prestation/fourniture jugée défectueuse ou non conforme par AQS. Le Fournisseur assume les risques de perte ou dommage relatifs aux produits, jusqu'à leur réception au lieu de livraison.

07- PRIX ET CONDITIONS DE PAIEMENT Lorsque les conditions de qualité et de livraison sont satisfaites, AQS effectue le paiement, sauf stipulation contraire du présent bon de commande, dans les délais convenus, par chèque ou par virement bancaire au compte du PRESTATAIRE/FOURNISSEUR .

Le paiement des factures ne libérera en rien le PRESTATAIRE de ses obligations.

Les réclamations éventuelles du PRESTATAIRE/ FOURNISSEUR concernant le paiement des factures devront être faites au fur et à mesure des événements qui les motivent, et au plus tard dans les **trente (30) JOURS** de la survenance des dits événements, sous peine de forclusion.

Le paiement de la facture ne porte pas préjudice au droit d'AQS de contester par écrit toute charge anormalement payée.

Toute déclaration exercée dans ce sens, et reconnue exacte, fait l'objet d'un remboursement immédiat du trop perçu par le PRESTATAIRE.

Les prix et taux unitaires resteront fermes et non révisable.

08- IMPOTS, DROITS ET TAXES ET EXONERATION

Le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR est tenu de s'acquitter de ses obligations fiscales conformément à la législation et la réglementation fiscale en vigueur, Le/les prix des Prestations devra/devront comprendre l'intégralité des impôts, taxes et droits applicables.

Dans le cas ou AQS est exonéré de la TVA, et/ou des droits de douanes, celui-ci devra fournir au PRESTATAIRE/FOURNISSEUR une attestation d'exonération.

09-PENALITE DE RETARD : En cas de non-respect par le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR du délai, arrêté au recto de bon de commande, il lui sera appliqué une **pénalité d'un et demi pour cent (1,5%) du montant de présent bon de commande par semaine de retard,** dans ce cas AQS se réserve le droit d'annuler entièrement ou partiellement du bon de commande, sans être redevable de dommages ou frais.

Le montant total des pénalités ne peut excéder **dix pour cent (10 %)** du montant global du bon de commande.
Le montant de ces pénalités fera l'objet d'une facture d'avoir qui sera déposée conjointement avec la facture de la prestation concernée,
Les jours de retard seront calculés à compter de la date d'expiration du délai de livraison défini dans le bon de commande,
Le paiement des pénalités ne libérera en aucun cas le PRESTATAIRE/FOURNISSEUR de ses obligations contractuelles, Si AQS sera dans l'obligation de demander des produits/services à d'autres prestataires/fournisseur en remplacement des produits/services non livrés/réalisés et/ou livrés/réalisés en retard et/ou non conformes aux spécifications requises : tous les frais et, charges supplémentaires payés par l'ALGERIAN QATARI STEEL seront imputés du paiement du fournisseur/prestataire responsable de la non-conformité ainsi que toute perte ou dommage causés à l'ALGERIAN QATARI STEEL par le retard et/ou non-conformité des produits/services livrés/réalisé par le fournisseur/prestataire concerné.

10-RECOURS A LA SOUS-TRAITANCE : Le PRESTATAIRE pourra sous-traiter, à sa charge, une partie de l'exécution des Prestations, sous réserve d'obtenir l'accord préalable écrit d'AQS après avoir vérifié que les qualifications et les références professionnelles du sous-traitant ainsi que les moyens dont il dispose sont conformes aux taches à sous-traiter; toutefois Le PRESTATAIRE reste personnellement engagé à l'égard d'AQS sur la complète exécution des Prestations et leurs conformité. La sous-traitance ne dégage en aucune manière la responsabilité du PRESTATAIRE d'une part sur les Développements Spécifiques et, d'autre part, sur le niveau de ses engagements et obligations au titre du Contrat.

11-REGLEMENT DES LITIGES : En cas de litige survenant entre les parties, à l'occasion de l'interprétation, la validité, ou de l'exécution du présent bon de commande, les parties conviennent de les régler à l'amiable.

A défaut de règlement amiable dans un **délai de Sept (07) jours,** à compter de la survenance du désaccord, le différend sera soumis au tribunal d'El-Mila- Wilaya de Jijel- Algérie.

Le droit applicable est le droit Algérien.

12-ANNULATION DU BON DE COMMANDE AQS se réserve le droit d'annuler le présent bon de commande s'il constate que le PRESTATAIRE ne se conforme pas aux dispositions des conditions générales et ne prend pas les mesures adéquates pour y remédier dans un délai de **deux (02) semaines** après la mise en demeure écrite, qui lui est notifiée par AQS.

13-FORCE MAJEURE /Toutes circonstances indépendantes de la volonté des parties, imprévisibles et irrésistibles, intervenues postérieurement à la date signature du présent bon de commande seront considérés comme cas de force majeure, à l'exclusion de celles qui résulteraient d'une faute quelconque de la partie qui les invoque.

La partie désireuse de se prévaloir d'un cas de force majeure ne peut le faire qu'à la condition de le notifier à l'autre partie, **dans un délai de Huit (08) jours** par fax, e-mail confirmé par lettre recommandée avec accusé de réception. Cette notification doit être accompagnée de toutes les informations, circonstancielles utiles justifiant la force majeure.
En cas de force majeure et si l'une des parties ne peut de ce fait exécuter ses obligations, l'exécution des prestations sera immédiatement suspendue à compter de la survenance du cas de force majeure et reprendra normalement dès sa disparition.
Et la partie concernée, prendra toutes les dispositions nécessaires pour l'exécution des prestations mises à sa charge. Toutefois, la durée de suspension ne pourra, sauf accord express entre **les deux parties, excéder Quinze (15) Jours.** Passé ce délai, le bon de commande pourra être annulé par la partie contre laquelle le cas de force majeure aura été invoqué ou les parties se réuniront pour trouver une issue favorable à la poursuite des prestations ou non.

14-Dispositions spéciales : Les dispositions spéciales ci-après constituent un complément aux dispositions générales :

- La marchandise sera triée au niveau de parcs EURL CHAOUI GLOBAL RECYCLING
- Les quantités de déchet non accepté par AQS lors du déchargement seront retournées et transportées par les moyens du fournisseur.
- Les dimensions de ferraille découpée seront de 1,2 mètre x 0,6.
- Transfert de priorité au niveau d'AQS.
- Facturation sur la base des tickets de pesage (pont bascule AQS).
- Cadence de livraison minimale est de 40 T/Jours (+-10%).
- Validité de BC : 07 Jours.
- Quantité et prix non révisable tout au long de la validité de BC.
- Modalités de paiement : 07 jours après réception de la facture définitive conforme.

En cas de contradiction entre ces dispositions spéciales et les dispositions générales, ces dispositions spéciales prévalent.

EURL CHAOUI GLOBAL RECYCLING
Local N° 04
Cité Bouchaghour Mahmoud
Parcelle N° 01
Ain Kercha
04/00 - 0406619 B 23

العميد: ز. يوسف

Tel: 034 46 50 12 Fax: 034 46 50 10 E-mail: dg@aqs.dz
Siège Social : Zone industrielle Bellara 18 Mila Algérie BP 1078
www.aqs.dz

الملحق (7)

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.القرآن الكريم

2.الاتفاقيات

- الملحق الأول لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الميزان، البوابة القانونية القطرية، المواد29، الجريدة الرسمية، العدد 6، 2003/07/20.

3.الوثائق والتقارير

- اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف 1995/09/22 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 28/05/ 2006.
- اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، الميزان، البوابة القانونية القطرية، المواد29، الجريدة الرسمية العدد 6، 20 جويلية 2003.
- تسيير نفايات النشاطات العلاجية، دليل وطني، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، طبعة 2019.
- عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي–، تقرير مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019 بنظام إدارة النفايات الصلبة اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.
- الوكالة الوطنية للنفايات تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر 2020.
- اشتراطات ومتطلبات إصدار تقرير ترخيص نشاط جمع ونقل النفايات الخطرة، المركز الوطني لإدارة النفايات، المملكة العربية السعودية، 23 فيفري 2023.

4.القوانين

- القانون رقم 03/83، الذي صدر في 22 ربيع الثاني عام 1403 هجري الموافق 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، يهدف هذا القانون إلى تنظيم وحماية البيئة في الجزائر.
- القانون رقم 23/91 الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1412 هجري الموافق لـ 6 ديسمبر 1991، ينص على مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العام.
- القانون عدد 41 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها.

- القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام1435هـ الموافق لـ 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المنشور في ج ر.

5.المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 ماي 1998 يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 الصادر في 15 ديسمبر 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 170/06 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جنيف 22 سبتمبر 1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35 الصادر في 28 ماي2006.

6.المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ج، ر، ج، ج، عدد 37 الصادر في 26/ 05/ 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/ 372 المتعلق بنفايات التغليف، ج، ر ج ج ج عدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق لـ 2003/12/09، الذي يحدد، كيفيات تسيير نشاطات النفايات العلاجية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 12/14/ 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/ 199 المؤرخ في 07/19/ 2004 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله، ج ر ج ج، عدد 46، الصادر في 21 /2004/07.

• المرسوم التنفيذي رقم 409/04، المؤرخ في 2004/09/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد 81 الصادر في 19 /09/ 2004.
• المرسوم التنفيذي رقم 04/ 410 المؤرخ في 2004/09/14، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستعمال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ج ر ج ج، عدد 81 الصادر في 19 /09/ 2004.
• المرسوم التنفيذي رقم 314/05 المؤرخ في 11 /09/ 2005 المتعلق بكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة.
• المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 09/10/ 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، العدد 62، الصادر في 11 /2005/09.
• المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 2006/02/28 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج، ر، ج، ج، عدد 13 الصادر في 03/05/ 2006.
• المرسوم التنفيذي رقم 335/09 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق لـ 20 أكتوبر سنة 2009، يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج ،ر.
• المرسوم التنفيذي رقم 71/15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 11 /02/ 2015 يحدد شروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل المنشأة أو الهياكل واعتمادها.
• المرسوم التنفيذي رقم 10/19 المؤرخ في 23 /2019/01 الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 07 الصادر في 30 /2019/01.

ثانيا: المراجع

1.الكتب

• أبو العطا رياض صالح ، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008.
• بشير هشام، الضاوي علاء سبيطه، حماية البيئة التراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر،2013.

• محمود عبد القادر مصطفى محمد سعيد، فاعلية القوانين البيئية للإدارة الآمنة للنفايات الخطرة، دراسة مقارنة للقوانين المحلية والإقليمية والدولية منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة، القاهرة، ج م، ع 2017.

• سه نكة ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر الامارات، 2012/09/12.

• عيادة الهاشمي رفد، الحماية الدولية من آثر النفايات الخطرة: اتفاقية بازل نموذجا، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2018 .

• صبري سيد الليثي فاتن، قانون تسيير النفايات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، ط1، 2020-2021.

• شافعة عباس وسلامي براهيم، مخاطر التطور الاقتصادي وأثره على البيئة (الأمن الاقتصادي، الجباية الخضراء التخطيط البيئي، الاقتصاد الدائري كآليات الحماية البيئية)، دار كنوز للإنتاج والنشر والتوزيع، ط 1، 2019.

• غنيمي طارق، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2020، بيروت، لبنان.

• وزارة الدولة لشؤون البيئة، جهاز شئون البيئة، الخطة الوطنية لمواجهة الكوارث البيئية، مصر، 2006.

2.المجلات

• زهير أحمد، التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر، الحوار المتمدن، المحور الطبيعية، عدد 1360، 2005. مقال منشور على الأنترنيت.

• نذير أحمد، المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، ت – ن، المقال في 2019/07/21، جامعة أدرار، الجزائر.

• عبادة سرحان علاء أحمد، استخدام منهج الأدوات الاقتصادية في الإدارة البيئية، مقال منشور على الأنترنيت.

• قرناش جمال، تصدير النفايات الخاصة الخطرة في ضوء مستجدات المرسوم التنفيذي رقم 10/19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

3. أطروحات الدكتوراه

- باهي مراد، النظام القانوني للنفايات الخطرة، أطروحة دكتوره علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020/2019.
- بواط محمد، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوره، ل م د في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

4. رسائل الماجستير

- بباية محمد نبيل، سياسة الإصلاح البيئي في الجزائر دراسة حالة بلدية ورقلة 2017/2012، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2017.
- طالبي عادل، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة الماجستير، كلية الحقوق،الجزائر،2012/2011.

5. مذكرات الماستر

- بوناصر حورية، إدارة النفايات الطبية وتقييم تأثيرتها البيئية، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية، محمد بوضياف "ورقلة" مذكرة ماستر في الكيمياء، تخصص كيمياء المحيط، جامعة ورقلة، كلية الرياضيات وعلوم المادة، قسم الكيمياء 2019/ 2020.
- مباركي جهينة وشنيحات حكيمة، النظام القانوني لتسيير النفايات السامة والخطرة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج كلية الحقوق والعلوم السياسة،2022/2021.
- قدري ايمان وقدري نريمان، النظام القانوني لتسيير النفايات الخطرة والنفايات الاستشفائية نموذجا، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري جامعة العربي التبسي، تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق،2020/2021.

6. الملتقيات

- بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- بن عمر الحاج عيسى، الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة، مجلة آفاق علمية، المجلد13، العدد 01، السنة 2021، المركز الجامعي بآفلو، الأغواط.
- وطواط محمد، المعالجة العقلانية للنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة02، الجزائر.
- حداد عمار وجمعة خير الدين وآخرون، إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري، مجلة الإبداع، المجلد09، العدد 01، جامعة البليدة 02، ت ن في 2019/12/01.
- مسعودي مريم، ماهية النفايات (نحو نظرية عامة)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد الأول، جانفي 2017)، جامعة هواري بومدين، الجزائر.
- عابي وليد، عاشوري ابراهيم ، سميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد2019/03/31.
- عباس عبد القادر، النظام القانوني للنفايات الخطرة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 13، عدد 04 جويلية 2021، السنة الثالثة عشر جامعة الجلفة.
- الشافعي محمد ابراهيم، السياسة البيئية وتأثيرها على الوضع التنافسي، مجلة الأمن والقانون، العدد 01، السنة 14القيادة العامة لشرطة دبي الإمارات، ع م 2006.
- شركة فورست، إدارة النفايات الخطرة والمواد الخطرة (سجل المواد والمخلفات الخطرة)، 30 /2017/05.

7. الندوات العلمية

- بليدي دلال، مرسلي محمد، مداخلة حول التشريعات ودورها في مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة طانطا، كلية الحقوق 23 و 24 /04/ 2019.

• وطواط محمد، ضوابط التحكم في حركة النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، 2021، جامعة لونيس علي، البليدة 02.

• مزيان عبد المالك، مساهمة الرسوم البيئية ورسم التطهير في تنمية البلدية وحماية البيئة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2021.

• معمري محمد، نظام الترخيص في تسيير النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول الإطار القانوني لتسيير النفايات وتداعياته على التنمية المستدامة، جامعة العربي التبسي، تبسة 2021.

المراجع باللغة الأجنبية

• AUBIN Fred N'zaou, Les déchets dangereux à l'épreuve du droit international, Conférence Valorisation des déchets dans le monde et cadre juridique Organisé par le Centre Placet, Université catholique de Louvain, Mercredi 26 mars 2014.

المواقع الإلكترونية

• الموقع الرسمي لمديرية البيئة لولاية جيجل، قوانين البيئة حرر بتاريخ: 2014/06/15
https://denv-jijel.dz/index.php

• عربي بوست لا تزال تؤرق العالم ماهي النفايات النووية وآمن الطرق للتخلص منها؟
https://www.arabicpost.Net
تم النّشر في 2020/04/06 على الساعة 13:02.

• الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، القوانين الخاصة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة.
https://www.me.gov.dz/reglementation

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تمهيد 2
الفصل الأول: الأساس القانوني للتعريف بالنفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفايات 8
المطلب الأول: مفهوم النفايات 8
الفرع الأول: تعريف النفايات 9
أولا: التعريف اللغوي للنفايات الخاصة الخطرة 9
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للنفايات الخاصة الخطرة 9
ثالثا: التعريف القانوني للنفايات الخاصة الخطرة 10
الفرع الثاني: خصائص النفايات الخاصة الخطرة 11
أولا: خواص النفايات الخاصة الخطرة 12
ثانيا: مكونات النفايات الخاصة الخطرة 13
الفرع الثالث: مصادر النفايات الخاصة الخطرة 15
المطلب الثاني: تصنيف النفايات الخاصة الخطرة وأخطارها 16
الفرع الأول: تصنيف النفايات الخاصة الخطرة 16
أولا: التصنيف الوطني للنفايات الخاصة الخطرة 17
ثانيا: التصنيفات الأخرى للنفايات الخاصة الخطرة: 19
أولا: اخطار النفايات الكيميائية والنووية الخطرة 21
ثانيا: تدابير الوقاية من أخطار النفايات الخاصة الخطرة 22
المبحث الثاني: تحديد النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لإدارة وتسيير النفايات الخاصة الخطرة في التشريع الجزائري 23
المطلب الأول: تسيير وادارة النفايات في التشريع الجزائري 23
الفرع الأول: القوانين 23
الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية 25
المطلب الثاني: الأدوات القانونية لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 29
الفرع الأول: المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 29
أولا: محتويات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 30

ثانيا: اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 30
ثالثا: ترقية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة 31
الفرع الثاني: التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة 32
أولا: المعلومات الواجب التصريح بها للسلطة المختصة 33
ثانيا: تجمع منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة..... 34
خلاصة الفصل 38
الفصل الثاني: الآليات القانونية لإدارة وتصدير النفايات الخاصة الخطرة..... 40
المبحث الأول: قواعد الحماية القانونية من أخطار النفايات الخاصة الخطرة 41
المطلب الأول: الوسائل القانونية للوقاية من الكوارث المتعلقة بالنفايات الخاصة الخطرة.. 41
الفرع الأول: آليات التدخل لتسيير الكوارث الناتجة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة..... 42
أولا: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى لتسيير الكوارث الناتجة عن أخطار النفايات الخاصة الخطرة 43
ثانيا: إدراج توقع الكوارث الناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة ضمن مخطط الوقاية..... 46
الفرع الثاني: تسيير الكوارث الناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة 50
أولا: المنظومة الوطنية لتسير النفايات..... 51
ثانيا: الأجهزة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ التدخلات..... 52
ثالثا: التدخل العملي في حالة وقوع كوارث ناجمة عن عمليات تسيير النفايات الخاصة الخطرة..... 53
المطلب الثاني: إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل 53
الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود..... 55
الفرع الثاني: تدابير نقل وتصدير النفايات الخاصة الخطرة 58
أولا: الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة..... 59
ثانيا: الشروط الخاصة المتعلقة بترخيص النقل ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة.... 61
الفرع الثالث: ضوابط تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود 62
أولا: احكام وشروط تصدير النفايات الخاصة الخطرة..... 62

ثانيا: ضوابط تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وسحبها 66
المبحث الثاني: التحضير العملي لنقل النفايات الخاصة الخطرة..... 69
المطلب الأول: اعتماد نشاط جمع النفايات الخاصة الخطرة وواجبات الجامع..... 69
الفرع الأول: أمن وسلامة المستخدمين المكلفين بجمع النفايات الخاصة الخطرة..... 69
أولا: تنظيف النفايات الخاصة الخطرة مع وضع ملصق عليها 70
ثانيا: وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة..... 71
الفرع الثاني: العمليات اللاحقة لتفريغ النفايات 71
أولا: تفريغ النفايات الخاصة الخطرة 72
المطلب الثاني: دراسة ميدانية (تطبيقية) على مستوى شركة EURL/ CHAWI GLOBAL RECYCLING 72
الفرع الأول: التعريف بالشركة 72
أولا: المصالح الخاصة بتسيير النفايات بالشركة 73
ثانيا: تسيير وتصدير النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة الموجودة بالشركة..... 74
الفرع الثاني: مميزات وخصائص النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة على مستوى الشركة 75
أولا: مميزات النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة المتعامل بها في الشركة محل الدراسة 75
ثانيا: خصائص النفايات ذات الطبيعة الخاصة الخطرة..... 76
خاتمة الفصل..... 78
الخاتمة 80
ملاحق..... 83
قائمة المصادر والمراجع.....102
فهرس المحتويات 110

ملخص

في هذه الدراسة قمنا بتحليل تأثير المرسوم التنفيذي رقم 10/19 على تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة في الجزائر، مع التركيز على السياق القانوني والبيئي المحلي، أظهر تحليلنا أن المرسوم يشكل خطوة إيجابية في تنظيم هذه العمليات، ولكن هناك حاجة ماسة لتعزيز الرقابة والمراقبة.

كما تطرقنا أيضًا إلى أهمية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخاصة الخطرة وتصديرها، وكيفية تأثيرها على السياسات الوطنية للجزائر وتبين أن هذه الاتفاقية تمثل إطارًا دوليًا هامًا لضبط حركة النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود وضمان تنفيذ الإجراءات البيئية اللازمة.

من خلال تحليلنا، نوصي بضرورة تعزيز الرقابة والمراقبة، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز التوعية البيئية، وتعزيز التعاون الدولي لضمان سلامة وأمان عمليات تصدير النفايات الخاصة الخطرة. ويجب علينا جميعًا المساهمة في بناء مستقبل أفضل، حيث تتسم الاستدامة والمسؤولية البيئية بالأولوية.

الكلمات المفتاحية: النفايات الخاصة الخطرة، اتفاقية بازل، الرقابة، الإجراءات الإدارية، التوعية البيئية، التعاون الدولي، الاستدامة، المسؤولية البيئية.

Abstract :

In this study, wean alyzed the impact of Executive Decree No 19-10 on the regulation of hazardous waste exports in Algeria, with a focus on the local legal and environmental context. Our analys isshowed that this decree represents a positive step in organizing these operations, but thereis an urgent need to strengthen monitoring and control.

Wealso addressed the importance of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal, and its impact on Algeria's national policies. It emerged that this convention is a crucial international framework for regulating the movement of hazardous wastes acrossborders and ensuring the implementation of necessary environmental measures.

Based on our analysis, were commend strengthening monitoring and control, stream lining administrative procedures, promoting environmental awareness, and enhancing international cooperation to ensure the safety and security of hazardous waste export operations. We must all contribute to building a better future, where sustainability and environmental responsibility are prioritized.

Keywords: Basel Convention, monitoring, administrative procedures, environmental awareness, international cooperation, sustainability, environmental responsibility.